T. C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

HZ. PEYGAMBER VE RAŞİD HALİFELER DÖNEMİNDE EKONOMİK SİSTEMİN KURULUŞU VE İŞLEYİŞİ

Mohammed Ghafour HAMAD

ŞANLIURFA – 2023

T. C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

HZ. PEYGAMBER VE RAŞİD HALİFELER DÖNEMİNDE EKONOMİK SİSTEMİN KURULUŞU VE İŞLEYİŞİ

Mohammed Ghafour HAMAD

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Ramadan SHAIKHOMAR

ŞANLIURFA – 2023

	T.C. **HARRAN ÜNİVERSİTESİ** **SOSYAL BİLİMLER** **ENSTİTÜSÜ** **YÜKSEK LİSANS TEZ ONAY SAYFASI**	Doküman No : HRÜ-KYS-FRM-015 Yayın Tarihi : ..../…./.20… Revizyon No : Revizyon Tarihi : Sayfa No : 1/ 1

Dr. Öğr. Üyesi Ramadan SHAIKHOMAR danışmanlığında, Mohammed Ghafour HAMAD'ın hazırladığı **"Hz. Peygamber ve Raşid Halifeler Döneminde Ekonomik Sistemin Kuruluşu ve İşleyişi"** konulu bu çalışma 07/03/2023 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

☒ Oybirliğiyle / ☐ Oy çokluğu ile

		İmza
Danışman	Dr. Öğr. Üyesi Ramadan SHAIKHOMAR	
Üye	Doç. Dr. Mehmet Cüneyt GÖKÇE	
Üye	Dr. Öğr. Üyesi Muhammed RAŞİDELÖMER	

Bu tezin Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalında yapıldığını ve Enstitümüz kurallarına göre düzenlendiğini onaylarım.

Prof. Dr. Şevket ÖKTEN
Enstitü Müdürü

Bu çalışma: ……. Tarafından Desteklenmiştir.
Proje No : ……

Not: Bu tezde kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğrafların kaynak gösterilmeden kullanımı 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

	T.C. **HARRAN ÜNİVERSİTESİ** **YÜKSEK LİSANS** **ORİJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU**	Doküman No : HRÜ-KYS-FRM-015 Yayın Tarihi : ..../…./.20… Revizyon No : Revizyon Tarihi : Sayfa No : 1/ 1

ÖĞRENCİNİN	
Öğrenci No	195230024
Adı / Soyadı	Mohammed Ghafour HAMAD
Anabilim Dalı/Programı	Temel islam Bilimleri/Tezli Yüksek Lisans
Tez Konusu	Hz. Peygamber ve Raşid Halifeler Döneminde Ekonomik Sistemin Kuruluşu ve İşleyişi

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yukarıda başlığı belirtilenYüksek Lisans Tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 90 sayfalık kısmına ilişkin, 19/02/2023 tarihinde danışmanım tarafından **Turnitin** adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, benzerlik oranı **%15'tir.** Ayrıca tez çalışması hiçbir blok kopyalama içermemektedir.

Uygulanan filtrelemeler:
1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yükseköğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi, Harran Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesini ve Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü yüksek lisans çalışması Orijinallik Raporu alınması ve kullanılması Uygulama Esasları'nı inceledim ve bu Uygulama Esasları'nda belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Etik ihlal tespiti halinde, Enstitü yönetim kurulunca, diplomamın iptal edilmesini kabul ediyorum.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

19/02/2023

Mohammed Ghafour HAMAD

Yukarıda yer alan raporun ve beyanın doğruluğunu onaylarım. 19/02/2023

Dr. Öğr. Üyesi Ramadan SHAIKHOMAR

(Danışman)

ÖZET

HZ. PEYGAMBER VE RAŞİD HALİFELER DÖNEMİNDE EKONOMİK SİSTEMİN KURULUŞU VE İŞLEYİŞİ

Hamad, Mohammed Ghafour

Yüksek Lisans Tezi

Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Ramadan SHAIKHOMAR

Mart, 2023, 97 sayfa

Akademisyenlerin bütünü, ekonominin hayatın tüm alanlarıyla ilişkisi nedeniyle ekonominin önemini fark etmişlerdir. Müslümanlar arasında piyasa ekonomilerinin yapılanmasında en önemli aşamaları göz önünde bulundurulduğunda, peygamberin (s.a.v.) hadis dönemindeki canlılığını, onun sözlerinden, eylemlerinden anlıyor ve Doğru Yol Gösteren Halifeler (Allah onlardan razı olsun) döneminde buluyoruz. Peygamber (s.a.v.) ve Doğru Yol Gösteren Halifeler zamanında ekonomik faaliyet, pastoralizm, ticaret, basit tarım ve piyasa işlerini ve içinde yayıldığı işlemleri yönetmede bazı idari, ekonomik ve finansal işlerle sınırlıydı.

İslam ve İslam fetihlerinin yayılmasından sonra piyasa, hukuk bilimleri ve ekonomi bilimleri alanında araştırmacıların ve akademisyenlerin dikkatini çeken birçok değişikliği beraberinde getirmiştir. İslam ekonomisi, bireyler ve toplum üzerindeki etkilerine katkıda bulunan özelliklere sahipti ve İslam ekonomisinin kurulmasında peygamber (s.a.v.) ve Doğru Yol Gösteren Halifeler dönemi en büyük paya sahipti. Peygamberin çoban olarak çalışmasından ve Hatice Hanım'ın (Allah ondan razı olsun) parasıyla ticaret yapmasından başlayarak ve Levant'a seyahati ve emanetlerin yerine getirilmesi nedeniyle göçün gecikmesi ve mali hükümler koymaya devam etmesi ve İslam'ın bunlar üzerindeki konumunu Satışın geçerliliği, tefecilik yasağı, barışın meşruiyeti ve kiralamanın meşruluğu vb. gibi ekonomik olaylarla doluydu. Halife Ebu-Bekir El-Sıddık'ın dönemi, Allah Resûlü'nün (s.a.v.) iyilik yapmaya başladığı ekonomik yürüyüşün devamıydı. Halife Ömer El-Hatab'a gelince, günleri sadaka, bağış, piyasaları izleme, devriye gezme ve pazara büro kurmaya dayalı

ekonomik ve idari çalışmalarla doluydu. Halife Osman Bin-Afan'ın devletin inşasına birçok ekonomik katkısı olsa da, Müslümanların su kaynağını güvence altına almak, mali kaynakları ve bürolardaki harcamalarını belgelemek ve Müslümanlara ve İslam cemaati içindeki diğerlerine verme sistemini desteklemek için Rumah Kuyusu'nu satın aldı. Ali Bin-Abi-Talib zamanında, halefiyet birçok ekonomik başarıya tanık oldu, kar ve zararın paylaşılmasına ilişkin anlaşma mevzuatı yapıldı, sermayenin sahibinin yanı sıra vasinin veya padişahın belirlediği makul ve meşru nedenlerle sadakayı hızlandırma olasılığı ve birçoğunun türetilmesi korkusuyla kar getirmeme ve ayrıca teklifte tekel önleme ve uzlaşma konuları ele alındı.

Anahtar Kelimeler: İslâm ekonomisi, Peygamber (s.a.v.) ve Doğru Yol Gösteren Halifeler zamanı.

ABSTRACT

THE ESTABLISHMENT AND FUNCTIONING OF THE ECONOMIC SYSTEM IN THE PERIOD OF THE PROPHET AND RASHID CALIPHS

Hamad, Mohammed Ghafour

Master Thesis

Department of Basic Islamic Sciences

Advisor: Asst. Prof. Ramadan SHAIKHOMAR

March, 2023, 97 pages

All academics have realized the importance of the economy due to relation of the economy to the all fields of life. Upon a consideration of the most important stages of building the market economies among Muslims, we find the vitality of the era of the message within the appearance of the prophet (PBUH) from his sayings, actions and within the era of the Rightly Guided Caliphs (may Allah be pleased with them). Economic activity at the time of the Messenger (PBUH), and the Rightly Guided Caliphs was limited to pastoralism, trade, simple agriculture, and some administrative, economic, and financial work in managing the affairs of the market and the transactions that spread in it.

After the spread of Islam and Islamic conquests, the market brought many changes that drew the attention of researchers and scholars in the field of legal sciences and economic sciences. The Islamic economy had its characteristics contributed to its effects on the individuals and society, and the era of the messenger (PBUH) and the Rightly Guided Caliphs had the largest share in the establishing the Islamic economics. The prophet's time was full of the economic events, starting from working as a shepherd and his trade with the money of Mrs. Khadija (may Allah be pleased with her), and his travel to the Levant and his delay in immigration due to the fulfillment of trusts and his continued giving in legislation financial provisions and explaining Islam's position on them as validity of Selling, the prohibition of usury, the legality of peace loans and leasing, etc… The time of the Caliph, Abu-Bakir Al-Siddiq, was a continuation of the economic march that the Messenger of Allah (PBUH) started to good deed. As for the Caliph, Omer Al-Khatab, his days were

abundant with economic and administrative work based on alms, endowments, interest in monitoring the markets, running patrols, and setting bureaus up for the market. While the Caliph, Othman Bin-Affan had many economic contributions to building the state, he purchased the Well of Rumah to secure the source of water for the Muslims, as well as documenting financial resources and their expenditures in the bureaus and supporting the system of giving to Muslims and others within the Islamic community. The stages of Ali Bin-Abi-Talib, succession witnessed many economic achievements, as the legislation of the agreement on sharing in the profits and of the loss, it was on the owner of the capital, as well as the possibility of hastening charity for reasonable and legitimate reasons determined by the guardian or the sultan, and not returning a little profit for the fear of derivation of much of it, and also monopoly prevention and settlement in the bid.

Keywords: Islamic economic, the time of the Messenger, the Rightly Guided Caliphs.

HZ. PEYGAMBER VE RAŞİD HALİFELER DÖNEMİNDE EKONOMİK SİSTEMİN KURULUŞU VE İŞLEYİŞİ

İÇİNDEKİLER

YÜKSEK LİSANS TEZ ONAY SAYFASI	II
ORİJİNALLİK RAPORU VE BEYAN FORMU	III
ÖZET	IV
ABSTRACT	VI
İÇİNDEKİLER	VIII
المقدمة	1
أ. أسباب اختيار البحث	1
ب. أهداف البحث	2
ت. أهمية البحث	2
ث. مشكلة البحث	2
ج. الدراسات السابقة	2
ح. منهجية البحث	3
خ. الحالة الاقتصادية عند العرب قبل البعثة	4
د. واقع التعاملات في الأسواق قبل الإسلام	7
ذ. مفهوم الاقتصاد الإسلامي	10
ر. أصول الاقتصاد الاسلامي	11
ز. مصادر الاقتصاد الإسلامي	13
س. خصائص الاقتصاد الإسلامي	15
ش. أحكام الاقتصاد الإسلامي	17
ص. تعطيل الاقتصاد الإسلامي وأثره في المجتمع المسلم	18

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للتغيرات الاقتصادية

1.1. النشأة الاقتصادية لصاحب الرسالة (ص) 19

1.1.1. عمله راعياً للغنم 19

1.1.2. سفره إلى الشام من أجل الكسب 20

1.1.3. تجارته بأموال السيدة خديجة قبل الزواج منها 20

1.1.4. صبره على الحصار الاقتصادي في العام السابع للبعثة 21

1.1.5. تأخره عن الهجرة لأداء الأمانات 21

1.1.6. الدافع الاقتصادي لغزوة بدر و أحد 23

1.2.مسائل اقتصادية من فقه سيرته 23

1.2.1. الربا 24

1.2.2 القرض 26

1.2.3 السلم 29

1.2.4الإجارة 30

1.2.5الوقف 31

1.2.6الشركة 32

1.2.7 الرقابة على الأسواق 33

الفصل الثاني

أهم الجوانب الاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين

1. 2. عهد أبي بكر الصديق 39

2.1.1. إنفاقه للمال من أجل تحرير المعذبين 39

2.1.2. الصديق وتحريه للحلال 40

2.1.3 مسابقته في فعل الخيرات 40

.2.1.4 قتاله مانعي الزكاة وإرسال جيش أسامة 41

2.2 عهد عمر بن الخطاب 41

2.2.1. وقفه وصدقاته 42
2.2.2 إهتمامه بالسوق والتجارة 43
2.2.3 الدوريات العمرية (العسس) 44
2.2.4. النهي عن تعجيل الفطام 45
2.2.5. مصادر دخل الدولة في عهد عمر بن الخطاب 45
2.2.6. ترتيب الإدارة وتدوين الدواوين 53
2.2.7. حدُّ السرقة في عام الرمادة 56
2.3 .عهد عثمان بن عفان 57
2.3.1 .مساهمته الاقتصادية في بناء الدولة 58
2.3.2. كتابه إلى عمال الخراج 61
2.3.3.المؤسسة المالية في عهد عثمان 61
2.3.4.عدم ظلم اليتيم 62
2.3.5 .النفقات في عهده واستمرار نظام الاعطيات 62
2.3.7. تحريم الإحتكار 63
2.4. عهد علي بن طالب 63
2.4.1 .تعجيل الصدقة 63
2.4.2. إنكاره مزاحمة النساء للرجال في الأسواق 64
2.4.3. عدم ردّ قليل الربح خشية الحرمان من كثيره 64
2.4.4. تحريم الاحتكار 64
2.4.5. الربح بحسب الاتفاق والخسارة على المال 65
2.4.6. رفقه في جباية الخراج 66
2.4.7. تسويته في العطاء 66
الخاتمة 68
المصادر والمراجع 70

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمده حق حمده ثم الصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد أدرك الجميع من الباحثين والمفكرين وعامة الناس أهمية الاقتصاد في الوقت الحاضر وذلك أكثر من أي وقت مضى؛ وذلك لارتباط الاقتصاد بالعُمران والنهضة والبناء الحضاري .

ومن هنا جاءت الدراسات الاقتصادية تركز اهتمامها حول سلوك الإنسان وتعاملاته وتصرفاته مع من حوله قديماً وحديثاً ، وقد عرف الإنسان العمل و الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك منذ زمن بعيد جداً.

ولمّا اضاءت رسالة الإسلام البلاد شرقاً وغرباً ازدهرت عصور الأمة الإسلامية وأنتجت نتائج طيبة في كل الميادين والعلوم، وقد كان لعلوم الاقتصاد وفقه المال نصيباً كبيراً من هذه النتائج .

وعند إمعان النظر في أهم مراحل تأسيس اقتصاديات السوق عند المسلمين نجد أهمية عصر الرسالة بداية من مبعثه ρ رحمة للعالمين وامتداداً لعصر الخلفاء الراشدين ψ إذ تمخض عن هذه المرحلة العديد من التشريعات الاقتصادية والمالية تجلت في النصوص القرآنية وما صدر عنه ρ من أقوال أو أفعال أو تقرير ، وكذلك ماورد عن الخلفاء الراشدين ψ ، وهذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فقد شاهدت البشرية فشل الأنظمة الاقتصادية السائدة (الرأسمالية والإشتراكية) بعد أن تعاقبت الكثير من الأزمات والكوارث التي كانت من صنع الإنسان حتى بدأت الأنظار تتجه صوب الإقتصاد الإسلامي الذي يختلف بطبيعته ومصادره وخصائصه عن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، سعياً وراء تحقيق ماعجزت عنه النظم الاقتصادية من خلال الاهتمام بسعادة الفرد والمجتمع عن طريق الاهتمام بالجوانب القيمية والأخلاقية (المعنوية) والجوانب المادية وفق مقاصد الشريعة وأولوياتها، حتى أصبح الاقتصاد الإسلامي القوة المؤثرة والفاعلة في عقول المفكرين المسلمين الذين اصبحوا ينادون به ويدعون إلى عمل المزيد من الأبحاث والدراسات التي ترتقي بإمكانيات الإنسان مادياً ومعنوياً .

أ. أسباب اختيار البحث

من جملة ما دفعني لاختيار هذا البحث ما يلي :

1. رغبتي في الوقوف وقفة تأمل مع الاقتصاد الإسلامي .
2. إبراز الاقتصاد الإسلامي في عهد النبي ρ والخلفاء الراشدين.
3. عدم دراسة الموضوع بشكل علمي مستقل من قبل الباحثين من قبل.

ب. أهداف البحث

من أهداف البحث ما يلي :

1. توجيه أنظارالباحثين، والناس إلى أهمية الاقتصاد الإسلامي ، وصورةِ هذا الاقتصاد في عهد الحبيب ρ والخلفاء الراشدين.

2. استنباط واستخراج أهم الرسائل، والدلالات، و العبر، والدروس، التى احتوى عليها الاقتصاد الإسلامي .

3. التعريف بالاقتصاد الإسلامي ومصادره وخصائصه واهميته قديما وحديثا

4. المساهمة في إصدار مصدر علمي يثري المكتبات الإسلامية بما هو نافع للبلاد والعباد

ت. أهمية البحث

1. تتجلى أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على أهم الجوانب الاقتصادية في عهد الرسالة والخلفاء الراشدين وذلك لأنها تمثل المدة التي تستقي التعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة منها أهم التشريعات والأحداث ذات الصلة بمعاش الناس وحياتهم المادية .

2. لأجل الإحاطة بأهمية الجوانب الاقتصادية في عهد الرسول الكريم ρ ومن بعده الخلفاء الراشدين ψ صار لزاما أن نستعرض أهم مجريات الاحداث الاقتصادية في ذلك الزمن وكيف تعاملوا معها ؛ وذلك من أجل رسم صورة إقتصادية ذات أبعاد تنموية يستطيع كلا من الأفراد والمجتمعات توظيفها فيما يستجد من النوازل في عصرنا الحاضر وبما يتفق مع مقاصد الشريعة .

ث. مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية :

1. كيف كانت البيئة الاقتصادية زمن الرسالة والخلفاء الراشدين ؟.

2. كيف تعامل الرسول الكريم ρ والخلفاء الراشدين مع أبرز الاحداث الاقتصادية ؟

3. كيف انعكس ذلك على مفهوم الاقتصاد الإسلامي ومصادره وخصائصه والجوانب الاقتصادية التي يمكن أن يتناولها في وقتنا الحاضر؟

ج. الدراسات السابقة

لم يعثرالباحث على دراسة مفصلة مستقلة تناولت قضية (الاقتصاد الإسلامي في عهد النبي ρ والخلفاء الراشدين تأسيسه ومراقبته بشكل علمي مستقل، وإن الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي كتبوا عن تاريخ اقتصاد العرب قبل الإسلام ثم بعد الإسلام، ولم يفردوا لعهد النبي ρ والخلفاء الراشدين كتابا مستقلا

، ولعل أبرز من كتب بشكل نافع في اقتصاد قبل الإسلام نختار : علي محمد معطي : - من خلال كتابه (تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام)، الطبعة الأولى، لبنان، دار المنهال اللبناني, 2003. وكذلك من الذين كتبوا في الاقتصاد بعد الإسلام نجمان ياسين, (تطور الاوضاع الاقتصادية في عصرالراشدين), الطبعة الأولى بغداد العراق: دار الشؤون الثقافية العامة,1991 وكذلك ، د. رفيق يونس المصري (الاقتصاد والأخلاق)، الطبعة الأولى، دمشق سوريا، دار القلم, 2007 .

وبذلك فإن هذه الدراسات السابقة تناولت تأريخ العرب الاقتصادي في مرحلة ما قبل الإسلام وكذلك نشأة الأوضاع الاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين أضف إلى ذلك علاقة الاقتصاد بالأخلاقيات والقيم الإسلامية .

ولعل ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة ، أني حاولت أن أبين أهمية معرفة الأسس التي قام عليها الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسالة والخلافاء الراشدين مجتهدا في بيان أهم الجوانب الاقتصادية في ذلك الزمن والأبعاد الاقتصادية والمالية وآثارها المعاصرة بحيث يمكن الاستفادة منها في النوازل والمستجدات الحياتية والمعاشية لاسيما ما يتعلق بتعاملات الفرد في الأسواق والمؤسسات المالية في المجتمعات الإسلامية .

ح. منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والسيرة العملية للخلفاء الراشدين حول الاقتصاد الإسلامي واستنباط أهم ما ينتج عنها من قضايا وأحداث اقتصادية يمكن أن تنعكس أهميتها على حياة الناس في وقتنا المعاصر .

وقد روعي في كتابة البحث :

1. التزام استعراض الأحداث الاقتصادية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين فقط .
2. بيان أهم الأحداث الاقتصادية مستعينا باستعراض الآيات القرآنية وتخريجها وكذلك الاحاديث النبوية وتوثيقها من مصادرها المعروفة وبيان درجة صحتها .

قبل الشروع في موضوع البحث ومحتوياته لابد من الوقوف على واقع حالة العرب الاقتصادية قبل البعثة وكيف كانت تعاملاتهم التجارية في الأسواق، ولذلك لابد لنا أن نستعرض الانقاط الاتية :-

خ. الحالة الاقتصادية عند العرب قبل البعثة

لا شك أن الحالة الاقتصادية عند العرب تتغير بتغير المنطقة و الإقليم؛ وذلك لأن مناخ المنطقة الطبيعي له تأثيرٌ بالغٌ في التغيير الاقتصادي،[1] وسواءٌ أكان الاقتصاد زراعياً، أو صناعياً، أيضاً على عكس المنطقة الصحراوية فإن أهل المناطق الزراعية الخصبة قد اعتمدوا على الزراعة، ولم يهملوا جانب التجارة، وكذلك كان لهم يدٌ في الصناعة فكانوا هم أصحاب الاقتصاد الأقوى[2] وإذا أخذنا هذا التقسيم بعين الاعتبار فإن الجزيرة تنقسم إلى منطقتين وهو ما ذكره بعض الجغرافيين : وهما منطقة اليمن، ومنطقة الحجاز، ويدخلون تهامة، ونجد، واليمامة في الحجاز، وهذه المناطق الأربعة أقل من اليمن في الخصوبة، والزراعة واليمن منذ قديم الزمان مشتهرة بخصوبة الأرض، وجودة الهواء[3]. ويمكننا أن نتوسع في الحياة الاقتصادية عند العرب على وفق ما يلي:

1. الاقتصاد الزراعي :

يمكن أن تُقسم شبه الجزيرة العربية إلى قسمين أساسيين باعتبار الزراعة وهما:

1. زراعة جنوب الجزيرة العربية :

إن الزراعة، والإنتاج الزراعي الذي يسد حاجات الجزيرة العربية كانت في جنوب الجزيرة، وخصوصاً اليمن السعيد. وكما أسلفنا أن جنوب الجزيرة العربية منطقة صحراوية، ولكن منطقة اليمن نفسها هي المنطقة الخصبة، والصالحة للزراعة، والتي تعطي انتاجاً جيداً وربحاً لأهلها بعكس المنطقة الشمالية فهي غير صالحة للزراعة بسبب قلة الماء باستثناء بعض الواحات، وهي لا تنتج شيئاً يذكر[4]، فاليمن منطقة مشهورة منذ القِدمِ بتسميتين وهما: اليمن الخضراء، واليمن السعيد؛ وذلك لأن مناخها المناسب للزراعة كان سبباً في ذلك، وفي المناطق الجبلية الأجواء معتدلة في كل أيام السنة لزراعة البن، وكذلك منطقة مأرب، وتهامة، والجوف فالأجواء تكون معتدلة فيها لزراعة الفواكه، وكذلك الجو الشتوي المعتدل المناسب لزراعة العنب، والمشمش، واللوز، والجوز، وكذلك زراعة السمسم، والقطن، والكمون، والزنجبيل، واشتهرت اليمن أيضاً بوفرة المعادن كالذهب، والحديد، والذي يستخرج من بعض المناجم التي في اليمن، والبعض الآخر في اليمامة، وكذلك النحاس والزئبق، والرصاص[5]، ومن أهم المحاصيل الزراعية التي أنتجتها الأراضي الزراعية في جنوب الجزيرة كالقمح، والشعير، والذرة، والدخن، والعدس[6].

2 . الزراعة في عموم مناطق الجزيرة العربية :

---

[1] لطفي عبد الوهاب, العرب في العصور القديمة, الطبعة الثانية (مصر الأسكندرية: دار المعرفة الجامعية, 1990), ص 290-289.

[2] محمد سهيل طقوش, تاريخ العرب قبل الإسلام, الطبعة الاولى (بيروت لبنان: دار النفائس, 2009), ص 33.

[3] جرجس سال الانكليزي معربة عن الانكليزية بقلم هاشم العربي, مقالة في الإسلام , الطبعة الثالثة (مصر بولاق: المطبعة الانكليزية الأميركانية, 1913), ص 9-11.

[4] ديزيره سقال, العرب في العصر الجاهلي, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الصداقة العربية, 1995), ص 14.

[5] زيد بن علي عنان, تاريخ حضارة اليمن القديم, الطبعة الأولى (مصر القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها, 1976), ص 103-105.

[6] هشام عبد العزيز ناشر, "التجارة بين شبه الجزيرة العربية وسورية في الألف الأول قبل الميلاد" (رسالة ماجستير, اليمن, جامعة عدن, 2003), ص 41-42.

وأما باقي شبه الجزيرة العربية فهي مناطق صحراوية ، تمتاز بقلة الأمطار، وقد انحصرت الزراعة في المناطق التي فيها الآبار، والعيون، والينابيع[7]، وكذلك الأودية الكثيرة التي تسيل في موسم الأمطار والتي تصب في البحر الأحمر، وبحر العرب .

في حين أن المورد الثاني بعد الزراعة لأصحاب الرعي الحيواني هو العشب الذي ينمو بعد سقوط الأمطار. وهذا العشب مدة بقائه قصيرة عادة ؛ ولذلك كان أهل البادية في تنقل مستمر إلى مكان العشب، والماء[8]. ولعل من أهم المعاملات الزراعية التي مارسها العرب : -

1. المحاقلة: بيع الحب الذي في سنبله، ولم ينضج بحب خالص ناضج.

2. المزابنة : وهو أن يبيع أوساق من رطب النخل بتمرٍ[9] وفي هاتين الحالتين يكون خرصا.

3. المخابرة : هي معاملة صاحب الأرض مع المزارع على مقدار معلوم من الزرع في جزء معلوم من الأرض، ويكون البذر المزروع من المزارع وليس من مالك الأرض[10].

2. الاقتصاد الحيواني

لا شك أن للإقتصاد الحيواني تأثيرا مباشرا في معيشة العرب في الجزيرة، وخاصة في الأجزاء الفقيرة منها وعماد هذا الاقتصاد هو الإبل وكانت مصدر ثروة عظيمة عند العرب في شبه الجزيرة العربية عموما[11] وخصوصا نرى أن أهل الحضر انشغلوا بالإقتصاد الحيواني فأهل بيت الله الحرام قد انشغلوا بتربية الماشية من إبل وغنم وأبقار إلى جانب تجارتهم ، وكانوا يأخذونها للرعي في الوديان، والشعاب المجاورة لمكة، والتي كانت ينبت فيها الكلأ، والأشجار الرعوية التي تنمو وتكثر في مواسم معينة من السنة[12]، في حين يستفد اصحاب الرعي المتنقل كثيراً من شرق الجزيرة العربية، وجنوبها؛ وذلك لكثرة النباتات، والأعشاب الصالحة للرعي. ومما يميّز شرق الجزيرة مناخها الرطب المكون للندى صباحاً الذي يساعد في نمو النباتات، وكذلك انتشار الواحات الكثيرة في أسفل المرتفعات، وكذلك الوديان الكبيرة التي تنبت العشب الكثير بسبب السيول المنجرفة فيها[13]

3. الاقتصاد الحرفي و الصناعي

---

[7] جواد علي, المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الطبعة الرابعة (بيروت لبنان: دار الساقي, 2001), ج 1 ص 162.

[8] أحمد أمين سليم, جوانب من تاريخ وحضارة العرب في العصور القديمة, الطبعة الأولى (مصر الأسكندرية: دار المعرفة الجامعية, 1997), ص 26.

[9] محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, الطبعة الأولى (السعودية: بيت الأفكار الدولية, 2009), ج 3 ص 417.

[10] عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي, عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم, الطبعة الثانية دراسة وتحقيق : محمود الأرناؤوط (دمشق سوريا: دار الثقافة العربية, 1988), ص 179.

[11] جواد علي, المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, ج13 ص111.

[12] أحمد إبراهيم الشريف, مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم (القاهرة مصر: دار الفكر العربي, 2003), ص 185.

[13] سعيدة شوية ، نورة الاخضاري, "النشاط الاقتصادي في شرق شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام" (رسالة ماجستير, الجزائر, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, 2017), ص 61.

انتشرت في جزيرة العرب العديد من الحرف، والصناعات، والسبب في ذلك وجود المواد الأولية للحِرفة والصناعةِ، فأهل الحضر الذين كانوا يعيشون في المدن كانوا منشغلين في صناعة النسيج، والخمور لوجود النشاط الزراعي. وكذلك وجدت في الجزيرة صناعة المحاريث، والفؤوس، وكذلك صناعة الحلي من ذهب وفضة وفي الجانب الآخر اهتم أهل المدن التي تطل على السواحل بصناعة السفن والنشاط البحري.

وأما أهل البادية فقد انشغلوا أكثر شيء بحرفة الرعي من المواشي من إبل وأغنامٍ وأبقار ونتيجة هذه الحرف كان انشغالهم بصناعة الجلود ودباغتها وكذلك ألبانها ولحومها[14]، ولعل من أهم الحرف التي اشتهرت عند العرب :

1 .تعدين الذهب والفضة

إن كلمة التعدين مأخوذة من العَدنِ وهو الإظهار والبيان [15]. والمراد استخراج الذهب، والفضة، والنحاس من باطن الأرض، وإظهارها . ولذلك فهي من الحِرف المهمةِ التي اشتغل بها العرب، وسكان الجزيرة العربية منذ القديم. ومن المناطق التي وجد فيها تعدين الذهب والنحاس منطقة عمان وشمال الجزيرة العربية، وكذلك جنوب الجزيرة المتمثلة باليمن السعيد التي كانت لها الحظ الأوفر في تعدين الذهب[16] .

2. النجارة

إن من الحرف التي عرفت منذ القِدم في مدن شبه الجزيرة العربية هي حرفة النجارة. وقد وقف العلماء على نماذج ومصنوعات من الخشب في اليمن وكانت في غاية الإتقان، وتدل على مهارة حرفة النجارة في ذلك الوقت. وأما الخشب الذي يستعمله النجار كان على نوعين منها ما هو مستورد ، ومنها داخلي. فالمستورد يأتي من طريق أفريقيا أو الهند، والنوع الآخر من داخل الجزيرة العربية مثل شجرة النضار، وهو شجرٌ غليظ ومنبته في غور الحجاز، وكذلك بعض الأشجار في اليمن[17] .

3. النسيج

من البديهي عند الإنسان السوِّي في عقله، وتفكيره أن يبحث عن حماية جسده من برد الشتاء، وحر الصيف ومن كل ما يجلب له الضرر. وهذا البحث قاد الإنسان الى حرفة النسيج، وتطورت الفكرة عنده إلى خياطة النسيج ؛ فكانت النتيجة أن تحصَّل على أبهى صورة لحرفة النسيج في وقته[18]. ففي شبه الجزيرة العربية وبعد النبوة، ونزول القرآن بين الله Y في معرض امتنان واستحقاقه العبودية على عباده أنه Y جعل

---

[14] محمود عرفه محمود, العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم, الطبعة الأولى (مصر القاهرة: دار عين للدراسات والبحوث الانسانية و الاجتماعية, 1995), ص 227.

[15] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي, جمهرة اللغة, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار العلم للملايين, 1987), ج 3 ص 1250.

[16] علي محمد معطي, تاريخ العرب الإقتصادي قبل الإسلام, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار المنهل اللبناني _ مكتبة رأس النبع, 2003), ص 142_ 149.

[17] جواد علي, المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, ج 7 ص 547 _548.

[18] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون, مقدمة ابن خلدون, الطبعة الخامسة (بيروت لبنان: دار القلم, 1984), ص 411.

لعباده الانتفاع من أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار المعز، قال تعالى : **(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)** [19] ؛ وذلك بنسجه كثياب يلبسونها. ونجد أن منطقة اليمن السعيد كانت في المقدمة في حرفة النسيج، وكانت تصدر الثياب والأقمشة إلى مختلف مناطق الجزيرة العربية؛ ولهذا كانت حرفة النسيج من الصناعات التي اهتم أهل اليمن بها. وكذلك نجران كانت في مركز مهم في صناعة النسيج والبرود[20] . نتيجة هذه الحركة الصناعية اشتغل رجال في مكة ببيع القماش؛ فأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - كانوا بزازَينِ، واشتغل آخرون بالخياطة فتطورت حرفة النسيج إلى البسط [21].

د. واقع التعاملات في الأسواق قبل الإسلام

عُرف العرب لدى الشعوب القديمة بوسطاء التجارة، إذ حفظوا دروبها؛ وذلك لترحالهم الدائم، وتمرسهم في الصحراء، ومعرفتهم الآبار ومناطق الرعي. وبلادهم كانت بمثابة حلقةُ وصلٍ بين ممالك العالم القديم [22]؛ فاشتغلوا بالتجارة. وأساس التجارة اقتضت عندهم بيان مصدر البضاعة، وأن المجهولة منها لاتباع ولا تشترى، وكذلك المسروقة. وأهل التجارة كانوا يعرفون العلامة التجارية لكل قبيلة بحيث تتميز علامة كل قبيلة عن القبيلة الأخرى[23]. ووجدت أصناف من المبيعات، وهذه المبيعات تختلف باختلاف الأماكن؛ فمثلا سوق عكاظ كانت من الأسواق المزدحمة في البيع والشراء، فكانت الحلي الفاخرة، وكذلك السيوف الغالية، والخيول الأصيلة كانت تباع هناك [24]. وفي باقي أسواق الجزيرة فكانت الجلود، والزبيب، والصمغ، والعطور، والطيب، والتبر، والبرود اليمانية، والنَّجرانية، والثياب العدنية، والأسلحة الحربية، ومصنوعات الحديد، وكذلك المعادن، وهي من السلع الرئيسية التي تتكون منها التجارة عند العرب في شبه الجزيرة العربية. وتعاملوا بالجزاف في معاملاتهم ، وهو أن يشتري المشتري البضاعة، ويبيعها دون معرفة الوزن[25]. فالعرب في مكة وغيرها يتبايعون الرطب واللحم بالجزاف. ولم يقتصر الحال على أهل مكة فقط ، وإنما أهل البدو يتبايعون اللحم واللبن والسمن والعسل بالجزاف[26]. إلا أن واقع تعاملاتهم لم يخلوا من الظلم والربا، وأكل أموال الناس بالباطل. فمن هذه التعاملات التي تعامل بها العرب في أسواقهم أكل مال الغير بالباطل، وكذلك تعامل العرب بالربا، ولما جاء الحبيب المصطفى ρ برسالة الإسلام أعلن جملة من التشريعات في مجال البيوع وهي كثيرة نختار منها :-

---

[19] سورة النحل الآية 80.

[20] جمع بُرده، وهي ضرب من الثياب فيه خطوط . انظر. ابن دريد الأزدي, جمهرة اللغة،ج1 ص296.

[21] واضح صمد, الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1981), ص 36 _39.

[22] سعيد الأفغاني, أسواق العرب في الجاهلية والإسلام, الطبعة الثانية (دمشق سوريا: دار الفكر, 1960), ص 9.

[23] علي محمد معطي, تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام, الطبعة الأولى (لبنان: دار المنهال اللبناني, 2003), ص 248.

[24] عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي, مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن, الطبعة الأولى : د. مصطفى محمد حسين الذهبي (القاهرة مصر: دار الحديث, 1995), ص 230.

[25] محمود عبد الرحمن عبد المنعم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (القاهرة مصر: دار الفضيلة, 1999), ج 1 ص 527.

[26] محمد بن إدريس الشافعي, الأم, الطبعة الرابعة، (بيروت لبنان: دار ابن حزم, 2011), ج 4 ص 33.

1. النهي عن بيع الحصاة (رمي الحجارة)

وهذا النوع من البيوع كانت لها صورٌ في أسواق الجزيرة، منها أن يقول أحد طرفِ البيع والشراء ارم هذه الحجارة فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بثلاث دراهم[27]. وقد نهى عنه النبي ρ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة τ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[28]، والنهي عن بيع الغررالمذكور في الأحاديث النبوية هوأصل عظيم في باب المعاملات فهو يمنع كل بيع فيه جهالة يمكن الإحتراز منه [29].

2. بيع الملامسة

ويعني أن يأتي البائع بالسلعة التي يريد أن يبيعها ويعرضها على البائع؛ فإذا لامسه بيده فيكون حينها بيعٌ بقدر معلومٍ دون رجعة في البيع. وأيضا قد يأتون بالسلعة في مكان مظلم فبمجرد اللمس يسقط خيار الرد[30]. وهاتان صورتان من صور المعاملات التي فيها غبن، وأكل مال الغير بغير حق، وقد نُهى عنه فعن أبي هريرة، أن رسول الله ρ نهى عن الملامسة، والمنابذة [31].

3. الغش والخداع

كانت أغلب التعاملات عند العرب قبل الإسلام مشوبة بالغش ، والخداع مثل: أنهم يبللون الحبوب لتثقل في الكيل، وخلط الجيد من التمر بالرديء، وكذلك عدم حلب الإبل والغنم لأيام حتى يغتر المشتري باللبن[32]. والغش والخداع منهي عنهما في الشريعة الأسلامية عموما وهو أمر ظاهرلاغبار عليه ولا يختلف فيه اثنين .

4. الربا

يبدو أن الربا من مظاهر الحركة التجارية في معاملات العرب في أسواقهم والتي كانت وسيلة من وسائل التعامل والكسب عندهم، وخاصةً في مدنهم، وكان الربا من المعاملات التي رسخت قِوامها، وشغلت حيزا كبيرا في حياتهم،[33] وأكثر الناس تعاملا في مجال الربا هم اليهود؛ فقد كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل أضعافا مضاعفة، وأكثر من ذلك كانوا يرابون كبار العرب وسادتهم ليكسبوهم إلى جانبهم، ويرتهنون أرضَ،

---

[27] سعيد الأفغاني, أسواق العرب في الحاهلية والإسلام, ص 48.

[28] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, الطبعة الأولى، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي, 1991), ج3 (كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، ص 546، رقم الحديث، 1513.

[29] محيي الدين يحيى بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب, الطبعة الثانية (الرياض السعودية: دار عالم الكتاب, 2006), ج9 ص188.

[30] عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي, إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام, الطبعة الأولى (مكة المكرمة السعودية: مكتبة الأسدي, 2009), ج 6 ص 181.

[31] صحيح مسلم, ج3 (كتاب البيوع،باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة)، ص345، رقم الحديث 1151(

[32] شهلة برهان عبد الله, الدعوة الإسلامية وحياة البداوة منذ البعثة وحتى حروب الردة, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2008), ص 177.

[33] أحمد ابراهيم الشريف, مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم (القاهرة مصر: دار الفكر العربي, 2003), ص 301-302.

وزرعَ، شيوخ العرب، حتى لايمرَّ على ذلك سنين إلا وقد ملكوها[34]. والربا المتعارف عندهم ويتعاملون به هو تقريض التجار بالربا، ووضع الزيادة في دين المُقتَرِض زائدة عن الأموال الأصلية، ووضع مدة محددة للسداد وعند التأخير يزاد على رأس المال الأصلي[35]، وأكثر تعاملاتهم كان في ربا النسيئة، الذي أطلق عليه النبي ρ ، ربا الجاهلية والنسيئة أي التأخيرُ، فهي زيادةٌ في المال مقابل تأخير السداد، وصورته أن الرجل يقرض رجلاً إلى أجل معلوم، فإذا حانَ وقت الطلب طلبه فيقول المدين أخِر وزد على الدين وهذا هو وجه التأخير، وهو المراد في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [36] والمعنى أتركوا الربا بعد أن هداكم الله تعالى إلى الحق والصراط المستقيم ، ونهى عنه النبي ρ في حجة الوداع فقال : "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون"[37] والمعنى أن ربا الجاهلية متروك ولا يُطالب بِهِ بعد الدخول في الإسلام، ويبقى رأس المال لصاحب المال والزائد متروك[38] وهذا النوع من الربا هو الذي عَهِدَهُ العرب في معاملاتهم ، وكان للعرب أسواق مشهورة يتعاملون فيها، وأهم هذه الأسواق:

1 .سوق عكاظ وسوق المجنة وسوق ذي المجاز. وهذه الأسواق مع شهرتها غربي الجزيرة ولكنها موسمية، وتقام في أوقات معلومة. ثم إن ذكر هذه الأسواق معاً لما بينها من علاقة زمنية، وهي أن العرب إذا أرادوا الحج أقاموا في سوق عكاظ شهر شوال كاملاً، وبعد ذلك الشهر ينتقلون إلى سوق المجنة، ويبقون فيها عشرين يوماً، وبعد ذلك إلى سوق ذي المجاز ويبقون فيها أيام الحج [39]. وسوق عكاظ هي من الأسواق الكبرى للعرب في الجزيرة وبقيت إلى فجر الإسلام ومكانها كانت في فسحة من الأرض وعلى بعد ثلاثة أيام من مكة المكرمة [40]. وإلى جانب البيع والشراء فقد كان في سوق عكاظ للمفاخرة بالشعر والأدب [41]. وأما سوق مجنة فقد كانت بموقع يسمى مرٌّ الظهران وهو قريب من الجبل المسمى بالصفر الذي في أسفل الكعبة[42] وأما سوق ذي المجاز فقد كان موقعه شمال جبل عرفة[43].

---

[34] صفي الرحمن المباركفوري, الرحيق المختوم, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الهلال, 1976), ص 163.

[35] نواف بن صالح الحُليسي, رحلة الشتاء والصيف قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي, الطبعة الأولى (السعودية: مطابع التقنية للأوفست, 1993), ص 24.

[36] سورة آل عمران الأية 130.

[37] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني سنن أبي داود, سنن أبي داود, الطبعة الأولى، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (بيروت لبنان: دار الرسالة العالمية, 2009), ج 5،(كتاب البيوع،باب في وضع الربا)، ص 22 ، رقم الحديث 3334. وقال الأرنؤوط : صحيح لغيره.

[38] شرف الحق محمد العظيم آبادي, عون المعبود شرح سنن أبي داود, الطبعة الثانية (دمشق سوريا: دار الفيحاء ، دار المنهال, 2013), ج9 (كتاب البيوع ،باب في آكل الربا وموكله)،رقم الحديث3334)، ص136.

[39] عبد الملك بن حسين العصامي, سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي, الطبعة الأولى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1998), ج 1 ص 337.

[40] أمانة سوق عكاظ, سوق عكاظ عنقاء الجزيرة العربية, الطبعة الأولى (جدة السعودية: دار المحترف السعودي للنشر والتوزيع, 2011), ص 19-20.

[41] شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ياقوت الحموي, معجم البلدان, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار صادر, 1995), ج 4 ص 142.

[42] محمد بن محمد حسن شرَّاب, المعالم الأثرية في السنة والسيرة, الطبعة الأولى (دمشق - بيروت: دار القلم - الدار الشامية, 1990), ص 240.

[43] عاتق بن غيث بن زوير, معالم مكة التاريخية والأثرية, الطبعة الأولى (السعودية: دار مكة للنشر والتوزيع, 1980), ص 73.

2 . سوق دومة الجندل، وهذا السوق كان بين الحجاز والشام. ويبدأ السوق من أول صبيحة شهر ربيع الأول إلى نهاية الشهر.

3 . سوق دَبا، كان يأتيها التجار من الهند والصين، وكذلك تجار السند وأهل المشرق والمغرب، ويبدأ السوق في آخر يوم من شهر رجب. وسوق عدن وكان هذا السوق يبدأ من أول صبيحة شهر رمضان إلى غروب يوم العشرين من الشهر[44].

4 . سوق المشقَّر بالبحرين قرب هجر، وكان زوار هذه السوق من سكان شرق وغرب شبه الجزيرة, وكذلك يزورها التجار من الهند وفارس[45].

5 . سوق الحزورة ، وهي سوق مكة في القديم وكان الناس يجتمعون فيها للبيع والشراء، وكانت هذه السوق قريب من بيت أم هانئ بنت أبي طالب وهذا السوق ثابت في أيام السنة [46].

6 . سوق بني قينقاع وهذا السوق كان في يثرب. كان العرب يذهبون إليه للبيع والشراء وكانت الذهب اليهودية من أهم المواد المتداولة للبيع والشراء، وسبب ذلك أن اليهود كانوا مشهورين بصياغة الذهب والحلي[47].

ذ. مفهوم الاقتصاد الإسلامي

إن فهم مصطلح الاقتصاد الإسلامي بالغٌ في الأهمية؛ وذلك أننا نتصور اقتصاد دولةٍ كبيرةٍ، ساست مجتمعات كبيرة في يوم من الأيام. وكذلك الناظر في القران الكريم، والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، يرى اعتناءً بالغاً بكل جانبٍ من جوانب الحياة في تنظيمها تنظيما يليق بعظمة الإسلام. ومن تلك الجوانب التي تنظم حياة الفرد سواء مع خالقه - سبحانه وتعالى- أو مع الناس، ألا وهو الجانب الاقتصادي.

والاقتصاد عند أهل اللغة : وهو الاستقامة وعدم الإفراط والتفريط، يقال: قصدَ في الأمر إذا لم يتجاوز الحدَّ. وفلانٌ في المعيشة مقتصدٌ إذا لم يسرف ولم يقتر[48]؛ كقوله تعالى:**(إذا أَنْفقُوا لم يُسْرِفُوا وَلم يقتُرُوا)** [49]، وقوله تعالى:**(واقصد في مشيك)** [50]. فالاقتصاد هوالتوسط بين الطرفين، وهما: الإفراط ، والتفريط. وهو بنفس المعنى عند الفقهاء[51]، والمحدثين[52].

---

[44] أبو جعفر البغدادي, المحبر, الطبعة الأولى ، (بيروت لبنان: دار الآفاق الجديدة الطبعة الأولى, 1995), ص 263-266.
[45] توفيق برو, تاريخ العرب القديم, الطبعة الثانية (دمشق سوريا: دار الفكر, 2001), ج 1 ص 246.
[46] محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي, أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه, الطبعة الثانية تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش (بيروت لبنان: دار خضر, 1993), ج 4 ص 206.
[47] توفيق برو, تاريخ العرب القديم, ص 248.
[48] محمّد بن محمّد الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, الطبعة الثانية (الكويت: وزارة الإعلام الكويتية, 1407), 36.
[49] سورة الفرقان من الآية 67 .
[50] سورة لقمان من الآية 19.
[51] محمود عبد الرحمن, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،ص260.
[52] علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال, شرح صحيح البخاري, الطبعة الثانية (السعودية الرياض: مكتبة الرشيد, 2002), ص303.

الاقتصاد اصطلاحاً : هو دراسة سلوكيات الفرد في التصرف في الموارد النادرة، وطرق تنميتها لسد حاجاته[53].

أما الإسلام لغة : فهو يعني الإنقياد والاستسلام [54].

الإسلام شرعاً : هو الاستسلام التام لله Y بامتثال أوامره واجتناب نواهيه[55] .

أما تعريف الاقتصاد الإسلامي بوصفه مركباً لفظياً :

فمن التعريفات التي ذكرها أهل العلم والاقتصاد مايلي :

1. معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية، واستهلاكها بغية تحقيق رضا الناس، وتمكينهم من القيام بواجباتهم تجاه الله Y وتجاه المجتمع[56] .

2. هو نظام ، يشتمل على مجموعة من الأصول والمبادئ والقواعد الاقتصادية العامة، المستخرجة من الكتاب والسنة[57].

3. هي الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه، وأوجه تنميته[58].

وبعد عرض التعريفات الاصطلاحية لأهل العلم في هذا المجال يبدو لي : أن تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه الوجيز في الاقتصاد الاسلامي ، هو الأقرب إلى المعنى المراد إذ يقول : هو توجيه النشاط الاقتصادي، وتنظيمه وفقاً لأصول الإسلام[59].

ر. أصول الاقتصاد الاسلامي

الاقتصاد الإسلامي له أصول، وقواعد، وأساسيات، وضوابط لا بد من الإشارة إليها، وهي كثيرة، لذلك سنختار أهم هذه الاصول، وهي كالاتي :

1. عملت الشريعة الإسلامية على المساوة بين الناس في الأصل والنشأة، فقال تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ**

---

[53] رفيق يونس المصري, أصول الاقتصاد الإسلامي, الطبعة الأولى (دمشق سوريا: دار القلم, د.ت), ص 14.

[54] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن ابن منظور, لسان العرب, الطبعة الثالثة (بيروت لبنان: دار صادر, 1993), ج 12 ص 295.

[55] محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري, مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة, الطبعة الخامسة عشر (السعودية: دار أصداء المجتمع, 2014), ص 40.

[56] كايد يوسف قرعوش، وأخرون, النظام الاقتصادي في الاسلام, الطبعة الثانية (عمان الأردن: منشورات جامعة القدس, 2009), ص 7.

[57] محمد عمارة, قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الشروق, 1993), ص 59.

[58] مسفر بن على القحطاني, النظام الاقتصادي في الإسلام, الطبعة الأولى (ظهران السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن, 2002), ص 1.

[59] محمد شوقي الفنجري, الوجيز في الاقتصاد الاسلامي, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: دار الشروق, 1994), ص 12.

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[60]).

2 . اقتضت إرادة الله ﷻ أن تكون المفاضلة بين الناس في الرزق، فقال تعالى:(**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)** [61].

3 . أعطى الله ﷻ للفرد حق العمل، والسعي للاكتفاء من الرزق، قال تعالى :(**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [62].

4 . عدم التصارع بين الطبقات، والتعاون فيما بينهم؛ قال تعالى: (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** [63].

5 . إن أصل المال ملك لله عز وجل، وإن الناس مستخلفون فيه؛ قال تعالى: (**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [64]، وقوله تعالى:(**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)** [65].

6 . التوسط في الإنفاق؛ قال تعالى: (**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**[66])

7. لايخفى على الجميع أن الشريعة الإسلامية جعلت منفعة التملك للفرد والمجتمع؛ قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)** [67]، فجعل - سبحانه وتعالى- الوعيد والتهديد لمن كنز المال ولم يخرج حق المال للفقراء[68].

8 . لم تقتصر الشريعة الإسلامية على مجال الكسب في باب واحد، وإنما على أبواب مختلفة؛ فوسعت دائرة الكسب ليدخل فيها كل كسب كان نتيجة عمل الإنسان، لكن بشرط عدم المخالفة لقواعد الشريعة، وعدم هضم حقوق الآخرين، فإذا خلا العمل من هذين الشرطين كان مشروعاً.

---

[60] سورة النساء الآية1.
[61] سورة الزخرف الآية32.
[62] سورة الملك الآية15.
[63] سورة المائدة الآية من 2.
[64] سورة المائدة الآية 120.
[65] سورة الحديد الآية من 7.
[66] سورة الفرقان الآية 67.
[67] سورة التوبة الآية من 34.
[68] محمد عبدالله شاهين ، المنقذ من الضلال،الطبعة الأولى (القاهرة مصر: دار حميثرا للنشر والتوزيع2018)، ص17_18.

9 . إهتمت الشريعة الإسلامية بتوزيع الأموال، ولم تقتصر على كسب الأموال. وهذا التوزيع لم يكن عبثاً، وإنما على حقوق كانت على الأموال تؤديها لمستحقيها تحت سقف الشريعة وبنفس راضية ومطمئنة [69].

ز. مصادر الاقتصاد الإسلامي

لاشك أن المقصود من مصادر الاقتصاد الإسلامي الأدلة التي يستنبط منها الأحكام الاقتصادية والمنهج العام لفقه المعاملات في كلياته وجزئياته ، وهذه المصادر تنقسم إلى قسمين : الأول - أصلية باعتبار أنها أساسية وهي : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وقد اتنفق جمهور العلماء على الرجوع إلى هذه الأدلة الأصلية واستنباط الأحكام الفرعية منها[70]، ومن جملة هذه الأحكام أحكام الاقتصاد الإسلامي، والثاني - تبعية باعتبار أن قوتها مُستمَدة من الأصلية وهي : المصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف ...إلخ، والأدلة التبعية هي المختلف فيها عند العلماء في إمكانية الرجوع إليها ولكن في جملتها ترجع إلى الأدلة الأصلية لاكتساب قوتها وحجيتها [71]، ونفصل فيها على ما يلي :

المصادر الأصلية

القرآن الكريم : هو كلام الله المنزل على رسوله سيدنا محمد ρ والمتعبد بتلاوته[72] وهو المصدر الأساسي والأول للأحكام الشرعية عموما ومن جملتها التعاملات الاقتصادية والمالية؛ ولذا نجد مضمون الكثيرمن الآيات في الاقتصاد الإسلامي، فمن هذه الآيات قوله تعالى: **(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [73]. فهذه الأية تنظم نظرة المسلم إلى المال والموارد الاقتصادية التي بيده وأنها ملك لله ﷻ وأن الإنسان متصرف في هذه الموراد فقط على وفق ما يقرره الشرع الحكيم، وقوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [74]**.** فهذه الأية إجمالا في حل البيع وتحريم الربا ، وهما من أولويات الموضوعات الاقتصادية التي يهتم بها الباحثين والدارسين في الاقتصاد الإسلامي[75].

السنة النبوية : وهي المصدر الثاني للأحكام الشرعية ، والمقصود بالسنة النبوية مانقل عنه ρ من أقوال وأفعال وتقريرات[76]، فالأحكام الاقتصادية تؤخذ من السنة بعد الكتاب وكذلك ما كان تفسيرا لمجمل القرآن الكريم مثل تحديد أنصبة الزكاة وشروطها ومقاديرها إلى آخر المجملات التي فسرتها السنة النبوية ، فالسنة

---

[69] طاهر حيدر حردان, الاقتصاد الإسلامي المال الربا الزكاة, الطبعة الأولى (الأردن عمان: دار وائل للنشر, 1999), 9.

[70] محمد بن حسن الجيزاني, معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة, الطبعة التاسعة (الدمام السعودية: دار ابن الجوزي, 2010), ص 68.

[71] سميح الحسن, الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة, الطبعة الأولى (دمشق سوريا: دار العصماء, 2013), ص24.

[72] محمد متولي الشعراوي, معجزة القرآن, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع, 1978), ص6.

[73] سورة المائدة الأية 120.

[74] سورة البقرة من الأية 275.

[75] سعيد علي محمد العبيدي, الاقتصاد الإسلامي, الطبعة الأولى (عمان الأردن: دار دجلة, 2011), ص 34.

[76] محمد بن على الشوكاني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, الطبعة الرابعة (دمشق سوريا: دار ابن كثير, 2011), ص 145.

معتبرة في جميع أحوالها ؛ لأمره سبحانه وتعالى للنبي ρ بتبليغ ما أُنزل إليه قال تعالى : **(يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّك)** [77] ، وأمر سبحانه أيضا فقال : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم)** [78] ، فمجموع السنة المطهرة التي جُمِعت في كتب الحديث معين لاينقطع للأحكام الاقتصادية[79] .فعلى سبيل المثال لا الحصر جاء في باب المعاملات قوله ρ :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما"[80]، وقوله ρ :" لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء"[81].

والإجماع لغة : العزيمة على الأمر[82].

والإجماع اصطلاحاً : هو اتفاق علماء الإسلام بعد وفاة النبي ρ على حكم شرعي في أي عصر كان[83].

ومثال الإجماع : الإجماع على تحريم بيع الخمر وبيع لحم الخنزير وعلى تحريم الميتة والدم[84] .

والقياس لغةً : قياس الشيء على مثله أو التقدير[85].
والقياس اصطلاحاً: رد فرع غير منصوص عليه إلى أصل منصوص عليه لعلةٍ جامعةٍ بينهما[86].

ومثال القياس : قياس الأوراق النقدية المتداولة بيد الناس على النقود المعدنية (الذهب والفضة) التي في عهد النبي ρ بجامع الثمنية[87] .

المصادر التبعية

مما لا شك فيه أن العلماء بينوا الأدلة الشرعية التي تكون تبعا للأصل المتمثلة في القرآن والسنة والإجماع والقياس وأن الأدلة الشرعية لاتنحصر في هذه الأربعة، وهذا البيان سهَّل للمجتهد الاجتهاد وضبط الإستدلال بها والرجوع إليها عند تعذر الدليل من الأصل للأحكام الاقتصادية ، ومن تلك الأدلة : المصلحة المرسلة وسد

---

[77] سورة المائدة من الاية 67.
[78] سورة النساء من لأية 59.
[79] عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون, النظام الاقتصادي في الإسلام, الطبعة الثانية (الرياض السعودية: مكتبة الرشد, 2006), ص19.
[80] صحيح مسلم, ج3، (كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان)، ص 1163، رقم الحديث 1532.
[81] صحيح مسلم، ج3، (كتاب المساقاة ، باب الربا)، ص1209، رقم الحديث 1584.
[82] ابن منظور, لسان العرب, ج 8 ص 75.
[83] عبد الكريم بن علي النملة, المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية), الطبعة الأولى (الرياض السعودية: مكتبة الرشيد, 1999), ج2 ص845.
[84] محمد بن ابراهيم ابن المنذر, الإجماع, الطبعة الأولى (رياض السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع, 2004), ص 95.
[85] محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, الطبعة الثالثة (بيروت لبنان: دار صادر, 1993), ج6 ص 187.
[86] محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي, شرح الكوكب المنير, الطبعة الثانية (السعودية الرياض: مكتبة العبيكان, 1997), ج4 ص 6.
[87] عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون, النظام الاقتصادي في الإسلام, ص 20.

الذرائع والعرف والاستحسان وشرع من قبلنا[88]، وقد مثلوا لبعض هذه الأدلة في مجال الاقتصاد الإسلامي ما يلي :

1- مثال المصلحة المرسلة في الجانب الاقتصادي: إلزام الناس في التسجيل في السجل التجاري والنظام الشهري التجاري الذي يقصد به تحقيق المصلحة
2- ومثال سد الذرائع في الجانب الاقتصادي: تحريم تأجير المحلات للذين يستخدمونها للمحرم مثل القمار والربا وغير ذلك[89].
3- ومثال العرف في الجانب الاقتصادي: الأعراف التجارية ؛ فهي مهمة جداً في المعاملات وكذلك مسألة نفقة الزوجة على الزوج قال تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [90] . فالشارع لم يحدد النفقة المطلوبة وفي النظر في العرف نجد تحدد النفقة المطلوبة على الزوج [91].

س. خصائص الاقتصاد الإسلامي

يختص الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص تميزه عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى مما جعلها في قمة الإنسجام مع الواقع ومعاملات الناس في حياتهم وحفظا وتحقيقا لمقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ومن أهم هذه الخصائص :

1- اقتصاد رباني المصدر

أول ما يميز الاقتصاد الإسلامي من حيث الأساس الذي يبنى عليه والمصدر الذي يتلقى منه أحكامه أنه من الله ﷻ إذ ليس هو اقتصاد أفلاطون أو أرسطو ، أو التجاريين أو الطبيعيين ، أو الكلاسيكيين أو الماركسيين، وقوة هذا الاقتصاد مستمدة من القرآن الكريم الذي لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال تعالى : **(لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد)** [92]، وهو جزء لا يتجزء من الإسلام[93] ، وكذلك من سنة النبي ρ الصحيحة والثابتة قال ρ ": أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ [94]"، لذلك أن القِيَمَ السامية للاقتصاد الإسلامي مبرأة من العيوب الزمانية والمكانية وكذلك من عيوب الإنحياز لفئة محددة في المجتمع أو طائفة معينة فهي تنزيل من حكيم خبير[95].

2- اقتصاد مرتبط بالعقيدة الإسلامية

---

[88] سميح الحسن, الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة, ص26.
[89] عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون, النظام الاقتصادي في الإسلام, ص 20-22.
[90] سورة النساء الآية 19.
[91] ينظر.عبد الله ابراهيم الناصر, النظام الإقتصادي في الإسلام, الطبعة الثانية (مكتبة الرشيد ناشرون, 2006), 20–22.
[92] سورة فصلت الأية 42 .
[93] أحمد علي سالوس, الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, الطبعة الأولى (الدوحة قطر: دار الثقافة, 1996), ص24.
[94] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, الطبعة الأولى : تحقيق : شعيب الأرنؤوط (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة, 2001), ج28 ص410 رقم الحديث 17174. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.
[95] سعيد علي محمد العبيدي, الاقتصاد الإسلامي, ص 39.

فالعقيدة الإسلامية المبنية على الأركان الستة المذكورة في كتب العقيدة من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، من أساسيات الاقتصاد الإسلامي الذي له التأثير المباشر فيها ، من حيث سلوك الفرد المسلم وتصرفاته الاقتصادية فهي تجعل المسلم على يقين بأن المالك الحقيقي للموجودات هو الله Y وهو القائل سبحانه : **(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ)** [96]، وكذلك أن الإنسان ملكيته فيها مؤقتة قال تعالى :**(إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ)** [97]، فالعقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من ترهيب وترغيب وأحكام تنعكس على سلوك الفرد المسلم وتصرفاته فيترك كل الأنشطة الاقتصادية المحرمة كالربا وغيره ويجعله قنوعا بما رزقه الله Y [98].

3- اقتصاد واقعي

ينسجم الاقتصاد الإسلامي مع الواقع في مبادئه وأحكامه ومنهجه فهو مع الواقع الذي يتوافق مع طبائع الناس في دفع حاجتهم ومشاكلهم ومن خلال التأمل في كلام الله Y تظهر هذه الخصيصة قال تعالى : **(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)** [99]، وهذا ما نجده في الواقع أن الناس متفاوتون في أرزاقهم فمنهم الغني ومنهم الفقير ، والغني يستأجر الفقير للعمل مقابل المال[100]، وعلى هذا الأساس جاء الاقتصاد الإسلامي ونظم تجارة التاجروكسب الكاسب وشتان بين هذه الواقعية وبين صراع الطبقات التي يتحدث عنها أصحاب المذاهب الاقتصادية الأخرى (الرأسمالية والاشتراكية) المخالفة للاقتصاد الإسلامي من أن كل أنسان لا تقوم سعادته إلا على أنقاض الآخرين[101] وهذا مخالف للعقل والواقع والشرع الحنيف يرفضه.

4- اقتصاد وسطي

الوسطية منشأُها الأحكام والمبادئ والقيم السامية فلا إفراط ولا تفريط ، وكذلك الموازنة بين المواقف المتطرفة بوسطية واعتدال ، وهذه الوسطية نراها على سبيل المثال بين السعي للدنيا وللآخرة وبين الانفاق والاستهلاك[102]، فالموازنة بين السعي للدنيا والآخرة يقول الله Y : **(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)** [103]، وكذلك نرى الموازنة بين الانفاق و الاستهلاك في قوله تعالى :**(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**[104]**)** ، فالشريعة الإسلامية وفي ضمنها الاقتصاد

---

[96] سورة المائدة من الأية 120.
[97] سورة مريم الأية 40.
[98] سميح الحسن, الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.35–34 ,
[99] سورة الزخرف من الأية 32.
[100] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المحلي و السيوطي, تفسير الجلالين, الطبعة الأولى (المنصورة مصر: شروق للنشر والتوزيع, 2008), ص 650.
[101] أحمد علي سالوس, الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, ص36-38.
[102] سعيد علي محمد العبيدي, الاقتصاد الإسلامي, ص 42.
[103] سورة القصص الأية 77.
[104] سورة الفرقان الأية 67.

الإسلامي إنما هي وسطية سمحاء تنظم وترشد الإستهلاك والإنفاق حفظا للمجتمع والأفراد وكيانه وارتقاء لاقتصاد المسلمين نحو الأفضل دائما [105] .

5- اقتصاد عالمي

إن من الخصائص التي خُصَّ بها النبي ρ أنه بعث للناس كافة ولم يبعث لقومه خاصة ، وآيات القرآن الكريم دالة على هذا المعنى في مواضع متعددة منها : قال الله Y : (**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)** [106]، وقوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**[107]**)** ، وقوله تعالى : **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)** [108] ، وقوله تعالى : **(إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)** [109]، وبسبب هذه الشمولية العظيمة من الله Y جاء الإسلام إصلاحا وصالحا لكل زمان ومكان ، والاقتصاد جزء من هذه الرسالة العظيمة التي اشتملت على الأحكام الكلية والمبادئ العامة التي تنظم الحياة، والمستفيد منها العالم أجمع لأن الشريعة وحي من الله Y فهو العالم سبحانه بأحوال عباده اجمعين ولهذا الاقتصاد الإسلامي لم تقتصر منفعته على الجزيرة العربية فقط وإنما للعالم أجمع[110] .

ش. أحكام الاقتصاد الإسلامي

أحكام الاقتصاد الإسلامي منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغير

1. فالثابت ما دلّت عليه أدلة الكتاب والسنة القطعية في الدلالة، ففي الكتاب كقوله تعالى في حرمة الرّبا وحِلّ البيع: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [111] ، وقوله تعالى في فرض الذكر مع الأُنثيين في الميراث: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** [112]. إلى غيرها من الأحكام الثابتة.

2. المتغير ما يثبت بالأدلة الظنية سواءٌ أكان في الكتاب أوالسنة أو المتغير للمصلحة، وهذه الأحكام المتغيرة هي في دائرة اجتهاد العلماء. والأحكام تتغير بحسب الزمان والمكان والأشخاص، فمن الأمثلة على ذلك : وضع عمر بن الخطاب τ الخراج على الأرض المفتوحة عنوة، وكذلك عدم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم وحجته في ذلك أن أول الصرف لهم كان حينما كان الإسلام ضعيفاً، وأما بعد أن صار الإسلام قويا فقد رأى ضرورة حرمانهم من الزكاة [113]. وعُبر عن القسم الأول وهو الثابت بأنه الأصول العامة الاقتصادية التي

---

[105] سميح الحسن, الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة, ص 44.
[106] سورة الفرقان الأية 1.
[107] سورة سبأ الأية 28.
[108] سورة الأنبياء الأية 107.
[109] سورة ص الأية 87.
[110] أحمد علي سالوس, الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, ص 42-43.
[111] سورة البقرة من الآية 275 .
[112] سورة النساء من الآية 11.
[113] مسفر بن علي القحطاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى (السعودية الظهران: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2002) ،ص 1.

نستخرجها من القرآن الكريم والسنة وهي المقصودة عند البعض في قولهم المذهب الاقتصادي في الإسلام. وعُبر عن القِسمِ المتغير بأنه الاقتصاد المبنيُّ على أساس تلك الأصول. ويطلق على هذا القسم عند البعض بالنظام الاقتصادي [114].

ص. تعطيل الاقتصاد الإسلامي وأثره في المجتمع المسلم

إن من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع المسلم وتكون سبباً لركوده وعدم نموه اقتصاديا تعطيل الاقتصاد الإسلامي. والمقصود من التعطيل الإهمال وعدم إقامة الاقتصاد[115] وهذا التعطيل كان من أسبابه جثوم أعداء المسلمين في البلاد الإسلامية لمدة من الزمن. وبعد رحيلهم تركوا آثاراً سلبية كثيرة على المسلمين أهمها إبعادها عن سلك التعليم، وإيقاف الفقه الإسلامي من العمل به داخل المحاكم وإبداله بالقوانين الوضعية، ووضع القوانين التي تخدم النظام الاشتراكي والرأسمالي ولتعطيل الاقتصاد الإسلامي في المجتمع المسلم آثارٌ سلبية مثل : تفشي الربا في معاملات المسلمين، وتوسع المعاملات المحرمة كعقود التأمين، وإن كان فيه خلاف بين العلماء وأيضا الإقراض الربوي، والعمل بغيرما أنزل الله Y مما يجر المسلمين إلى المعاصي، وكثرة المشكلات الاقتصادية، وشلل الدخل القومي، واعوجاج النظام الإنتاجي[116] وتعاقب الأزمات المالية...إلخ ، من المشاكل الاقتصادية .

[114] صالح حميد العلي،عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى(بيروت لبنان: دارااليمامة للطبع والنشر والتوزيع ، 2000)ص42 43

[115] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي, تهذيب اللغة, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي, 2001), ج 2ص 98.

[116] أحمد جابر البدران, أحكام السوق يحيى بن عمر مع دراسة لحلول الأزمات المالية المعاصرة, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: دار النشر للجامعات, 2017), ص 124.

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للتغيرات الاقتصادية

بنزول الوحي على نبينا محمد ρ بدأت حملة التغيير العقدي (وحدانية الله Y) واقترنت بعدها بحملة التغيير المعاشي (معنويا وماديا)، ولذلك جاءت تسمية الفصل بالتأصيل الشرعي للتغيرات الاقتصادية ولذلك يتناول البحث في هذا الفصل التأصيل الشرعي للتغيرات الاقتصادية، وذلك من خلال المعطيات المعاشية التي نلتمسها من حياة الرسول الكريم ρ ، الذي هو صاحب الرسالة، وعمله راعياً للغنم، وسفره من أجل الكسب، وتجارته بأموال أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها- وكذلك الحصار الاقتصادي الذي وقع في العام السابع من البعثة، وتأخره عن الهجرة ، والدوافع الاقتصادية لغزوة بدر، وأحد والأحداث المتعاقبة الأخرى.

1.1. النشأة الاقتصادية لصاحب الرسالة (ص)

إن الله Y جمع لرسوله الكريم ρ منذ نشأته خير مافي الناس من المميزات؛ من صواب الفكر، وسداد الرأي. وكان له الحظ الكبير من حسن التدبير، والفطنة، وسداد الهدف، والوسيلة[117]. وكانت هذه الصفات الرشيدة التي أودعها الشارع الحكيم في النبي ρ سببا لتأسيس اقتصادٍ كبيرٍ للدولة الإسلامية في المدينة المنورة. ولم يكتف النبي ρ بهذه الصفات الحميدة، وإنما ترجمها على أرض الواقع. فمن هذه النشأةِ الاقتصادية لصاحب الرسالة ρ نذكر أهم الأحداث الاقتصادية التي مر بها ρ وهي كثيرة نختار منها :

1.1.1. عمله ρ راعياً للغنم

عمل النبي ρ في أول شبابه راعياً للغنم؛ فكان يرعاها بالأجر، وكان يأخذ قراريط على ذلك[118]. فأَبِو هُرَيْرَةَ τ ،يحدث عن النبي ρ أن الانبياء كلهم كانوا يرعون الأغنام فلمّا سمع الصحابة ذلك سألوا رسول الله ρ وأنت كذلك؟ فقال نعم وكان يأخذ قراريط [119] من أهل مكة على ذلك [120]، والحكمة من أن الله تعالى ألهم الأنبياء رعي الغنم قبل بلوغ النبوة، أن رعي الأغنام يدربهم على تحمل المشاق في سبيل جمع الأمة على دين الله تعالى ، كما يُجمَعُ الغنم بعد الشتات في المرعى، وكذلك الرحمة، والرأفة بهم، ودفع العدوان عنهم، كما يدفع الراعي السباع عن الأغنام. وخُصت الأغنامُ بالذكر لأنها تتفرق أكثر من البقر، والجمل، وأيسر في الجمع

---

[117] المباركفوري, الرحيق المختوم, ص 62.

[118] محمد بن صامل السُّلَميُّ، وآخرون, صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم), الطبعة الأولى (جدة السعودية: مكتبة روائع المملكة, 2010), ص 83.

[119] قراريط : أي النقود وهو جمع قيراط وهو جزء من النقد. ينظر. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن أثير, النهاية في غريب الحديث والأثر, الطبعة الثالثة، تحقيق : خليل مأمون شيحا (بيروت لبنان: دار المعرفة, 2009), ج 2 ص 438.

[120] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة, صحيح البخاري, الطبعة الأولى ،تحقيق : محمد فؤاد باقي, 10 م (رياض السعودية: دار السلام,1999)،ج3 (كتاب الإجارة،باب رعي الغنم على قراريط)، ص 88، رقم الحديث 2262.

بعد الشتات[121]، وقد حثّ الإسلام على العمل الطيب، والكسب الحلال[122]، وأكّد عليه ؛ قال تعالى :**(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** [123]، وقوله تعالى :**(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [124]. فهذه الآيات، ومافي معناها تؤكد أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي هو العمل، وقد أكد على ذلك وأقسم على أن الذي يأخذ حبله ويحتطب ويتعب ظهره خير له من أن يسأل الناس فقال ρ : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه [125]، فالعمل يعطي قيمة للمسلم في حياته، وليس للمسلم أن يتكاسل، وعليه الجدُّ، والمثابرة[126] والإخلاص في العمل طيلة عمره ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

1.1.2. سفره ρ إلى الشام من أجل الكسب

بلغ النبي ρ اثني عشر عاماً في أحضان عمه أبي طالب ثم سافر أول سفرة تجارية له إلى الشام[127]. إلا أن الرحلة مع عمه أبي طالب لم تكتمل كي يرجع معه إذ التقوا براهبٍ، وأوصاهم أن لا يذهبوا به، وذلك خوفاً عليه من القتل لأن الراهب رأى فيه صفات النبوة والحّ في ردِّه ؛ فوافق أبو طالب على ذلك[128]. وهذه الرحلة كانت لها الأثر الكبيرعليه ؛ فقد اتسعت الخبرة التجارية عند النبي ρ وكانت باباً من أبواب الأمل نحو مستقبل كبير للأمة الإسلامية[129]. ونشأةِ تجارية منذ الصغر.

1.1.3. تجارته بأموال السيدة خديجة قبل الزواج منها

بلغ رسول الله ρ ، خمسا وعشرين عاماً، وسافر إلى الشام للمرة الثانية للتجارة بأموال، خديجة - رضي الله عنها - وكانت سيدةً تاجرةً ذاتَ مكانةٍ، ومالٍ، في قومها، وكانت تستأجرُ الرجالَ في مالها. وعندما سمعت بصفات النبي ρ أرسلت إليه، وقالت : بلغني من صدقك في الحديث، وأمانتك في التجارة، وكرم أخلاقك مابلغ، وأنا أعطيك ضعف ما أعطي الذين يتجارون من قومك، فقبل النبي ρ العرض، واستبشر عمه أبي طالب بالخبر، وقال: هذا رزق ساقه الله إليك[130]. فخرج النبي ρ مع ميسرة غلام خديجة - رضي

---

[121] أحمد بن علي بن حجر ابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, الطبعة الرابعة (رياض السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع, 2011), ج 6 ص 28.

[122] محمود مصطفى حلاوي, النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الأرقم, 2010), ص 171.

[123] سورة التوبة الأية 105.

[124] سورة الملك الأية 15.

[125] صحيح البخاري, ج 2، (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة)، ص123، رقم الحديث 1470 .

[126] محمود مصطفى حلاوي, النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام, ص 174.

[127] محمد سليمان المنصورفوري, رحمة للعالمين, الطبعة الأولى (رياض السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع, 1988), ص 35.

[128] موسى بن راشد العازمي, اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون دراسة محققة للسيرة النبوية, الطبعة الأولى (الكويت: المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع, 2011), ج 1 ص 109.

[129] محمد الطيب النجار, القول المبين في سيرة سيد المرسلين (بيروت لبنان: دار الندوة الجديدة, د.ت), ص 99.

[130] محمد طاهر بن عبد القادر, التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم, الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة, 2000), ج 1 ص 149.

الله عنها- إلى الشام وبعد بلوغهما الشام نزلا في سوق بصرى في ظل شجرة[131]،وظل ρ في هذه التجارة شهرين ثم رجع فرأت خديجة في مالها الزيادة والبركة والأمانة فكانت تجارة رابحة بحيث لم تر خديجة مثلها من قبل[132]. وبهذه النشأة تظهر أهمية السفرمن أجل التجارة (طلب الربح) من أجل الحصول على السلع المناسبة المطلوبة (العرض) و جلبها لمن يطلبها. وهذه المعاني مما أكد عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: **(يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)** [133]. أي: الذين يسافرون في طلب الكسب والتجارة[134]، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تبين فضل السفر والتجارة.

1.1.4. صبره على الحصار الاقتصادي في العام السابع للبعثة

عندما رأت قريش أن الصحابة τ قد نزلوا في أرض الحبشة، وأنهم في أمن، واستقرار، وأن النجاشي يدافع عنهم، وأن عمر بن الخطاب، وحمزة رضي الله عنهما، مع النبي ρ ، وأن الإسلام ينتشرين العرب، حينها عزموا، وائتمروا، على كتابة الصحيفة الظالمة الفاجرة الغاشمة، على بنى هاشم، وبني المطلب[135]. وكان الحصار في الشعب في العام السابع من البعثة، واستمر ثلاث سنوات، وكان من بنود الصحيفة أن لا يخالطوهم، ولايناكحونهم، ولا يكلمونهم ولا يتعاملون معهم في البيع والشراء، وزيادة الأسعار عليهم، حتى يسلموا النبي ρ إليهم، وعلقوا هذه الصحيفة في جوف الكعبة، حتى وصل بهم الحال إلى أكل أوراق الشجر، والجلود، وكانت أصوات الأطفال تسمع من وراء الشِعب [136]. وكره عامة قريش ماهم فيه، وكرهوا الصحيفة، وما فيها من الظلم إلى أن فرج الله Y همَّ المسلمين من نقض الصحيفة، وخرج النبي ρ ، والصحابة ، وخالطوا الناس[137]. فهذه الصحيفة في الحقيقة هي حصار اقتصادي كانت على المسلمين أجمعين . مثلت أزمة معاشية حقيقية عانى منها المسلمين كثيرا حتى شاء الله Y أن يتم رفع هذا الحصار .

1.1.5. تأخره عن الهجرة لأداء الأمانات

لما تمت البيعة الكبرى، بيعة العقبة الثانية، أمر رسول الله ρ أصحابه بالهجرة إلى المدينة [138]، واجتمعت قريش في دار الندوة بعدما تيقنوا من خروج الصحابة ψ إلى المدينة، وأنها ستكون دار منعة لهم، واجتمعوا حتى يقتلوا النبي ρ ، وحضر إبليس على هيئة رجل من نجد، حتى اتفقوا على أن يكون لكل قبيلة

---

[131] علي بن إبراهيم, السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار المعرفة, د.ت), ج 1 ص 127.

[132] المباركفوري, الرحيق المختوم, ص 60-61.

[133] سورة المزمل من الأية 20

[134] جلال الدين محمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المحلي و السيوطي, تفسير الجلالين, الطبعة الأولى (المنصورة مصر: شروق للنشر والتوزيع, 2008), ص 775.

[135] إسماعيل بن عمر ابن كثير, السيرة النبوية, تحقيق : مصطفى عبد الواحد (بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع, 1976), ج 2 ص 48.

[136] سعيد حوّى, الأساس في السنة وفقهها, الطبعة الثالثة (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, 1995), ج 1 ص 262.

[137] أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي, دلائل النبوة, الطبعة الاولى، تحقيق : عبد المعطي قلعجي (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث, 1988), ج 2 ص 315.

[138] محمد بن عبد الباقي الزرقاني, شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية, الطبعة الاولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1996), ج 2 ص 89.

رجل يشارك في عملية الاغتيال، ويتفرق الدَّمُ بين القبائل، وجاء جبريل الأمين يخبره أن لا ينام في مضجعه [139]، وكانت الهجرة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة من النبوة[140]. وكان الرسول ρ في مكة مقيما فيها ينتظر الإذن من الله Y بالهجرة بعد أصحابه الذين هاجروا إلى المدينة. وبقي مع الرسول ρ أبو بكر الصديق، وعلي رضي الله عنهما. وباقي المخلفين الذين لم يهاجروا كانوا بين مفتون، ومحبوس. وكان الصديق τ كثير التردد على الرسول ρ ، ويذكره بالإذن بالهجرة، وكان الرسول ρ يصبره، ويقول: لعل الله أن يجعل لك صاحبا، فكان الصديق يطمع بذلك[141]. فلما دخل النبي ρ بيت الصديق، وكان لا يدخل عليه في هذا الوقت، وعرف الصديق أن هناك أمرٌ قد حصل فقال له الرسول ρ : قد أُذن لي بالخروج، فقال الصديق :الصحبة يا نبي الله، فقال : نعم وقد جهز الصديق راحلتين للهجرة[142]. وعندما خرجا إلى غار ثور، أمر الصديق ابْنه عَبْد اللَّهِ أَن يأتيهم بأخبار مكة، وما يقوله الناس عنهم، وَأمر مَوْلَاهُ عَامر بْن فهَيْرَة أَن يتولى رعي أغنامه، ثم يريحها عَلَيْهِمَ في الليل، ليَأْخُذ مِنْهَا ما يحتاجونه ثمَّ يدخلا الْغَار. وَكَانَت بنت الصديق تأتيهما بِالطَّعَامِ، ويأتيهما عَبْد اللَّهِ ابن الصديق بالأخبار، ثمَّ يتبعهما عَامر بْن فهَيْرَة الراعي بالغنم فيخفي آثارهما [143]. وفي الطريق، وبعد الخروج من الغار، كان أبو بكر يمشي أمام الرسول ρ ، وخلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وكل ذلك خوفاً عليه وكان الرسول ρ يهدئه، ويقول لا تقلق إن الله معنا[144]. ومع هذه المصاعب التي واجهت النبي ρ ، فإنه لم ينس الأمانات التي استودعها الناس عنده في مكة، فكان يُعرفُ بالصدقِ، والأمانةِ، ومن أراد حفظ مالٍ استودعها عنده ، وقد استخلف بعده في مكة، علي بن أبي طالب لأداء الأمانات للناس[145]، وهذه الصفة الحميدة لا تكون إلا من رجل كبير، عالم بمصالح الناس، واقتصادهم، فالاقتصاد الإسلامي له خصائص كثيرة من جملتها أنه يقوم على القيم والأخلاق وهذه الخصائص تميزه عن الاقتصاد الوضعي الذي يتجرد من القيم والأخلاق كما في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي ، فالأمانة قضية أخلاقية يدعونا القرآن الكريم إلى العمل بها والنصوص القرآنية كثيرة في مسألة الحث على الأمانة وكما نعلم أن الاقتصاد الإسلامي يرتكز على النص القرآني في مجمل تشريعاته المالية .

---

[139] محمد بن سليمان , مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم, الطبعة الاولى (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, 2000), ص 128.

[140] إسماعيل بن عمر ابن كثير, البداية والنهاية لإبن كثير, (بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع, 1976), ج 2 ص 232.

[141] عبد الملك بن هشام المعافري ابن هشام, السيرة النوية لابن هشام, الطبعة الثانية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, 1955), ج 1 ص 480.

[142] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1984), ج2 ص 474-473 .

[143] يوسف بن البر النمري, الدرر في اختصار المغازي والسير, الطبعة الثانية ،تحقيق : د.شوقي ضيف (القاهرة مصر: دار المعارف, 1982), ص 81.

[144]عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري, شرف المصطفى, الطبعة الاولى (مكة المكرمة السعودية: دار البشائر, 2004), ج 2 ص 344.

[145] السيرة النبوية لابن هشام، ج1ص485

1.1.6. الدافع الاقتصادي لغزوة بدر و أحد

غزوة بدر الكبرى : بعد ما هاجر المسلمون إلى المدينة، تركوا خلفهم أموالهم، وديارهم، حفظا لدينهم، ولينعموا بأمن واستقرار في المدينة. وأما المشركون فبعد علمهم بالهجرة استولوا على أموال المهاجرين وديارهم ومنعوا نسائهم و أبنأهم من الهجرة معهم، وقاموا بتعريض أعراب البوادي على النبي ρ ووجد المهاجرون والأنصار أنهم محاطون بالعداوة من كل جهة[146]. ومع ذلك إن الدافع الاقتصادي لغزوة بدر الكبرى كان في استرجاع الأموال التي اغتصبها المشركون من خلال اعتراض قافلتهم المتجهة إلى الشام التي كانت محملة بأموال طائلة وكانت سترفع اقتصاد المسلمين ، الذين عانوا الفقر في الهجرة .وضربة قاضية لاقتصاد المشركين[147]، وذلك من خلال أخذ الأموال والسيطرة على طريق التجارة إلى الشام ولما علم أبو سفيان بالخبر أرسل إلى قريش، ولما وصلهم الخبر أخذتهم حمية الجاهلية، وخافوا على تجارتهم وأموالهم وخرجوا[148]، والتقوا في بدر، وهزموا على يد النبي ρ شر هزيمة .

وأما عن غزوة أحد : فقد وقعت غزوة أحد في شوال من السنة الثالثة من الهجرة إلى المدينة، وذلك أن قريشاً اتجهت إلى المدينة بجيش قوامه ثلاثة آلاف يريدون قتال المسلمين، ووصل الخبر إلى النبي ρ واستشار الصحابة ψ في قتال المشركين داخل المدينة، إلا أنهم قالوا: نقاتلهم خارج المدينة ، فوافق النبي ρ [149] ، وأمر الرسول ρ بالخروج لملاقاة المشركين[150] وجرى ماجرى من القتال، وكذلك حادثة جبل الرماة ومخالفة أمر النبي عليه ρ في موضوعنا هو الدافع الاقتصادي لهذه الغزوة، المقصود منه الحفاظ على طريق التجارة إلى الشام الذي سيطر عليه المسلمون بعد غزوة بدر، واستعادة المشركين للتجارة عبر هذا الطريق المهم وهذا الدافع، هو الذي جعل المشركين يزحفون إلى المدينة[151] .

1.2. مسائل اقتصادية من فقه سيرته ρ

إن سيرة النبي ρ هي منبع الفقه، والشريعة ، فالنبي عليه الصلاة والسلام هو المبلغ عن الله Y أحكام شريعته. ومن هذه الأحكام التي تلقتها الأمة من النبي ρ الأحكام الاقتصادية، وإن لم تسم وقتها بهذا الاصطلاح. ففي حقيقة الحال هي أحكام اقتصادية، أصلحت دنيا المسلمين، وذلك بعد تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة النبوية على يد النبي ρ إلى يومنا الحاضر. ومن خلال السيرة العطرة نأخذ الكثير من المسائل الاقتصادية من فقه سيرته ρ ومن هذه المسائل نختار :-

---

[146] أحمد أحمد غلوش, السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, 2004), ص 253.

[147] المباركفوري, الرحيق المختوم, ص 204.

[148] محمد الخضري, نور اليقين في سيرة سيد المرسلين, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع, 2012), ص 82.

[149] محمد بن صامل السُلَمي، وآخرون, صحيح الأثر و جميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم), ص 207.

[150] يوسف بن البر النمري, الدرر في اختصار المغازي والسير, الطبعة الثانية، تحقيق : شوقي ضيف (القاهرة مصر: دار المعارف, 1983), ص 158.

[151] أكرم ضياء العمري, السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية, الطبعة السادسة (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم, 1994), ج 2 ص 378.

1.2.1. الربا

والربا في اللغة : الزيادة[152]، كما في قوله تعالى:**(وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)** [153] أي : نمت، وزادت[154] .

وفي الإصطلاح : "عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ، غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا"[155].

حكمه : محرم في كتاب الله تعالى، قال عزوجل : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [156] وقال Y : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)** [157] وهدد الله Y أكل الربا أشدَّ تهديد ، فقال تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)** [158]. يصف الله Y حال قيامهم من قبورهم عند البعث والنشور، كالمصروع حال قيامه من صرعه، بسبب تضخم بطونهم لأنهم أكلوا الربا في الدنيا. وقد أدخله الرسول ρ في كبائر الذنوب فعن جَابِرٍ τ قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ[159] وقد أجمع علماء الأمة على تحريم الربا " [160].

الحكمة من تحريم الربا : لأنها أكل لأموال الناس بالباطل ، وقضاء لجهودهم في العمل، وقضاء لعوامل الرفق بالناس، وفض للتعاون، والتآزر بينهم، وكذلك لأنه يقضي على تقويم أموال الناس الذي ينبغي أن يكون مضبوطا لايرتفع ولا ينخفض، وكذلك لأنه يفضي إلى الغلاء في المطعوم، الذي نتيجته إلحاق ضرر بالعالم أجمعين [161]، ولذلك وصف القرآن الكريم الشخص المرابي بأنه ظالم قال تعالى : **(وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)** [162]، ولذلك جعل الله Y عقوبته في القرآن الكريم إعلان الحرب من الله Y ورسوله ρ على المرابي قال تعالى : **(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** [163]، ووصفه

---

[152] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح, الطبعة الخامسة (بيروت لبنان: المكتبة العصرية, 1999), ج1 ص117

[153] سورة فصلت من الأية 39

[154] المحلي و السيوطي, تفسير الجلالين, ص 481.

[155] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية: بيروت لبنان, 1994), ج 2 ص 363.

[156] من سورة البقرة الأية من 275.

[157] من سورة البقرة الأية 278.

[158] من سورة البقرة الأية 275.

[159] صحيح مسلم، ج3 ، (كتاب المساقاة ، باب تحريم آكل الربا ومؤكله)،ص1212، رقم الحديث 1589.

[160] نخبة من العلماء, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, الطبعة الأولى (الرياض السعودية: دار اعلام السنة, 2009), ص 221.

[161] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, الفقه الإسلامي وأدلته, الطبعة الرابعة (دار الفكر: دمشق سوريا, 2012), ج 5 ص 3713.

[162] سورة البقرة من الأية 279.

[163] سورة البقرة من الأية 279.

إيضا كالذي يتخبطه الشيطان من المس قال تعالى : **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)** [164].

ومن آثاره الاقتصادية :-

ومما لا شك فيه أن من أساسيات الشريعة الإسلامية هي جلب المصلحة ودرء المفسدة ثم إن الشريعة لم تحرم شيئا إلا لضرر يلحق بالمسلمين ، والربا من المحرمات ومن البلاء على الإنسان في إيمانه وأخلاقه وخصوصا اقتصاده فهو أبشع نظام ينهي سعادة الإنسان يوقف نموه المتوازن على الرغم من مظهره الخداع في صورة المساعدة للاقتصاد ونموه[165]، وبالتأكيد أيضا أن له آثارا سلبية في الاقتصاد الإسلامي نجملها فيما يلي:

1- ايقاف الطاقة البشرية عن العمل

الربا يشل الطاقات الإنتاجية للإنسان ويوقع في الكسل وترك العمل ، وتتحسن حياة الإنسان وتتقدم عندما يبذل كل فرد قوته العقلية والبدنية في التنمية وإعادة الإعمار ، ويجد المرابي أن أموال القرض تجعل حياته أسهل ، فيركد إلى الكسل و يكره العمل ثم إن ايقاف الطاقة الإنتاجية بالربا لا يعتمد على ايقاف طاقة المرابين فقط ، وإنما طاقة العديد من الوظائف ورجال الأعمال قد تنخفض أو تتوقف بسبب المشاكل الاقتصادية الصعبة التي يعرضها الربا للعمال. ويضغطون على أجورهم ، وإذا كانت هذه القضايا تحيط بالعاملين ، فإنها تؤثر على إنتاجهم[166].

2- ايقاف المال عن الدوران والانهيار الاقتصادي

من الآثار الاقتصادية للربا هي ظهور طبقتين في المجتمع وذلك من خلال سوء توزيع الثروة وحصر المال في فئة محددة بمعنى ايقاف المال عن الدوران ، وكذلك من الآثار الانهيار الاقتصادي للشركات والمؤسسات حيث أن الله Y نزع البركة من المال الربوي فقوله تعالى : **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا)** [167]**،** أي أن الربا مال يطرأ عليه النقص وتُنزع البركة منه[168]**،** فهذه الشركات والمؤسسات أكلت أموال الناس بالباطل فعوقبت بذهاب البركة من أموالهم والجزاء من جنس العمل[169] .

3- ارتفاع تكاليف الانتاج

---

[164] سورة البقرة من الأية 275.
[165] سيد قطب, تفسير آيات الربا (القاهرة مصر: دار الشروق, 1995), ص 17.
[166] محمد سليمان الأشقر وآخرون, بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة, الطبعة الأولى (عمان الأردن: دار النفائس, 1998), ج2 ص 620.
[167] سورة البقرة من الأية 276.
[168] المحلي و السيوطي, تفسير الجلالين, ص 61.
[169] عبدالله محمد قادر, لمحة عن الاقتصاد الإسلامي, الطبعة الأولى (العراق: مكتبة الحاج قادر للطباعة والنشر, 2021), ص 349.

يؤدي الربا إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج حيث يضيف المستثمرون تكلفة الدين (الربا) إلى تكلفة الإنتاج ، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في الواقع ، وهذا يعني أن المستهلكين هم الذين يتحملون الفائدة الربوية ، وليس المستثمرون المقترضون ، وهذا أحد أسوأ أشكال الظلم وبدلاً من أن يكون الظلم في معنيين وهم المقترضين ، فقد أصبح ظلمًا عامًا يؤثر على المجتمع بشكل عام ، وخاصة أولئك الذين يعانون من الحرمان وذوي الدخل المحدود[170].

4- التضخم الاقتصادي

والمقصود بالتضخم هو انخفاض قيمة النقود[171]، يؤدي الربا إلى ارتفاع الأسعار دون إنتاج مقابل ، وهذا الوضع يجبر الحكومة على طباعة النقود دون مطابقة إنتاج السلع والخدمات ، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة النقد. أي حدوث التضخم، ولاشك أن الربا من خلال التضخم الذي يسببه يضعف من فاعلية النظام النقدي ، وبالتالي اضعاف الاستثمار أو الإنتاج ، لأن عدم الاستقرار في قيمة النقود يعيق تكوين الرأسمالي ، مما يخلق أزمة بين المستثمرين[172] .

5- التشجيع على المغامرة والإسراف

من الأمور الميسورة هو الحصول على المال بالقرض الربوي وذلك أن المرابي قد ضمن عودة المال إليه ، والذين ليس لهم خبرة ولا تجربة يقعون في الطمع فيأخذون القروض الربوية ثم الدخول في أعمال ومشاريع محكوم عليها بالفشل أو يدخلون في أعمال أقرب ما يكون إلى القمار ، والمرابي يمدُّ هؤلاء بالمال لأنه ركد إلى البطالة وترك توظيف المال في مجاله الشرعي وقد ضمن عودة المال برباه، والشريعة الإسلامية أوجبت علينا حفظ الأموال بل هي من مقاصد الشريعة قال تعالى :**(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)** [173]، فالملاحظ في الأية أن الله Y جعل مال السفيه مال للأمة وبها قوامها والربا يسهل وقوع المال بيد المغامرين والمسرفين وهم يضعونها بيد المرابين الذين يستولون على أموال الناس وممتلكاتهم[174] .

1.2.2 القرض

والقرض في اللغة : مصدرٌ بمعنى القطعِ ؛ كقولكَ : قرضتُ الشيء إذا قطعتُهُ[175].

واصطلاحاً : " وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله "[176] .

حكمه : الأصل فيه الجواز وذلك لعموم الأيات القرانية، والأحاديث النبوية، وإجماع المسلمين[177] .

---

[170] محمد منير طاحون, الاستثمار الإسلامي ودوره في الدعوة إلى الله تعالى, الطبعة الأولى (مصر: دار أصول للنشر والتوزيع, 2021), ص 183.

[171] أحمد علي سالوس, الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, ص 124.

[172] محمد منير طاحون, الاستثمار الإسلامي ودوره في الدعوة إلى الله تعالى, ص183.

[173] سورة النساء من الأية 5.

[174] محمد سليمان الأشقر وآخرون, بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة, ص 625-626.

[175] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح, ج1 ص 512. مادة : (ق ر ض)

[176] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1994), ج3 ص 29.

فمن الكتب : قوله تعالى :**(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)** [178]، وجه الدلالة في الآية أنها ذكرت القرض الحسن . وأن المسلم مهما أنفق في سبيل الله Y فسيجازيه في الدنيا بأن يخلف له بأكثر مما أنفق، وفي الآخرة بالثواب الكثير ونزل بذلك منزلة القرض[179].

ومن السنة : مارواه أبو رافع τ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ ، اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[180]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا[181]، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[182].

وأما الإجماع : واتفقوا أن القرض فعل خير وأنه إلى أجل محدود وحالا في الذمة جائز[183].

الآثار الاقتصادية للقرض الحسن

ومما ينبغي أن يعلم أن الله Y شرع الأحكام لعباده رحمة بهم وتيسيرا لحياتهم وتحقيقا لهدف العبودية له – سبحانه وتعالى – ومن هذه الأحكام القرض الحسن الذي ، له آثار اقتصادية نختار منها ما يلي:

1- مصدر للتمويل وسبب للنمو في النشاط الاقتصادي

والقرض الحسن مصدر لتمويل المستثمرين وأصحاب الأعمال لدعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والأعمال الإنتاجية وتطويرها وكذلك مصدر لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية وغيرها كالطعام والعلاج والتعليم والزواج وقضاء الديون ومساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم اليومية[184]، وقد قال ρ " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[185].

2- تدوير الأموال بين أفراد المجتمع

---

[177] أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون, موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, الطبعة الأولى (رياض السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع, 2012), ج 4 ص 152.

[178] من سورة البقرة الأية 245.

[179] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1999), ج8 ص164.

[180] البَكر: الفتيُّ من الإبل. ينظر. ابن أثير, النهاية في غريب الحديث والأثر, ج1 ص 152.

[181] الرباعي :هو ماستكمل ست سنوات ودخل في السابعة. المصدر السابق, ج1 ص629.

[182] صحيح مسلم, ج 3، (كتاب المساقاة ، باب باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء)،ص1224 رقم 1600.

[183] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم, مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1983), ج1 ص 94.

[184] محمود عبد الكريم أحمد, الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية, الطبعة الأولى (عمان الأردن: دار النفائس, 2001), ص 326.

[185] صحيح مسلم, ج4، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، ص 2074، رقم الحديث 2699.

ومن المسائل المهمة في الاقتصاد الإسلامي تدوير المال بين أفراد المجتمع الذي ينعكس أثره في الاقتصاد الإسلامي إيجابا وهذه المسألة نقيض الربا لأن الربا يجعل الناس طبقتين كما أسلفنا طبقة ركدت إلى البطالة والفائدة من المال بدون جهد، وطبقة تخسر المال والجهد ؛ ولهذا حثت الشريعة نحو القرض الحسن قال تعالى فيه: **(إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ)** [186]، وقوله تعالى :**(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)** [187]، ودلالة سياق الأية في الفيء[188]، وفي ذات الوقت تشير الآية إلى ضرورة تدوير المال، فلتحريك الدورة الاقتصادية وانتعاش المجتمع في حركة ديناميكية ولكي لايكون المال في يد طبقة الأغنياء فقط كان لابد من تفعيل القرض الحسن والعمل به [189]، وبالنتيجة يعمل القرض الحسن على تحريك الأفكار التجارية المعطلة وكذلك توظيف اليد العاملة العاطلة عن العمل نحو تفعيل أكبر للأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والاستثمارية .

3- زيادة القوة الشرائية

يؤدي تقديم القروض الاستهلاكية للمحتاجين إلى زيادة قوتهم الشرائية ، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ، وبذلك يكون زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية ، وهذا بدوره سيفضي إلى زيادة الاستثمار. أما القروض الإنتاجية فتؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الإنتاجية التي تنتج بدورها لتلبية الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى توفير فرص العمل والدخل للعاطلين عنها[190].

4- التخلص من التبعية الاقتصادية[191]

التخلص من التبعية لغير المسلمين في مقدمة أهداف الاقتصاد الإسلامي وكذلك الابتعاد عن معاملاتهم المحرمة سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة ، لأن موارد واقتصاد الدولة بأفرادها ومؤسساتها المصرفية إذا صارت أمورها وقراراتها المصيرية بيد غير المسلمين فنتيجة ذلك التأثيرفي المجتمع وأمنه واستقراره ، أضف إلى ذلك السيطرة على الخيرات والموارد الطبيعية وغيرها وهو ما يعني التبعية لغير المسلمين بشكل عام والتبعية الاقتصادية بشكل خاص ، فكان لابد من تفعيل المصارف الإسلامية وإيجاد

---

[186] سورة التغابن الأية 17.

[187] سورة الحشر من الأية 7.

[188] محمد الأمين بن عبد الله الأرمي, تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار طوق النجاة, 2001), ج29 ص112.

[189] آمال خالدي, "الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي" (رسالة ماجستير, الجزائر, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, 2016), ص59.

[190] إبراهيم محمد صالح, محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا تطبيقة, الطبعة الأولى (جامعة الملك عبد العزيز السعودية: مركز النشر العلمي, 2015), ص 117.

[191] ليس المقصود بالتخلص من التبعية أن يكون الاقتصاد الإسلامي مغلقاً، ليس له علاقات مع الاقتصاديات الأخرى لأنه يصعب تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل الاحتياجات، فكل دول العالم يحتاج بعضها إلى بعض، ولكن التخلص يعني إعتماد الدولة على نفسها، وذلك بأن تعيش في حدود مواردها الذاتية ، ويكون اقتصادها قادراً على تلبية احتياجاتها . ينظر. جريبة أحمد سنيان, الفقه الاقتصادي لامير المؤمنين عمر بن الخطاب, الطبعة الاولى (جدة السعودية: دار الأندلس الخضراء, 2003), ص 58.

حلول للمستثمرين بدعمهم بالقرض الحسن والتخلص من التبعية[192]، كواحد من أهم الحلول التي يمكن أن تسعف اقتصاد الأفراد والدولة داخل المجتمعات الإسلامية .

5- المنع من التقلبات الاقتصادية

لا يخفى على الجميع أن من العوامل التي تؤدي إلى التقلبات الاقتصادية والتي تعود بضررها على الاقتصاد الإسلامي تمركز الأموال بيد الأغنياء حصرا ؛ فإن ذلك يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه من تكدس الأموال بيد فئة الأغنياء مما يعطل حركة الاقتصاد وزيادة نسبة التعامل بالربا ، مما يعني قلة التقلبات الاقتصادية ؛ ولذلك فإن القرض الحسن يزيد من حجم الاستثمار والاقتصاد الإسلامي ويمنع من التقلبات الاقتصادية[193] .

1.2.3 السلم

والسَّلم في اللغة : أي السَّلفُ [194].

واصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمة يبدل بعطية عاجلاً[195] .

حكم الشارع فيه : والأصل في مشروعيته ما ورد من نصوص القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس الصحيح[196].

فأما القران ، فقوله تعالى :**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)** [197]، وشهد ابن عباس رضي الله عنهما أن السَّلف المضمون حلال في كتاب الله تعالى، وأذن فيه، وتلا قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)** [198]. وفي رواية للإمام الشافعي أن إبن عباس τ قال :- نزلت في السلم[199]

والسنة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ρ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "[200] .

---

[192] آمال خالدي, "الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي", ص 60.

[193] صالح حميد العلي, عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة, الطبعة الأولى (دمشق سوريا: دار اليمامة, 2000), ص 296 297.

[194] قاسم بن عبد الله الحنفي, أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, الطبعة الاولى، تحقيق : يحيى حسن مراد (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2004), ص 79.

[195] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي, التهذيب في فقه الإمام الشافعي, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1997), ج3 ص 569.

[196] عبد الله بن عبد الرحمن البسام, توضيح الأحكام من بلوغ المرام , الطبعة الخامسة (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي, 2003), ج 4 ص 441.

[197] سورة البقرة من الأية 282.

[198] الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم, المستدرك على الصحيحين للحاكم,(القاهرة مصر: دار الحرمين, 1997), ج 2،(كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء)، ص333، رقم الحديث 3189. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال : على شرط البخاري ومسلم .

[199] الشافعي, الأم, ج4 ص 182.

[200] صحيح البخاري،ج3، (كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم)، ص85 رقم الحديث 2240.

والإجماع ما نُقِلَ عن الشافعي - رحمه الله تعالى – من أنه :" قال وقد أجمعت الأمة على جوازه فيما علمتُ[201].

والقياس أن اقتضاء مصلحة البائع تقتضي تعجيل الثمن لخدمة زرعه ومصلحة المشتري تكون في سعر أرخص مقابل التأخير فكلا الطرفين قد أفاد نفسه . فأما البائع لحصوله على المال قبل الوقت ، وأما المشتري لحصوله على سعر أرخص للمبيع[202] .

الأهمية الاقتصادية للسلم

من المعلوم أن العقود والمعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية لها أهمية كبيرة ، والسلم في مقدمة هذه المعاملات ، إذ أنه مصدر للتمويل ذو كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي كل النشاطات المصرفية الإسلامية ؛ وذلك لكون يتميز بالمرونة ويستجيب لحاجات التمويل بكل أنواعها ، فالسلم تمويل للنشاط التجاري لأن التُجار يحتاجون إلى المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية، وكذلك مصدر تمويل في المجال الزراعي في تنشيط وتنمية الزراعة ، فالسلم تمويل للمزارع ، وربح حلال للمَصرف واكتفاء ذاتي للمستهلكين وتأمين لمصلحة المجتمع[203]، ومن هنا ندرك بأن تعجيل الثمن يلبي حاجة المزارع والتاجر في قضاء حوائجهم لحين نضوج الزرع ووصول قوافل التجارة إلى الأسواق المستهدفة لغرض التربح الحلال ، ولهذا نستطيع أن نفهم لماذا أقرت الشريعة الإسلامية تعجيل الثمن ؟ لما في ذلك من مراعاة لمصالح الناس وتلبية حوائجهم الحياتية والمعاشية .

1.2.4الإجارة

والإجارة في اللغة : بالكسراسم مشتقٌ من الأُجرة وهو العوض[204].

واصطلاحاً :"عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[205].

والأصل في مشروعية الإجارة : الكتاب، والسنة، والإجماع[206] .

ففي الكتاب ذكر الله Y قوله : **(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)** [207] والأية الكريمة يصح الإستدلال بها على قول القائلين أن شرع ماقبلنا شرع لنا مالم يُنسخ[208]. وقوله تعالى :

---

[201] الشافعي, الأم, ج4 ص 183. وينظر. محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي, النجم الوهاج في شرح المنهاج, الطبعة الأولى (جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج, 2004), ج 4 ص 237.

[202] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الإحكام شرح أصول الأحكام, الطبعة الثانية (السعودية, 1986), ج 4 ص 441.

[203] زهر الدين عبد الرحمن, مقاصد الشريعة في أحكام البيوع, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2009), ص 232-233.

[204] ابن منظور, لسان العرب, ج4 ص 10.

[205] محمد الزهري الغمراوي, السراج الوهاج على متن المنهاج, الطبعة السابعة (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2011), ص 282.

[206] عبد الله صالح عبد الله, فقه الدليل شرح كتب التسهيل, الطبعة الثانية (الجزائر: دارالرشيد للنشر والتوزيع, 2008), ص 282.

[207] سورة القصص الأية 26.

[208] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, الفقه الإسلامي وأدلته, ج 5 ص 3801.

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [209] .ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله Y أثبت للرجل أن يستأجر لإرضاع الطفل ، ويأخذ منه أيضا مشروعية الإجارة في الشريعة الإسلامية[210] .

وفي السنة : ما روته عائشة - رضي الله عنها- أن النبي (ص) ، وأبا بكر τ ، استأجرا خريتاً[211] ماهراَ لهجرتهما إلى المدينة[212]. وما رواه أبو هريرة τ أن النبي ρ قال :" قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .... وذكر ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[213]. وأما الإجماع على جواز الإجارة فمنقول من العلماء؛ فقد قال بالإجماع : الشافعي، وابن المنذر- رحمهما الله تعالى-[214].

الآثار الاقتصادية للإجارة

تمتلك الشريعة الإسلامية جملة من الصفات في مقدمتها أنها أحاطت بحياة الناس ومستجداتهم ونوازلهم ، ويسرت لهم ما ضاق عليهم في أمور معاشهم فشرعت لمن أراد أن ينتفع بشيء ولم يستطع تملكه أن يستأجره، والإجارة لها آثار اقتصادية كثيرة من جملتها أنها من أساليب التمويل وتوظيف الأموال في الاقتصاد القديم والمعاصر وقد تناولت كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه صيغة الإجارة حتى أنها تناولت صيغ الإجارة المعاصرة واستخدام الناس للسلع بهدف الانتفاع منها دون تملكها وهذه مسألة انتشرت في أسواقنا لكثرة حاجة الناس إلى تأجير بعض السلع لوقت معلوم ؛ وذلك من خلال استخدام الأجهزة والمعدات الإنتاجية وإنشاء المزيد من المشاريع في البلاد مما يترتب عليه زيادة فرص العمل لأفراد المجتمع وتوفير الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن التضخم والركود الاقتصادي[215]، وذلك عندما يحصل العامل أو الصانع أو حتى الأفراد داخل بيوتهم على آلة الحرفة التي يستخدمونها بكثرة في قضاء حوائجهم سواء كان ذلك الاستخدام في المحلات أو المصانع أو حتى في المنزل أحيانا ، وبالنتيجة يضحي العامل بأجرة السلعة وهي أجور بسيطة يستطيع أن يدفعها دون حاجته إلى تملك السلعة نفسها التي تكلف العامل الكثير في حال تملكها وحاجته إليها مؤقتة، وفي ذلك حفظ للمال من استخدامه في شراء سلع لا داعي لشرائها اقتصاديا .

1.2.5الوقف

والوقف في اللغة : هو الحبس[216] .

---

[209] سورة الطلاق من الأية 6

[210] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, الطبعة الثانية (القاهرة مصر: دار الكتب المصرية, 1964), ج18 ص 168.

[211] الخريت : هو الماهر بالطرق الصحراوية . ينظر.ابن أثير, النهاية في غريب الحديث والأثر, ج1 ص478.

[212] صحيح البخاري, ج 5، (كتاب الإجارة، باب استئجارالمشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام)، ص88، رقم الحديث 2263.

[213] صحيح البخاري, ج3، (كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير)، ص 90 ، رقم الحديث 2270.

[214] أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون, موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, ج 2 ص 655.

[215] رفعت السيد عوضي, موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية, الطبعة الثانية (القاهرة مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, 2012), ج 3 ص 552-553.

[216] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح, ج1 ص65.

شرعاً : "حبس مال قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه، على أن يصرفه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى"[217].

حكمه : جائز، ومستحب. والأصل فيه عموم الآيات التي تتناول الإنفاق في سبيل الله تعالى. وما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن عمربن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ρ يستأمره فيها فقال : يارسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه، فما تأمرني به، قال :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولايورث"[218].

الأهمية الاقتصادية للوقف

والوقف في الشريعة الإسلامية من المؤسسات ذات الأهمية الكبيرة ؛ لأنها تبين مفهوم الإحسان في أعلى درجاته فأهميتها تظهر جليا في الجانب الأخلاقي والإجتماعي والإقتصادي في المجتماعات المسلمة فالوقف مصدر تمويل للفقراء والمحتاجين كوقف الأراضي والبيوت والمطاعم ، وكذلك الوقف لعلاج المرضى في بناء المستشفيات وإقامة المراكز الخيرية لطلبة العلم وغيرها [219]، وهذا من جهة .

ومن جهة أخر ، فهو من أهم الوسائل لتحقيق الضمان الاقتصادي لأفراد المجتمع ؛ لأنها تدر خيرات دائمة لهم ، ويمكن للأجيال القادمة أن تستفيد منها ، وهو ما يحمل معنى التكافل الاجتماعي. ويوضح الترابط الاجتماعي والدعم المتبادل بين المسلمين[220]، ومن الأمثلة على ذلك وقف البيوت للحجاج بمكة ينزلونها حين يأتون إلى الحج. ووقف الآبار في الفلوات لسقاية المسافرين والزروع والماشية. وتخصيص الكثير من الأوقاف للّقطاء ،واليتامى والمقعدين، والعجزة[221].

1.2.6الشركة

والشركة في اللغة : هي الاختلاط ، أو اختلاط نصيبين فأكثر[222]. ومنه قوله تعالى: **(وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** [223]. والخلطاء: أي الشُّركاء[224].

والشركة شرعاً : "ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِشَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ"[225].

حكم الشركة : الشركة عقد جائز بين المسلم، وغير المسلم. ومن الأدلة التي استدل العلماء بها على مشروعية الشركة :

---

[217] سعد الدين بن محمد الكبي, حاشية على القول المختار في شرح غاية الإختصار, الطبعة الأولى (الرياض السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, 2011), ج 2 ص 18.

[218] صحيح البخاري, ج 3، (كتاب الشروط، باب شروط الوقف)،ص198، رقم الحديث 2737.

[219] عبد الله محمد معصر, السلوك الاستهلاكي في الإسلام, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار ابن حزم, 2010), ص 204-205.

[220] أحمد ياسين معتوق, وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي, الطبعة الأولى (عمان الأردن: دار النفائس, 2018), ص 302.

[221] عبد الله محمد معصر, السلوك الاستهلاكي في الإسلام, ص 206.

[222] عبد الرؤوف المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: عالم الكتب, 1990), ص 203.

[223] سورة ص من الأية 24.

[224] المحلي و السيوطي, تفسير الجلالين, ص 601.

[225] الموسوعة الفقهية الكويتية, ج 26 ص 289.

من الكتاب ، قوله تعالى: **(وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)** [226]. وهذه الأية دليل على مشروعية الشركة[227].

وأما من السنة : عن ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا"[228].

الشركة نوعان :

1. شركة أبدان : وهي أن يجتمع الشركاء، أو الشريكين، في استحقاقٍ سواءٌ كان مالياً، أو عقارياً، أو غير ذلك. والتصرف في هذه الشراكة لا يجوز إلا بعد إذن الباقين من الشركاء. وهذه الشراكة معلومةً في حصصٍ مقدرةٍ وثابتةٍ من الشارع الحكيم؛ مثل :الربع والنصف والثلث والسدس ولا دخل له فيما يبوب له الفقهاء في كتبهم الفقهية[229] .

2. شركة عقود : وهي اجتماع الشركاء في التصرف من بيع وشراء وتأجير ونحو ذلك[230]. وتنقسم هذه الشراكة إلى أنواع نذكر منها نوعين عند أهل الفقه، وهي :

1. شركة العنان[231] : بكسر العين، وهي : اشتراك شريكين في مال على التجارة، والربح بينهما، ولا يشترط التساوي في المال، والربح، والتصرف، وإنما يكون حسب الاتفاق بينهما[232] .

2. شركة المضاربة[233] : وهي أن يدفع أحد الشريكين المال للآخر، ليتجر به على جزء معلوم من الربح، كالنصف، أو الربع ، الثلث، والباقي للشريك الآخر، والخسارة تجبر من رأس المال، وليس على العامل شيء من الخسارة، بشرط عدم الإفراط والتفريط ؛ لأن المضارب أمين في استلام المال، ووكيل في المال، وله نصيب من الربح[234]

1.2.7 الرقابة على الأسواق

والرقابة في اللغة : الحفظ، والحراسة [235] .

---

[226] سورة ص من الأية 24

[227] جماعة من علماء التفسير, المختصر في تفسير القرآن الكريم, الطبعة الثالثة (الرياض السعودية: مركز تفسير للدراسات القرآنية, 2015), ص 454.

[228] صحيح البخاري, ج3، (كتاب المزارعة ، باب المزارعة مع اليهود)،ص105، رقم الحديث 2331.

[229] عطية بن محمد سالم, شرح بلوغ المرام, د.ت, ص 209.

[230] عبد الله بن عبد الرحمن البسام, توضِيح الأحكام من بلوغ المرام, ج 4 ص 532.

[231] وسميت بالعنان : وفي التسمية بالعنان ثلاثة أوجه : أولا : لأنها شبهت تسويتهما في المال والبدن بالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما في السير. ثانيا : العنان مصدر بمعنى المعارضة للآخر بمعنى أن كل واحد عارض الآخر بمثل ماله وعمله . ثالثا : العنان من عنَّ الشيء إذا عرض ، والمعنى كأنّ المال عرض لهما واشتركا فيه . ينظرمحمود عبد الرحمن عبد المنعم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ج2 ص547.

[232] سيد سابق, فقه السنة, الطبعة الثالثة (بيروت لبنان: دار الكتاب العربي, 1997), ج 3 ص 291.

[233] وسميت مضاربةً : من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح . ينظر.محمود عبد الرحمن عبد المنعم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, ج3 ص302.

[234] التويجري, مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة, ص 725.

[235] ابن منظور, لسان العرب, ج 1 ص 424.

وفي اصطلاح الاقتصاد الإسلامي : "هي الرقابة على الموارد المالية، وطرق كسبها، والتصرف فيها، وإنفاقها ضمن دائرة الشريعة الإسلامية"[236].

والرقابة في الاقتصاد الإسلامي تنقسم إلى قسمين مهمين ، وهما : الرقابة الذاتية، والرقابة التنفيذية، و نختصرها فيما يلي :

1. الرقابة الذاتية : إن من جمالية الاقتصاد الإسلامي أنه رباني المصدر. وهذا يدفعنا لنتطرق لموضوع الرقابة الذاتية فواجب على كل مسلم وخاصة صاحب البضائع في السوق أن يدرك ويفهم ويستشعر قوله تعالى : **(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)** [237]. وقوله تعالى:**(إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** [238]. وقوله ρ في حديث جبريل عليه السلام المشهور قال : ما الإحسان فقال عليه -الصلاة والسلام- : " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[239]. فاستدامة العبد بأن الله Y يراه كل حين أصل كل خير، وهذه النصوص الكريمة، من الكتاب والسنة تجعل المسلم في انضباطٍ في سوقه، مدركاً لعاقبة أمره، وتحضه على سلامةِ تجارته من كل غشٍ وخيانةٍ كانت قبل الإسلام أو بعده .

2. الرقابة التنفيذية : وهذه الرقابة كانت في عهد النبي ρ متمثلة به. والكلام عن هذه المسألة يأتينا في السوق والرقابة على التعاملات الجارية فيه ، ولذلك فرقابة الدولة تأخذ دورها الفاعل في حماية الأسواق من المخالفات الشرعية والقانونية وكذلك المخاطر التي يمكن أن تنتشر في الأسواق في حال عدم رقابة الدولة أو من يمثلها من اللجان الاقتصادية في هذه الأسواق .

أما السوق فيعني : المكان الذي يلتقي فيه الناس للبيع، والشراء. وهو المكان الذي لابد منه لأن الناس بطبيعة حالهم منهم من هو صاحب المال، ومنهم من هو صاحب السلعة. فلا بد من مبادلة للسلع حتى يستطيع الإنسان أن يعيش حياته الطبيعية. والسوق لا تقتصر المسألة فيه على البيع، والشراء، وإنما له علاقة بالعمل، والأرض، والإنتاج، ورأس المال. فكل هذه المداولات تكون في السوق[240]، وهذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، فإن هجرة المسلمين إلى المدينة المنورة بأمر النبي ρ زادت من الأعباء الاقتصادية على المسلمين ، فقام عليه ρ بحل هذه الأزمات بخطوات عدة. ومن أهم هذه الخطوات هي بناء سوق للمسلمين؛ لأن سوق المدينة كان بيد اليهود، ودليل ذلك عندما آخَى الرَسُولُ اللَّهِ ρ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع قَالَ سعد لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين

---

[236] عيسى أيوب الباروني, الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين, الطبعة الأولى (طرابلس ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية, 1986), ص 11.

[237] سورة ق الأية 18

[238] سورة النساء من الأية 1

[239] صحيح البخاري, ج1، (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة)،ص19، رقم الحديث 50.

[240] رفيق يونس المصري, الاقتصاد والاخلاق, الطبع الاولى (دمشق سوريا: دار القلم, 2007), ص 21.

سوقكم فدلوه على سوق بني قينقاع[241]. ولما كان الواقع أن سوق بني قينقاع كان بيد اليهود قام -عليه الصلاة والسلام- ببناء السوق للمسلمين[242]. فعن عطاء بن يسار τ قال: لما أراد رسول الله ρ أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال:هذا سوقكم فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج[243]. ولم يكتف النبي ρ بالبناء فقط ، وإنما وضع الرقابة على جميع أنشطة السوق. وتمثلت الرقابة بجملة من الضوابط والأخلاقيات في السوق أهمها :

1. الأمر بالعدل في الكيل والميزان :

إن الإسلام يأمر بالعدل في المعاملات وجميع الموزونات والمكيلات ، وينهي عن الظلم ؛ يقول الله تعالى: **(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)** [244]. فأرشد - سبحانه وتعالى- العباد في معاملاتهم أن يكونوا منصفين فكما يأخذون من الناس بوزن معلوم فعليهم أيضاً إعطاء الناس بوزن معلوم[245]. وفي هذه الآيات أمرٌ من الله Y بالعدل في الكيل، والميزان، والنبي ρ أمر الناس في امتثال قول الله Y ، وراقب الخلق في امتثال أمره سبحانه وتعالى.

2 . الصدق في المعاملات :

تدعو الشريعة الإسلامية كلا من البائع والمشتري إلى التزام الصدق في التعامل ، وذلك بأن يبين العيب في السلعة متى وجدت، فلو أخفى البائع عيباً في المبيع فيكون للبائع حق رد المبيع، وفسخ العقد إذا كان العيب منقصاً من قيمة السلعة؛ وذلك لعدالة هذه الشريعة المطهرة[246]. وقد ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ مايدل على أن يكون البائع صادقاً في بيعه ففي يوم مَرّ الرسول ρ عَلَى صاحب طَعَامٍ كما هو عادته ρ في مراقبة السوق، فأدخل يَدَهُ فِي الطعام ،فأصابت أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ المطر يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، الذي يغَشَّ لَيْسَ مِنِّي"[247]. فالنبي ρ من حرصه على مراقبة سوق المسلمين ومعاملاتهم، أرشد صاحب الطعام إلى أن يبين للناس ما يبيع، وأن يكونَ صادقاً في سوقِهِ وتِجَارتِهِ.

---

[241] صحيح البخاري, ج 5، (كتاب مناقب الأنصار باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار)،ص31، رقم الحديث 3780.

[242] علي محمد الصلابي, السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث, الطبعة السابعة (بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع, 2008), ص 388.

[243] أبو زيد عمر بن شبه النميري ابن شبه, تاريخ المدينة المنورة, (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1996), ج1 ص183.

[244] سورة المطففين الأية 1-3

[245] عبد الرحمن بن ناصر , تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (رياض السعودية: مجلة البيان, د.ت), ص 1079.

[246] سعيد سعد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, 2004), ص 126.

[247] صحيح مسلم, ج1، (كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا)،ص99، رقم الحديث 101.

3. النهي عن النجش :

لقد نهى النبي ρ عن النجش وذلك في قوله :" وَلاَ تَنَاجَشُوا "[248]. فالنجش في اللغة بمعنى الإثارة، فتقول: نجش الصيدَ بمعنى أثاره[249]. وكذلك الناجش يثير رغبة المشتري في السلعة ليغريه ويشتري[250]. ومن صوره أن يقول البائع أعطوني بها كذا وكذا وهو كاذب، أو يقول اشتريتها بكذا ثمن وهو كاذب[251]. وهذا وجه قد نهي النبي ρ عنه ؛ فكل، خداع، وغش، وكذب، منهي عنه في المعاملات السوقية في الشريعة الإسلامية.

4. النهي عن تلقي الركبان :

لم تقتصر مراقبة النبي ρ داخل السوق فقط ، إنما تعدت إلى خارج السوق فقد وضِعَت الرقابة على المواد الداخلة من الخارج فقد نهى النبي ρ أن يتلقى البائع المشتري خارج السوق ويشتري منه. ووجه النهي حتى لا يلحق ضرر بالمشتري ويقع في الغش، والخداع؛ فقال -عليه الصلاة والسلام- لاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ[252]. وكذلك ما رواه أبو هريرة τ أن رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: "لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ"[253]. فقد وضع الخيار للذي يقع في هذا الغبن بمعنى له أن يفسخ العقد حتى لا يقع في هذا الضرر[254].

5. النهي عن بيع الحاضر للباد :

قال ابن عباس - رضي الله عنهما- قال :" نهى رسول الله ρ أن يبيع حاضر لباد"[255] . فالحاضر هو الذي يقيم في البلد والباد هو القادم من الخارج. فنهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يبيع الحاضر للباد فيقصده ليبيع له بسعر أغلى من سعرها والحكمة من النهي هو حصول التضييق على المقيمين بحيث لايبقى شيءٌ ينتفعون به وإذا باعها صاحب السلعة حصلت السِعَة في البيع والشراء[256] .

6 .النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها :

نهى النبي ρ من بيع السلعة إذا لم تكن في حيازة البائع. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[257]. ولهذا أجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله

---

[248] صحيح البخاري ،ج 8، كتاب الأدب ، باب)يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) (الحجرات: الأية 12)،ص 19، رقم الحديث 6066.

[249] ابن منظور, لسان العرب, ج6 ص351.

[250] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي, التوشيح شرح الجامع الصحيح, الطبعة الأولى، تحقيق : رضوان جامع رضوان (رياض السعودية: مكتبة الرشد, 1998), ج 4 رقم الحديث 2140.

[251] صالح فوزان عبدالله, الملخص الفقهي, الطبعة الخامسة (دمام السعودية: دار ابن الجوزي, 2013), ص 21.

[252] صحيح البخاري, ج 3، (كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز)،ص72، رقم الحديث 2165.

[253] صحيح مسلم, ج 3، (كتاب البيوع ، باب النهي تحريم تلقي الجلب)،ص1157، رقم الحديث 1519.

[254] ابن حجر, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, ج4 ص374.

[255] صحيح البخاري,ج3، (كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه)،ص72، رقم الحديث 2158.

[256] عبدالله بن عبدالرحمن, تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: دار عمر بن الخطاب, 2009), ج 2 ص 12-13.

[257] صحيح البخاري, ج 3، (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك)، ص68، رقم الحديث 2136.

مقتاتًا أو غير مقتات، وكذلك الإدام والملح أنه لايجوز بيع شيء منه قبل قبضه[258]. ووجه هذا النهي يتمثل في الحد من ارتفاع الأسعار. وذلك نتيجة المضاربة على السلع، وكذلك غلق أبواب الربا فإن الناظر يرى المسألة وكأنها مبادلة مال بمال[259].

7. النهي عن الاحتكار[260]:

الإسلام دين الأخوة والتعاون والإيثار، فهو يمنع أسباب الشقاق من كل وجه. ومن أسباب الشقاق، والتقاطع استغلال الفقراء والمحتاجين باحتكار طعامهم وأقواتهم أو الثراء على حساب حاجاتهم[261]. ولهذا نَهت الشريعة عن الإحتكار فعن مَعْمَرٍ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"[262]. وهذا نص صريح في حرمة الإحتكار الذي هو حبس الطعام. وصورته أن يشتري الطعام في وقت غلاء الأسعار للتجارة، ولا يعرضه للبيع في الحال بل يدخره حتى يغلو ثمنه. والحكمة في النهي عن الإحتكار هو رفع، ودفع الضرر عن الناس[263].

8. الأمر باليسر والسماحة في المعاملات :

إن من قواعد الشريعة الغراء الأخذ باليسر والتيسير في المعاملات التجارية، ورفع المشقة، والحرج عن المسلمين في معاملاتهم. فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"[264]. فالسماحة في البيع والشراء سبب لكي ينال العبد رحمة الله Y. فالنصوص الشرعية تدعو إلى حسن الخلق، ومعاشرة الناس بالتي هي أحسن، وعدم إلحاق الضرر بهم. ويدخل تحت ذلك أن يحسن المسلم معاملة المسلم وينصحه ويحبه في الله ويطلب الخير له ، وهذه من مقاصد الشريعة في السوق وغيره .

9. الحث على الكسب الحلال :

من جملة المراقبة للأسواق وعملية البيع والشراء من قبل النبي ρ أنه حثَّ على الكسب الحلال وعدم تمنى مافي أيد الناس؛ فقال ρ : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه[265]. فالحديث فيه حث ظاهر على الكسب الحلال، وكذلك فيه الحث على

---

[258] علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال, شرح صحيح البخارى لابن بطال, الطبعة الثانية، (رياض السعودية: مكتبة الرشد, 2009), ج 6 ص 262.

[259] سعيد سعد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام, ص 129.

[260] هوإمساك السلعة عن البيع بقصد رفع سعرها مع حاجة الناس إليها. ينظر. سعيد سعد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام, ص 129.

[261] موسى شاهين لاشين, فتح المنعم شرح صحيح مسلم, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: دار الشروق, 2002), ج 6 ص 357.

[262] صحيح مسلم, ج3، (كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات)،ص151، رقم الحديث 1605.

[263] محيي الدين يحيى بن شرف النووي النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي, د.ت), ج 11 ص 43.

[264] صحيح البخاري, ج 3 ، (كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف)،ص 57، رقم الحديث 2076.

[265] صحيح البخاري, (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة)،ص 123، رقم الحديث 1470.

المعاملة في السوق؛ فالحاطب إنما يبيع حطبه في السوق. وكذلك ماورد عنه ρ في الحث على الكسب الحلال؛ فقال : "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[266]. إذا فخير الطعام ماكسبه المسلم بيده وكان من ثمرة جهده ونتاج سعيه .

10 . ترك الإسراف والتبذير :

لم تترك الشريعة الغراء جانب الإسراف والتبذير في البيع والشراء فقد نهى عنه - سبحانه وتعالى - في قوله : **(يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** [267]. وقال - سبحانه - محذراً المبذرين بأنهم إخوان الشياطين؛ فقال: **(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)** [268]. فواجب المسلم ترك الإسراف، والتبذير في سوقه وبيعه وشرائه[269]. فالذي ذكرناه هي جملة من الأحكام الشرعية التي تدخل في مراقبة النبي ρ للسوق، ومعاملات الناس في زمانه - عليه الصلاة والسلام- وتبين أن قواعد الشريعة متينة وأصيلة، وهي الأساس لإنطلاق المسلم في سوقه ومعاملاته.

[266] صحيح البخاري, (كتاب البيوع ،باب كسب الرجل وعمله بيده)،ص57، رقم الحديث 2072.
[267] سورة الأعراف الأية 31
[268] سورة الإسراء الأية 27
[269] محمد بن إبراهيم التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, ج 2 ص 238.

الفصل الثاني

أهم الجوانب الاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين

يتناول هذا الفصل أهم الجوانب الاقتصادية عند الخلفاء الأربعة، وذلك من خلال عرض أهم الأحداث الاقتصادية من حياتهم، وما قدموه للأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ρ فأبو بكر الصديق كانت له جوانب اقتصادية يستضيء منها كل مسلم. مِثَالُ ذلك ما سيأتينا من إنفاقه للمال، وتحريه الحلال، ومسابقته لفعل الخيرات ، وخروجه للتجارة، وقتاله مانعي الزكاة. وكذلك الخلافاء الثلاثة الباقين فلكل واحد منهم جوانب اقتصادية مشرقة للأمة الإسلامية، وأول الخلفاء نشرع في ذكره أبو بكر الصديق τ ، ثم الباقين.

1. 2. عهد أبي بكر الصديق τ

أبو بكر الصديق τ أول الخلفاء الراشدين، الذين خلفوا النبي ρ بعد وفاته وهو أكبر الناس قلباً في فهم مراد الله Y ، وفهم رسوله ρ . واسمه عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ولد في مكة المكرمة في العام الثالث من هجوم أبرهة المسمى بعام الفيل بعد مولد النبي ρ بسنتين وأشهر. وقد ترعرع الصديق في حضن والديه عزيزا مكرماً مما جعله كريم النفس عزيز المكانة في قومه[270]. وكانت خلافته مدة يسيرة من سنتين وثلاثة أشهر وأيام. اشتغل فيها بعد وفاة النبي بحروب الردة، وإرسال جيش أُسامة للقتال. وكانت في عهده جوانب اقتصادية مشرقة نأخذ منها ما يلي :

2.1.1. إنفاقه للمال من أجل تحرير المعذبين

كان أبو بكرالصدّيق τ كان تاجراً كبيراً ومعروف عنه الصدق، والأمانة في معاملاته التجارية، وغيرها. فكان صاحب مال في قومه. وبعد انتشار الإسلام في مكة، وانتشار أخبار المسلمين في عبادتهم لله وحده أكب المشركون على المسلمين بالضرب، والتعذيب فكان حال المسلمين أشدَّ مايكون. وبينما هم كذلك جاء العقل الاقتصادي الكبير فأنقذ سبعاً من المسلمين ممن كانوا تحت التعذيب؛ فاعتقَ بلالاً، وعامر بن فهرٍ، وزنيرة وجارية بني مؤمل، وأم عبيس، والنَّهدية مع بنتيها[271]. والجانب الاقتصادي في المسألة أن الصديق انقذ أفراداً ، ومن هنا نود أن نقول أن الاقتصاد الإسلامي بطبيعته مبني على الأخلاقيات والقيم ؛ ولذلك جاءت التضحية بالمال من أجل حماية الآخرين وسلامتهم وأمنهم كجزء من الجوانب المؤثرة والفاعلة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

---

[270] يسري محمد هانئ, الدعوة في حياة الصديق أبي بكر رضي الله عنه, الطبعة الأولى (المنصورة مصر: شروق للنشر والتوزيع, 2009), 26.

[271] ابن هشام, السيرة النبوية, ج 1ص 250-319

2.1.2. الصديق وتحريه للحلال

كان النبي ρ إماماً في التحري عن الحلال فأنس يروي ويقول: مرَّ النبي ρ بتمرة في الطريق وقال: "لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"[272]. وأبو بكر τ سارعلى هذا النهج في تحري الحلال، ومثال ذلك أنه كان لأبي بكر غلامٌ يأمره بإخراج الخراج له[273]، وبعد الجمع يدفعه لأبي بكر يأكل منه، وفي يوم ما أتى بخراج له وبعدما أكله أبو بكر فقال الغلام: أتدري ماهذا ؟ قال: ماهو؟ فقال الغلام : كنت في الجاهلية تكهنت لإنسان غير أني ماكنت أحسن ذلك وقمت بخداعه فهذا الذي أكلتَه؛ فأدخل الصديق τ يده في فمه وأخرج ما في بطنه[274]. وما هذا إلا دليل جلي قاطع في تحري الصديق للحلال. والجانب الاقتصادي المهم في تحريه للحلال هو تطبيق الأحكام الشرعية كما أرادها الله Y والنبي ρ وكذلك المحافظة على أموال المسلمين من الضياع واقتداء الناس بهم في حفظ الأموال، وتوجيه طاقات المسلم في الحلال حتى يطمئنوا في حياتهم، وكذلك البعد عن الغش، والخداع في حياة الناس ومعاشهم[275]. فأبو بكر كان سيد الصحابة في الزهد والتحري عن الحلال.

2.1.3 مسابقته في فعل الخيرات

وأما المسابقة في فعل الخيرات فهو جانب مهم في اقتصاد الصديق τ ، وكان له باع طويلٌ فيها. ففي الهجرة ، كان أبو بكر τ يجهز راحيلتين للهجرة مع النبي ρ وهذا إن دلَّ فإنما يدل على إرادة الصديق الآخرة وابتغاء وجه الله Y . وكذلك مما يشهد للصديق باعه في صرف المال ومسابقته لفعل الخيرات ما ورد عن عمر τ أنه قال أمرنا رسول الله ρ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ρ : "ما أبقيت لأهلك قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر τ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ρ : ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً"[276]. وكذلك كان ينفق على قريبه مسطح بن أثاثة وكان مسطح فقيرا فقال الصديق: والله لا أنفق عليه شيئاً بعد ما قاله في عائشة - رضي الله عنها- ؛ فأنزل الله :**(وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [277] فقال الصديق τ : بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي، فأرجع إلى مسطح النفقة التي كان يعطيها إياه، وقال: والله لا أنزعها أبدا[278]. فهذه كانت حياة الصديق τ بين تصديق للشريعة وبذل لها، والجانب الاقتصادي في هذه المسألة أن فعل الخيرات في الإسلام لا يكون إنتظارا للمقابل من

---

[272] صحيح البخاري, ج5 ، (كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات) ، ص215 رقم الحديث 2055.

[273] هوالمال الذي يضعه السيد على عبده من الذي يكسبه من عمله كل شهر. ابن منظور, لسان العرب, ج2 ص252.

[274] صحيح البخاري, ج 5، (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) ، ص 422 رقم الحديث 3842.

[275] يسري محمد هائئ, الدعوة في حياة الصديق أبي بكر رضي الله عنه, ص 34-35.

[276] محمد بن عيسى, سنن الترمذي, الطبعة الثانية، تحقيق د. بشار العواد (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1975), ج 5 رقم الحديث 3675 وقال د. بشار العواد : حديث حسن .

[277] سورة النور الأية 22.

[278] صحيح البخاري, ج6، (كتاب تفسير القرآن، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا إلى قوله الكاذبون)،ص 516 رقم الحديث 4750.

إنسان آخر وذلك لأن النفقة في سبيل الله هي تجارة رابحة مع الله Y ، والتجارة الرابحة تعتمد البعد المادي في الدنيا والبعد الأخروي في نيل رضا الله Y .

2.1.4. قتاله مانعي الزكاة وإرسال جيش أسامة

قبل الخوض في مسألة مانعي الزكاة، وإرسال جيش أسامة لا بد من ذكر أن الردة ظهرت في زمن النبي ρ فارتد عن الإسلام مسيلمة بن حبيب الكذاب في اليمامة، والأسود العنسي في اليمن وطليحة بن خويلد في بني أسد، فهمَّ الرسول ρ بإرسال أسامة لقتالهم إلا أن النبي ρ توفي قبل إرسال الجيش.

ولمّا تولى الصديق الخلافة ارتدَّ الذين ذكرناهم وقد كانوا رؤساء القوم واستخفوا أقوامهم فأطاعوهم. وبدأت الفكرة تنتشر بجنبات الجزيرة العربية وكانت من أعظم الأزمات التي تعرضت لها الامة بعد وفاة النبي ρ . إلا أن أبا بكر عزم على إخراج جيش أسامة[279]. فعن أبي هريرة قال: والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استُخلِفَ ما عبد الله ثم قال الثانية ثم الثالثة ثم قيل له: مه يا أبا هريرة ؛ فقال: إن رسول الله ρ وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب قبض النبي ρ وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب رسول الله ρ فقالوا: يا أبا بكر، رد هؤلاء، وتوجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة ؛ فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ρ ما رددت جيشا وجهه رسول الله ρ ولا حللت لواء عقده رسول الله ρ فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيلة يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام[280]. وأما مانعو الزكاة عندما أراد أبو بكر قتالهم، قال عمر τ : أتقاتل قوماً والنبي ρ يقول: من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني مالهم ودمائهم وحسابهم على الله تعالى، فقال: الصديق مقولته الشهيرة التي عرف الفاروق حينها أن الله Y شرح صدر أبا بكر للحق : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا[281] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ρ لقاتلتهم على منعها[282]. والجانب الاقتصادي المهم في هذه الحادثة أن قتال المرتدين كان في الأساس حفظ لركن أساسي من أركان الإسلام ، وكما هو معلوم للجميع أن الزكاة هي الركن المالي للإسلام إذ يعمل الزكاة على إعادة التوزيع بين فئات المجتمع الإسلامي .

2.2 عهد عمر بن الخطاب

الفاروق هو الرجل الثاني بعد الصديق الذي عينه خليفةً على المسلمين فقام خير قيام وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وأيام وفي آخر ذي الحجة وتحديدا في صلاة الفجر طعنه المجوسي بعدما قد

---

[279] فريق البحوث والدراسات الإسلامية(فدا), الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي, الطبعة السابعة والعشرين (القاهرة مصر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة, 2014), ج1 ص 64-65.

[280] أحمد بن الحسين،أبو بكر البيهقي, الاعتقاد, الطبعة الثانية، (رياض السعودية: دار الفضيلة, 2006), ص 406.

[281] الانثى من أولاد المعز لم يكمل السنة .ابن منظور, لسان العرب, ج10 ص275.

[282] صحيح البخاري, ج 2، (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة(ص 399 رقم الحديث 1399.

كبر للصلاة وتوفي بعد ثلاث ليال متأثرا بجروحه τ سنة ثلاث وعشرين للهجرة[283]. وقد أظهر في خلافته حسن السياسة، والحزم، والتدبير، والتنظيم للإدارة، ووضع الخطط لفتح البلاد والتدابير للمناطق المفتوحة، ورعاية مصالح الرعية وتطبيق العدالة في المجتمع واتخاذ القرار على أساس الشورى وأيضا محاسبة الولاة على أموالهم على أساس مبدأ من أين لك هذا، وفتح باب الشكوى للمشتكين من الناس وأيضا تدوين الدواوين لتنظيم أمور الدولة التي اتسعت في عهده، وكذلك أبقى الجهاز الوظيفي الذي كان في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق τ مستقرا في خلافته مما ساعد على زيادة كفاءته وهذا الاتجاه يتفق مع القواعد الإسلامية العامة التي يقوم عليها العمل، وأيضا خطاباته للولاة وربط الناس بالله Y وحسن التوكل عليه [284]. وهذه السيرة العطرة المليئة بالعطاء للأمة الإسلامية كانت فيها جوانب اقتصادية مهمة ينبغي لكل من يسوس الناس أن يقتدي به وأهمها

2.2.1. وقفه وصدقاته

الوقف في معنييه اللغوي والشرعي قد سبق ذكره في الفصل الأول وأما من جهة كون ثبوت أول وقف في الإسلام فهو وقف الفاروق τ بدليل ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- : أن عمربن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ρ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه فما تأمرني به قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث[285]، وأما عن صدقته فحدث ولاحرج فيما فعل τ فقد تصدق وكتب قائلاً : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث إن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ρ بالوادي، تليها حفصة ما عاشت ثم يليها ذو الرأي من أهلها وأن لا يباع ولا يشترى، ينفقُ حيث يُرأى من سائل محروم وذي القربى ولاحرج على من وليه إن أكل أو آكل"[286]. فكيف لا ينتعش اقتصاد الفرد المسلم في زمانه. وكيف لايكون جانباً اقتصادياً مهماً، وهذا حال الفاروق الذي بذل الغالي والنفيس من أجل الإسلام والمسلمين .

---

[283] محمد بن صالح, تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: دار الغد الجديد, 2008), ج1 ص 13.

[284] أكرم ضياء العمري, عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية حسب منهج المحدثين, الطبعة الأولى (الرياض السعودية: مكتبة العبيكان, 2009), ص 78. وحمدي أبو حميده، الإدارة السياسية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،ص173.

[285] صحيح البخاري،ج 7،(كتاب الشروط ، باب في الشروط) ص110، رقم الحديث 2737.

[286] سنن أبي داود, ج4، (كتاب الوصايا، باب الرجل يوقف الوقف)،ص 504 رقم الحديث 2879. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

2.2.2 إهتمامه بالسوق والتجارة

حرص الفاروق τ على رعيته وكان متابعا لأحوالهم وتعاملاتهم ، وسوقهم، وحملهم على تطبيق الشريعة فقد ولَّى على سوق المدينة عمر بن السائب بن يزيد، وعبدالله بن عتبة بن مسعود - رضي الله عنهما-[287]. ومن جملة اهتمامه τ بالسوق ما يلي :

1 . مراقبته للسوق :

كان الفاروق τ على نهج النبي ρ في حياته وعبادته وكذلك في مراقبة الأسواق فكان يطوف في السوق وفي يده الدرة يؤدّب به المتعاملين الذين يستحقون التأديب. ومن الأمثلة على ذلك أن رجلاً قد خلط اللبن بالماء فأراقه[288]. وكذلك في المعاملات الصيرفية فأوس بن الحدثان كان يريد صرف الدراهم ويسأل الناس عن ذلك فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند الفاروق : أعطنا ذهبك وإذا أتى الخادم أعطيناك ورقك فقال الفاروق وأقسم بالله: لتعطينه ورقه أو لتردنَّ إليه ذهبه ثم قال: قال الرسول ρ : "الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء"[289]. وكان يراقب الأسعار أيضا وخاصة الأشياء الضرورية في وقت الحاجة حمايةً للمستهلك، وللتاجر، وفي يوم جاء رجل يريد أن يبيع الزيت فوجده الفاروق يبع بغير سعره فقال له : إما أن تبيع بسعر الناس وإما أن ترحل عن السوق وقال: نحن لانجبرك على سعر نريده ونحّاه عنهم[290]. فالفاروق τ كان يدخل السوق ويراقب حال المسلمين. ومرةً دخل السوق فوجد إبلاً سِمانٍ فسأل عن صاحب هذه الإبل فقالوا: لابنك عبدالله فجعل يقول: بخ بخ .. ابن أمير المؤمنين. ولما سمع عبدالله صوت أبيه جاء إليه وقال له عمر τ : ماهذه الإبل فقال عبدالله :هذه إبل لي اشتريتها وكانت هزيلة وبعثتها إلى الحمى كما يبعث الناسُ فقال الفاروق: ويقولون: هذه إبل أمير المؤمنين ارعوها اسقوها. اذهب وخذ رأس مالك واجعل الزائد في بيت المال[291]. فالفاروق لم يترك السوق في فوضى وعدم المراقبة فكما كان لسوق المدينة مراقب فكذلك وضع مراقبين على باقي الأسواق.

2. دعوته للتكسُّب :

كان الفاروق τ غني النفس كريماً وكان يحث الناس على الكسب والتجارة وتعلم المهنة التي تغني المسلم عن سواه فكان يقول: عليكم بتعلم المهنة فإن الزمان قريب في أن تحتاجوا إلى المهنة. وكان يقول: زاولوا البيع والشراء ولاتكونوا عالة على الناس. وكان يقول: إذا كان في الكسب دناءةٌ فخيرٌ من أن يسأل الناس. وكان يحث الفقراء ويقول: ارفعوا رؤوسكم فالطريق واضح واستبقوا الخير ولا تكونوا عالة على الناس. ويقول أيضاً: لا

---

[287] علي محمد محمد الصلابي, فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, الطبعة الثالثة (بيروت لبنان: دار ابن كثير, 2015), ص 168-169.

[288] محمد بن سعد ابن سعد, الطبقات الكبرى, الطبعة الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1990), ج3 ص 251.

[289] صحيح مسلم, ج3، (كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)، ص1209 رقم الحديث 1586.

[290] الصلابي, فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, ص 170-171.

[291] محمود المصري, صور ومواقف من حياة الصحابة والتابعين والأنبياء, الطبعة الأولى (القاهرة مصر: دار ابن الجوزي, 2012), ج1 ص160.

تقعدوا وتتركوا طلب الرزق وتقولوا اللهم ارزقنا وأنتم تعلمون أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً فالله يرزق الناس ببعضهم[292]، بهذا الحث إنما عمِلَ بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الموروثة من النبي ρ وهذا الذي ينبغي على المسلم السير عليه في طلب الرزق، والكسب، والكفاف، وعدم سؤال الناس فقد قال النبي ρ : "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"[293]. فهذا الحديث أصل للكسب والتجارة والحث عليهما وترك مساءلة الناس .

3. إلزام التجار بالتفقه في أحكام الحلال و الحرام :

من عادة الفاروق τ أن يراقب الأسواق وما يكون فيها من معاملات فكان يتجول في السوق ويضرب من لا يعرف أحكام الحلال والحرام ويقول: لا يقعد في سوقنا من جهل الربا. ويضرب التُّجار بالدرة ويقول لهم :لا تبيعوا في سوقنا إلا بعد علمٍ بأحكامنا وإلا فستأكلون الربا شئتم أم أبيتم[294]. فمن الشريعة حماية المسلمين من سطو اليهود والمشركين على معاملات المسلمين. ومن لم يتفقه في أحكام معاملاته فقد زلَّ عن الطريق المستقيم في سوقه. ولهذا حرص الفاروق على ذلك والذي نراه في حياتنا اليوم من عدم قبول العامل في العمل إلا بعد ثبوت أهليته وذلك من خلال ثبوت شهادته فلو قسناه على قول الفاروق لنجد التطابق في المسألة وهو أن لايعمل في سوقنا إلا العالمون بأحكامنا[295]. وهذا الذي ينبغي السير عليه من قبل التجار والعاملين في السوق.

2.2.3 الدوريات العمرية (العسس)

في زماننا الحاضر لا يخلُ مكان من رجال يحفظون الأمن بعد الله Y للناس حتى تسير أيام الحياة طبيعية وينمو اقتصاد كل فرد، والعسس في حقيقة الأمر هو نواة للشرطة اليوم. فوظيفة العسس كانت حراسة المدينة ليلاً من كل سارق، ومن كل مريدٍ للشر. فالفاروق τ قام بنفسه على حراسة المدينة والمسلمين. وعندما تولى الخلافة ، وكانت المدينة عاصمة الدولة الإسلامية كان يسعى في جنبات المدينة ليرى حال المسلمين وماهم فيه حرسهم من كل مريد للشر[296]. ودليل حراسة الفاروق المدينة بنفسه ما كان يواجهه من حوادث؛ ففي يوم وهو يطوف بالمدينة ليلاً "وكان يعس المدينة تعب، فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل ، فسمع امرأة وهي تقول لابنتها: قومي إلى ذلك اللبن فاخلطيه بالماء، فقالت البنت : يا أمتاه ألم تعلمي ماذا قال أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما قال ؟ قالت البنت: لقد نادى منادي الأمير : ألا يخلط اللبن بالماء فقالت الأم : يا ابنتاه قومي فاخلطيه بالماء، فإنك بمكان لا يراك فيه عمر ولا الذي نادى ، فقالت البنت : والله ما كنت لأطيعه في العلن وأعصيه في السر. والفاروق يسمع الكلام ؛ فقال: يا أسلم، ضع علامة على الباب واعلم الموضع، ثم استمرَّ في عُسسه فلما طلع الصبح نادى أسلم وقال: يا أسلم، اذهب إلى المكان

[292] محمد عبد الحي الكتاني, نظام الحكومة النبوية, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار الأرقم بن الأرقم, د.ت), ج2 ص20.
[293] صحيح البخاري, ج3، (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة) ، ص 520 رقم الحديث 1470.
[294] الكتاني, نظام الحكومة النبوية, ج2 ص17.
[295] محمد علي بزينة, أمير المؤمنين عمربن الخطاب, الطبعة الأولى (دمشق سوريا: دار العصماء, 2011), ص 143.
[296] الصلابي, فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, ص 197.

فانظر من الناس ، وهل لهم من بعل، فقال أسلم : فذهبت إلى المكان فإذا البنت لا زوج لها وليس لهم من يقوم عليهم فعندما علم عمر بالخبر جمع أبناءه وزوّجها عاصم[297]. فهذا مثالٌ واحد من الأمثلة الكثيرة التي سطر فيها الفاروق أروع الأمثلة للأمة الإسلامية، فعند النظر في هذه الأحداث يجد توجه الفاروق نحو ضرورة إشباع الحاجات الضرورية لكل فرد ، وهذا الأمرعده من واجبات ولي الأمر، وكذلك حفظ الأمانة واعتزاز البنت بما يدعو له الفاروق ولإمتناع عن الغش في العمل مع استشعارراقبة الله Y والإنصات لدعوا أمير المؤمنين ، فالاقتصاد الإسلامي كما قلنا سابقا اقتصاد قيمي وأخلاقي يقوم على مبدأ حب لأخيك ما تحب لنفسك .

2.2.4. النهي عن تعجيل الفطام

لم ينس الفاروق τ الحقوق المالية الخاصة بالأطفال ، فهو أول من فرض العطاء لهم من بيت المال ، وهذا الفرض والعطاء كان لا يفرضه الفاروق إلا بعد فطام الصبي[298]. وفي ليلةٍ سمع الفاروق بكاء صبيء، فتتبع الصوت ولمّا وصل لصوت البكاء فقال للأم : احسني لبنك واتقي الله ثم عاد مكانه. ثم مرة أخرى بكى الصبي؛ فقال للمراة : مثل ماقال لها أول مرة. وفي آخر الليل سمع الصبي وهو يبكي فرجع إلى الأم وقال لها: أنت أم سوء لِمَ لم يسكت ابنك هذه الليلة فقالت الأم : إني أشغله عن الطعام فلا يريد فقال الفاروق: لِمَ؟ فقالت: إن عمر بن الخطاب لا يفرض إلا للذي فُطِمَ؛ فقال الفاروق: وكم عمر ابنك قالت: كذا وكذا، فقال: لاتعجلي فطام ابنك، وبعدما صلى الصبح، وقد بكى في الصلاة بحيث لايستبين للناس ما يقرأ، وبعد الصلاة عاتب نفسه τ وقال: كم قتلتُ من أولاد المسلمين، ثم قال للمنادي أن يقول للناس : أن لا يعجلوا فطام صبيانهم، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب إلى الآفاق بذلك[299]. فالفاروق لم يترك فرداً من أفراد المسلمين إلا وفكر في سبل عيشه الكريم وحاجاته الضرورية لكي تُلبى له فيطمئن على أهله و رزقه وهذه من أولويات الأمن الغذائي في الإسلام ، وأما قضية الأمن الغذائي في اقتصاديات الإسلام فلها مكانة كبيرة في ضوء مقاصد الشرعية وأولويات الفكر الاقتصادي الإسلامي.

2.2.5. مصادر دخل الدولة في عهد عمر بن الخطاب

توسعت الدولة الإسلامية في عهد الفاروق، وكذلك مواردها؛ لأن الفتوحات كانت كبيرةً، وخضعت للإسلام دولٌ كثيرة؛ فمن هذه الدول من دخلت تحت حكم الإسلام صلحاً ومنها ما دخلت عنوة ، وكذلك دخلت أراضٍ كثيرة تحت سقف الإسلام وحكمها، فمن هذه الأرضي ما دخل بالقوة ومنها بالصلح، فعمد الفاروق في ترتيب وتنظيم العلاقات مع هذه الدول وكذلك التعامل مع الأراضي وخراجها، وكان التعامل على أساس الشريعة الإسلامية، وبدأت موارد الدولة بالاتساع، ورتب الفاروق عمالاً يشرفون على موارد بيت المال

---

[297] محمد بن اسماعيل ابن كثير, مسند الفاروق, الطبعة الأولى، (فيوم مصر: دار الفلاح, 2010), ج2 ص 129.
[298] محمد علي بزينة, أمير المؤمنين عمربن الخطاب, ص 171.
[299] اسماعيل بن عمر ابن كثير, البداية والنهاية, الطبعة الأولى، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي, 1988), ج7 ص 153.

، ومن الموارد المهمة في عهد الفاروق الزكاة والخراج والعشور والفيء والغنائم والجزية [300]. وسنفصل فيها على النحو التالي :

1 . الزكاة :

المصدر الأول لدخل الدولة الإسلامية في عهد الفاروق ، وهي الركن المالي من أركان الإسلام .

فالزكاة عند أهل اللغة : النماء والزيادة والطهارة[301] .

وفي الاصطلاح : هي "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة "[302]. فالزكاة فرضها الله Y بنص الكتاب ونص السنة الشريفة ؛ ففي الكتاب قال تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** [303]. فهذا نص صريح غير قابل للتأويل في وجوب الزكاة وكذلك قوله تعالى:**(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)** [304]. وكذلك قوله ρ "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[305].

وإذا دققنا النظر وفكرنا في حكمة الزكاة نجد أن فيها إعانة للفقراء وغيرهم من المصارف التي ذكرت في نص الأية قال تعالى : **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [306] ففي قوله ρ لمعاذ: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب وأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[307] .

فعلى هذا الأساس سار الفاروق τ في أن الزكاة مردها إلى الفقراء والأصناف الذي ذكرهم الله Y في الآية التي سبق تخريجها ، فالله Y حكيم في أمره ونهيه. ولمَّا كان هذا الأمر عظيماً، وتعطيله يعود بإيقاف ركن من أركان الإسلام ، قاتل الصديق مانعي الزكاة الذين أوقفوا دفع الزكاة بعد وفاة النبي ρ . فالزكاة أصل ثالث من أصول ديننا الحنيف وركيزة مهمة في الاقتصاد الإسلامي.

2. الخراج :

يمثل الخراج مصدرا أساسيا من مصادر الدخل في الدولة العمرية وقد عرفه أهل العلم في :

---

[300] الصلابي, فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, ص 291.

[301] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح, الطبعة الخامسة (بيروت لبنان: المكتبة العصرية, 1999), ص 136 .

[302] الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, ج2 ص62.

[303] سورة البقرة الأية 43.

[304] سورة التوبة الأية 103.

[305] صحيح مسلم,ج1،(كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس) ص 45 رقم الحديث 22.

[306] سورة التوبة الأية 60.

[307] صحيح البخاري,ج3، (كتاب الزكاة ،باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)، ص557 رقم الحديث 1496.

اللغة : بأنه الخروج أي الذي يخرج من غلة الأرض[308].

وفي الاصطلاح :"فهو الذي يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[309]. وبتعريف آخر هو ما يفرضه ولي أمر على الأراضي الزراعية التي فتحت وبقيت عند غير المسلمين مقابل الانتفاع بها[310].

فالخراج من الأموال التي يتولى أمرها السلطان وإمام المسلمين ، وهو الذي يقدر مقدار الخراج ابتداء ومطالبة، وكذلك يتولى صرفها حسب اجتهاده، بما يعود نفعه للمسلمين؛ فهو أمين ومدير لشؤون الأمة[311]. وقد قُسِمَ الخراج إلى ثلاثة أنواع :

.1 خراج الأراضي التي جلا أهلها عنها وكانت فيئا على المسلمين دون قتال.

.2 خراج الأراضي التي فُتِحَت بالقوة وعدل ولي الأمر عن التقسيم بين الفاتحين وجعلها وقفاً لمصالح المسلمين.

.3 خراج الأراضي التي صالحت الدولة الإسلمية أهلها على أن يدفعوا خراجها لبيت مال المسلمين[312] .

والذي نخصه بالذكر الخراج الذي اجتهد الفاروق فيه وهو خراج العراق والشام؛ فلمّا فتحت العراق والشام ، شاور الفاروق τ في قسمة الأراضي التي أفأها الله Y على المسلمين ؛ وهي أرض العراق، والشام، فبدأ القوم بالكلام؛ فكان منهم من أراد القسمة وما فتحه الله Y عليهم. وكان الفاروق لايرى هذا الرأي ويقول إن المسلمين الذين يأتون من بعدهم سيحرمون من هذه الأراضي وأنها تصير ورثة عن الأباء، فتكلم عبد الرحمن بن عوف τ وقال: إن الأراضي والعلوج من الفيء فما الرأي؟.

فقال الفاروق : نعم هو كذلك، ولكن أنا لا أرى قسمتها وكانت حجته في ذلك أن الأراضي إذا قسمت فمن الذي يسدّ الثغور وماذا يكون للذرية والأرامل في بلاد المسلمين ومع ذلك أكثروا على الفاروق وقالوا: نحن من فتحنا بسيوفنا؛ فكيف تساوي بيننا وبين قوم لم يشهدوا هم ولا أبنائهم ولا ذريتهم الفتح؟ فقال الفاروق : هذا رأي، فقال الصحابة : استشر. فاستشار المهاجرين الأوليين وكذلك خمساً من كبار وأشراف الأوس والخزرج ، فأما المهاجرون فاختلفوا ؛ فعبد الرحمن بن عوف رأى القسمة وعثمان وعلي وطلحة وابن عمر كانوا مع الفاروق في رأيه ، وأما الأنصار فاجتمع بهم وحمد الله Y بما هو أهله، وقال: جمعتكم اليوم لتحملوا معي الأمانة وإني أريد بقولي هذا إصابة الحق؛ فقالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ، قال: قد سمعتم قول الذين قالوا أني ظلمتهم وأعوذ بالله أن أظلمهم ، ولكني أرى أنه لم يبق شيء نفتحه بعد أرض فارس

---

[308] قاسم بن عبد الله, أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, تحقيق : يحي حسن مراد (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2004), ص66.

[309] علي بن محمد الماوردي, الأحكام السلطانية (القاهرة مصر: دار الحديث, 2006), ص227.

[310] محمد رضا, ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1982), ص418.

[311] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, ج19ص72.

[312] محمد رضا, ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث, ص418.

والروم ، وقد قسمت غنائمهم وأخرجت الخمس في وجهه، وأرى أن نجعل على الأراضي الخراج وعلى الرقاب الجزية تؤدى للمسلمين؛ فتكون للمسلمين والذرية .وقال الفاروق: إن الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد من أن تشحن بجيوش المسلمين،والثغور لابد لها من رجال يلزمونها؛ فإذا قسمت الأراضي من أين يعطى هؤلاء فقالوا: الرأي رأيك ؛فقال الفاروق: قد بان الأمر لي، وطلب رجلاً صاحب عقل وفطنة يضع الأراضي مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون ؛ فوقع القول على عثمان بن حنيف ؛ فولاه مساحة أرض السواد؛ فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم "[313] .

والجانب الاقتصادي المهم في الخراج الذي استغله الفاروق أن من أهداف الخراج المنشودة أنه يحي اقتصاد الزراعة في الأراضي المفتوحة؛ فالفاتحون منشغلون في فتح البلدان، وأما أهلها فقد كانوا أعلم الناس بأرضهم، وهذا السبب من الأسباب المهمة وأيضاً أن الخراج يوفر للدولة الإسلامية موارد كافية للنهوض والاستمرارية وتمنع أن يكون في المجتمع طبقة الأغنياء فقط[314]، وأيضاً أن ولي الأمر أعلم بمصلحة الأمة؛ فالفاروق τ كان عالماً بمصلحة الأمة، ولذلك إن جباية الخراج كانت على أساس العدالة والتقوى، ودليل ذلك أن الفاروق كتب إلى الكوفة والشام والبصرة أن ابعثوا لي من ترضون دينه وتقواه؛ فاستجابوا للكتاب فبعث أهل الكوفة عثمان بن فرقد وأهل الشام بعثوا معن بن يزيد وأهل البصرة بعثوا الحجاج بن علاط[315]. فنظام الخراج كان فعالا في زمن الفاروق بحيث يستوعب اتساع الدولة إسلامية .

3. العشور :

والْعُشُورُ لغة : جمع عُشرٍ و العَشْرُ: أَخْذُكَ واحِداً من عَشَرَة[316].

واصطلاحاً : "ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا من بلد إلى بلد في دار الإسلام"[317].

مضى عهد الرسول ρ وأبي بكر τ ولم تكن الدولة الإسلامية في اتساع كبير، حتى عهد الفاروق ؛ فاتسعت دولة المسلمين بما فتح الله عليهم من البلاد فدعت الحاجة إلى فرض العشر لسد الحاجة وفي مقابل ماكان يؤخذ من المسلمين في خارج الدول الاسلامية لذا فرض الفاروق العشور، فقد روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب τ أن تجار المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون من المسلمين نصف العشر، فردّ عمر على كتاب أبي موسى قائلًا: عاملهم بالمثل وخذ منهم ما يأخذون من تجار المسلمين

[313] أبو يوسف, الخراج, الطبعة الثالثة (القاهرة مصر: المطبعة السلفية ومكتباتها, 1962), ص24-26.
[314] محمد رضا, ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث, ص 418-419.
[315] نجمان ياسين, تطور الاوضاع الاقتصادية في عصرالراشدين, الطبعة الأولى (بغداد العراق: دار الشؤون الثقافية العامة, 1991), ص206.
[316] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي, تاج العروس, الطبعة الثانية (دمشق سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 2003), ج7 ص223.
[317] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي, المغني لابن قدامة (مصر: مكتبة القاهرة, 1968), ج9 ص 347.

، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا أي: ربع العشر وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحسابه[318] .

ومن هذا يتضح أن عمر بن الخطاب τ جعل الناس في العشور على ثلاث درجات: مسلمين يدفعون ربع العشر، وذميين يدفعون نصف العشر، وحربيين ويؤخذ منهم كما يأخذون من المسلمين؛ لأن الأمر على المعاملة بالمثل. والإمام هو الذي يرى زيادة أو نقصان أو رفع العشر إذا رأى في ذلك مصلحة، ويؤخذ على مرة من كل قادم بالتجارة كل سنة فقط ، ولو تكرر قدومه،. وكانت هذه الضريبة لا تؤخذ من التاجر إلا إذا انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى، وهذا ما نسميه في الوقت الحاضر: بالضرائب الجمركية[319]. وهذا جانب مهم في اقتصاد الدولة ومهم في الفقه الاقتصادي عند عمر بن الخطاب τ .

الآثار الاقتصادية للضرائب الكَمركَية في الدول الإسلامية

الجباية من القوافل التجارية سواء كانت بنسبة 10% أو أقل من ذلك أو أكثر تمثل مصدرا من مصادر التمويل للدولة ، وبصرف النظر عن طبيعة هذه السلع التي تحملها هذه القوافل من حيث كونها منتجات مشروعة أو غير مشروعة .

وفي هذا السياق ، لا شك أن وسطية التشريع الإسلامي تمثل الاعتدال في جميع الأحكام الشرعية ومن ضمنها تكاليف جباية الضرائب بعيدا عن التعسف في تحصيل الجباية وتحقيقا لمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، والضريبة الكمركية تنقسم إلى قسمين نوعية وقيمية فالنوعية المقصود منها : وضع مبلغ ثابت على الواحدة من السلعة كثلاثة دنانير على المتر من المنسوجات والقيمية المقصود منها : نسبة مئوية من قيمة السلعة مثل 10% من الثمن [320]، وللضرائب الكمركية آثار اقتصادية نختار منها ما يلي :

1- المساهمة في تمويل الموازنة العامة للدولة

فالضريبة الكمركية هي أحد المصادر المساهمة لتمويل موازنة الدولة ، ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك توجيه للنشاط الاقتصادي وجهة تسهام في تغطية جزء من تكاليف الدولة ومصارفها ومقومات تطورها[321].

2- ضبط السلع الواردة إلى بلاد المسلمين

لابد للدولة من ضبط السلع الواردة إلى البلاد الإسلامية ومن السبل لذلك رفع الضرائب على السلع غير المرغوب فيها للحد منها وخفض الضرائب على السلع المرغوبة لتشجيع استيرادها وقد تكون المصلحة في

[318] أبو يوسف, الخراج, ص 135.
[319] مناهج جامعة المدينة العالمية، ج1 ص 289.
[320] يوسف كمال محمد, الفقه الاقتصادي العام, الطبعة الأولى (مصر: مكتبة وهبة, 1990), ص 195.
[321] علي محي الدين القرداغي, بحث الزكاة والضريبة, د.ت, ص 6.

إسقاط الضريبة بالكلية ، ولابد من هذا الضبط للموارد ومراقبتها من أجل دخول السلع الإنتاجية والإستهلاكية الضرورية التي تحتاجها بلادنا وبالمقابل الحيلولة دون دخول السلع غير المرغوب فيها إلى داخل البلاد لغرض الإسهام في البناء الاقتصادي والحضاري للبلد وحتى نخرج من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين إذ أن المنتجات الغربية غزت أسواق المسلمين من كل الجهات والتي باتت تستنزف أموال المسلمين واقتصادهم[322] .

3- المساهمة في التنمية الاقتصادية والعلاقات التجارية بين الدول الإسلامية وغيرها

تساهم الضريبة الكمركية في التنمية الاقتصادية من حيث زيادة الإنتاج وتنظيم العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية وغيرها؛ وذلك من خلال فتح أبواب التجارة وجلب السلع من كافة أنحاء العالم إلى الدول الإسلامية وهذا مما يشجع على التجارة ويرفع روح زيادة النشاط الاقتصادي في نفوس التجار من استيراد وتصدير فتتحقق التنمية الاقتصادية[323] .

4- جلب الاستثمارت النافعة إلى بلاد المسلمين

يمكن للدولة تخفيض الضرائب للتجار أثناء إقامتهم في الدول الإسلامية وذلك لتشجيع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارات النافعة في البلدان الإسلامية ، ونرى اليوم حرص دول العالم على جذب المستثمرين والقيام بكل المشاريع التي تنهض باقتصاد البلاد ، ومن ذلك توفير الإقامة للتجار ومنحهم إيها بشروط مواتية للمستثمرين المقيمين في الدولة لغرض تشجيعهم على الاستثمار في الأراضي الإسلامية ولكن بشرط الالتزام بقواعد العلاقات الاقتصادية وعدم إلحاق الضرر بالمسلمين[324] .

4. الفيء و الغنائم :

الفيء والغنائم مما نص عليهما الكتاب في قوله تعالى: (**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) [325]. وفي الغنائم قال تعالى:(**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) [326].

1. الفيء

[322] جريبة أحمد سنيان, الفقه الاقتصادي لامير المؤمنين عمر بن الخطاب, ص 513.
[323] بشار حسين العجل, "الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة" (رسالة دكتورا, طرابلس لبنان, جامعة الجنان, 2006), ص 248-249.
[324] جريبة أحمد سنيان, الفقه الاقتصادي لامير المؤمنين عمر بن الخطاب, ص 516.
[325] سورة الحشر من الأية 7.
[326] سورة الأنفال الأية 41.

لغة : الرجوع يقال: فاءَ فلانٌ إذا رجعَ[327] .

اصطلاحاً :" اسم لما لم يوجِف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب"[328] .

إن الأصل الذي لا ينكره كل عاقل أن الأموال قد خلقها الله Y إعانة للمسلم على العبادة؛ فالكفار أباحوا أموالهم التي لم يصرفوها في عبادة الله Y أن ترد إلى المسلمين وأنهم هم الذين يستحقون هذه الأموال[329]. فالفيء بمعنى الإرجاع والمعنى أن أموال التي من حق المسلم رجعت له كما قال تعالى في كتابه الكريم:**(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [330]. فهذه الأية الكريمة أصل أصيل في هذا الباب لثبوت الفيء للمسلمين.

2. الغنائم

في اللغة : بمعنى الفوز يقال غَنِمَ الشيءَ إذا فازه بدون مشقة[331].

اصطلاحا : "فهي المال الحاصل من الكفار بقتال وإيجاف "[332].

والأصل في الباب قوله تعالى:**(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [333]. إن الغنيمة من الموارد المهمة للدولة الإسلامية من عهد النبي ρ وهذه الآية في مصارف الغنيمة فالخمس للنبي ρ ولذي القربى أي: أنه ينفق في مصالح المسلمين. وسكوت القرآن عن الأربعة الأخماس الباقين دليلٌ أن الغانمين لهم فيه نصيب[334]. وبقية الغنيمة من موارد الدولة الإسلامية في عهد الفاروق. ويمكننا القول بأن هذا المورد كان أكثر فعالية في عهده، وذلك للفتوحات الإسلامية واتساع الدولة ولكن صفة هذا المورد وكذلك الفيء لم يكونا ثابتين ؛ فكان الفاروق إذا غنم المسلمون يقوم بتوزيعه في السنوات الأولى في عهده، وكانت الغنائم كبيرة وكثيرة لدرجة أن الفاروق فكر كيف يوزعه على المسلمين على الوجه الذي يوافق الشريعة الإسلامية، ومصالح المسلمين، فاستشار الفاروق أصحابه في الدّيوان والعطاء؛ وقالوا: نعم ما رأيت ؛ وحينها دوّن الدواوين والعطايا للمسلمين[335]. والجانب الاقتصادي المهم في

---

[327] ابن منظور, لسان العرب, ج1 ص126.

[328] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1986), ج7 ص 116.

[329] مصطفى محمد وعفاف سيد, تاريخ الحضارة الإسلامية, ص 186.

[330] سورة الحشر الأية 6.

[331] ابن منظور, لسان العرب, ج12 ص445 .

[332] أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي, منهاج الطالبين, الطبعة الأولى (دمشق سوريا: دار الفيحاء ، دار المنهال, 2013), ص 430.

[333] سورة الأنفال الأية 41.

[334] مناهج جامعة المدينة العالمية, السياسة الشرعية (جامعة المدينة العالمية, د.ت), ص 92.

[335] هاشم يحيى الملاح, الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة, الطبعة الثالثة (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2013), ص346.

الغنائم هو ترتيب العطايا للمسلمين بحيث لا يضيع نصيب كل مقاتل، وكذلك من الجوانب الاقتصادية المهمة للغنائم هو زيادة الدخل والتمويل للمصارف المشار إليها في الآية السابقة ، زد على ذلك عملية إعادة التوزيع الحاصلة من خلال تقسيم الغنائم على المستحقين، وأيضاّ إبقاء أراضي العراق، والشام المفتوحة بيد أهلها مقابل خراج سنوي يدفعونه للدولة الإسلامية ،وكذلك تدبير أمور الدولة بمنظور بعيد بحيث لم يقسم الأراضي على الفاتحين. وقال الفاروق من يدافع عن ثغور المسلمين إذا وزّعناها على الفاتحين، وكذلك لن يستفيد ذرية المسلمين من هذه القسمة. فكانت نظرة ثاقبة في مصلحة الدولة الإسلامية من قبل الفاروق τ .

5. الجزية :

والجزية من مصادر الدخل التي اعتمد عليها الفاروق τ وعرفوها :

في اللغة : وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله[336].

وفي الاصطلاح : هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالا وصغارا والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم[337].

فالجزية في الأساس منصوص عليها في الكتاب، والسنة، فمصدرها كتأسيس وتطبيق هو زمن الوحي الشريف فالله Y أمتن على رسوله ρ وفتح له مكة في السنة الثامنة من الهجرة وفي أواخر هذه السنة وبعد استقرارأهل الجزيرة على دين الله Y أمرهم بمجاهدة اليهود والنصارى؛ فقال: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** [338]. فجهَّز الرسول ρ لقتال الروم، وندب من حول المدينة للقتال فخرجوا معه إلا المنافقين. وفي السنة التاسعة من الهجرة توجه إلى الشام ونزل بتبوك نحو عشرين يوماً، وكانت فيها المبايعة للنبي ρ من قبل القبائل العربية على الإسلام والمعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية حتى خضعوا للإسلام[339]. فالجزية ثابتة بالكتاب وقد ذكرنا الأية الكريمة وأما من السنة ؛ فعند إرسال الجيوش يقول ρ "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على

---

[336] ابن منظور, لسان العرب, ج14ص 147.

[337] محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن القيم الجوزية, أحكام أهل الذمة, الطبعة الأولى (دمام السعودية: رمادى للنشر, 1997), ج1 ص 119.

[338] سورة التوبة الأية 29.

[339] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, ج15 ص153.

المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[340]. وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على كمال ورحمة الشريعة الإسلامية؛ فقلما تجد الرحمة عند غير المسلمين وإن وجدت فهي صورية غير حقيقة وأما عند الإسلام فتطبيقٌ وواقع.

ومقدار الجزية بسيط، ويسير، يدفعه الذمي مقابل الدخول تحت حماية المسلمين والانتفاع بمرافقهم العامة ولاتجب الجزية إلا على الأحرار من الرجال دون النساء، والأطفال، والمجانين، والعبيد، ومقدار الجزية المفروضة عليهم باعتبار حالتهم المادية والاقتصادية فالأغنياء يدفعون أكثر من غيرهم [341]. والمقدار المعين من الجزية المفروضة يقدرها ولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذهب أو فضة أو غيرهما من الأشياء التي تباح في الشريعة الإسلامية كالثياب، وغيرها[342]. فالفاروق τ أهتم بهذا الباب حماية لاقتصاد بيت مال المسلمين عامة. وهذا جانب مهم من جوانب الحياة الاقتصادية للفاروق عمر بن الخطاب τ ، وفيه سمة العدالة مع الجميع والكفاية للجميع في المجتمعات الإسلامية .

2.2.6. ترتيب الإدارة وتدوين الدواوين

إن اتساع الأراضي الإسلامية في عهد عمر اتساعا كبيراً اقتضى وضع تنظيم محكم حتى تسهل إدارتها، والإشراف على مواردها؛ فقام بتقسيم الدولة إلى ولايات، وعين أميرا حاكما على كل ولاية، ثم قام بفصل القضاء عن السلطة في الولاية، وذلك لعدم استطاعة الوالي تنفيذ كل المهام الموجهة إليه.

وأما تقسيم بلاد فارس فأبقاها كما كانت عليه من قبل الفتح، وهي ثلاث ولايات كبيرة: خرسان، وفارس، وأذربيجان. وقام بتقسيم العراق إلى ولايتين، وهما: الكوفة، والبصرة، وأبقى التقسيمات البيزنطية في بلاد الشام على ما كانت عليه وطبق النظام البيزنطي على بعض النواحي التي لم يوجد فيها النظام وأبقى النظام المصري على ما كانت عليه.

وأما الحجاز فلم تقسم وإنما بقيت على ما كانت عليه[343]. ومن جملة التنظيمات التي قام بها الفاروق تدوين الدواوين للدولة الاسلامية.

وعمر τ هو أول من وضع الديوان في الإسلام، واختلف الناس في سبب وضعه له؛ فقال قوم: إن سببه أنَّ أبا هريرة قدِمَ عليه بمال من البحرين، فقال له عمر: ما الذي جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر فقال: له أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألفٍ خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال : لا أدري، فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا

---

[340] صحيح مسلم,ج3، (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها)،ص1356، رقم الحديث 1731.

[341] شوقي أبو خليل, الحضارة العربية الاسلامية, الطبعة الأولى (طرابلس ليبيا: منشورات كلية الدعوة الاسلامية, 1987), ص189-199.

[342] التويجري, مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة, ص 1105.

[343] محمد سهيل طقوش ، تاريخ الخلفاء الراشدين والفتوحات والإنجازات السياسية ، دار النفائس، ص 323_329.

لكم كيلًا، وإن شئتم عددنا لكم عدًّا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم، فدوّن أنت لنا ديوانًا[344]. وأيضا ذكروا أن سبب إنشائها أن عمر استشار الناس في تدوين الدواوين، فقال علي بن أبي طالب : " تُقَسِّمُ كُلَّ سَنَةٍ مَا اجْتَمَعَ إلَيْكَ مِنْ الْمَالِ وَلَا تُمْسِكُ مِنْهُ شَيْئًا " وَقَالَ عُثْمَانُ بن عفان : " أرى مالا كثيرا يسع الناس، وإن لَمْ يُحْصُوا حَتَّى يُعْرَفَ مَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لم يأخذ خشيت أَنْ يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : " قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دَوَّنُوا دِيوَانًا وَجَنَّدُوا جُنُودًا فَدَوِّنْ دِيوَانًا وَجَنِّدْ جُنُودًا" فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ.

وَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وكانوا من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابهم فقال:" اُكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ " فَبَدَءُوا بِبَنِي هَاشِمٍ فَكَتَبُوهُمْ ثُمَّ أَتْبَعُوهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَوْمَهُ ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ، وَكَتَبُوا الْقَبَائِلَ وَوَضَعُوهَا عَلَى الْخِلَافَةِ، ثم دفعوه إلَى عُمَرَ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ قَالَ: " لَا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ هَكَذَا، وَلَكِنْ ابْدَءُوا بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ الْأَقْرَبَ ثم الأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى، فشكره العباس على ذلك، وقال وصلتك رحم[345]. فهو أنشأها على مثال دواوين الفرس والروم ومن الدواوين المهمة التي أنشأها عمر بن الخطاب ديوان بيت المال وديوان العطاء وديوان الجند[346]. والتفصيل فيها على ما يلي :

1 . بيت المال:

لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين أرض الشام، ومصر، وفارس زاد إيراد الدولة، وبلغ إيراد ما يجبى من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغا لفت المسلمين إلى وجوب ضبطه، وحصر أرباب المرتبات، وتقدير الحقوق والأعطيات وسائر أبواب المصالح العامة، اتخذ عمر τ بيتَ مالٍ للمسلمين يُحفظ فيه ما زاد من إيراد ومصاريف الدولة للإنفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يجدُّ من المصالح[347] .

ومن المعلوم أن بَيت المَال ركن عَظِيم للدولة لتَعَلَّق الْمصَالح الْكُلية به من أرزاق الْمُقَاتلَة والولاة وأعوانهم وتجهيز الجيوش وأرزاق الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَأهل الْعلم وسد الثغور وَبِنَاء المعاقل والحصون وَغير ذَلِك مِمَّا يقوم بِهِ مصَالح الرّعية وبقدر زِيَادَته ونقصانه يكون حَال الدولة وناموس الْملك عِنْد نظرائه وخاصته وأعوانه لِأَنَّهُ ذخيرة يرجع إِلَيْهَا الْملك والأعوان والرعية عِنْد نزُول الْحَوَادِث فَإِذا اشْتهر بِكَثْرَة أَنْوَاع الْأَمْوَال وَاخْتِلَاف أَجنَاس الْجَوَاهِر اشْتَدَّ أزر الرّعية وقويت نفوس الْجند وَعظم قدر الْملك عِنْد نظرائه وَإِذا اشْتهر بالنفاد والقلة صغر قدر الْملك واختلت أُمُور المملكة وطمع فِيهِ أعداؤه فَيجب حفظه وَالِاحْتِيَاط عَلَيْهِ بتولية الثِّقَات وَأهل الْأَمَانَة ويتوقى الْإِسْرَاف فِي بذله وَصَرفه إِلَى غير أَهله وَلَا يمنعهُ أهل الْحُقُوق

---

[344] الماوردي, الأحكام السلطانية, ج1 ص297.

[345] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء, الأحكام السلطانية, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2000), ص 237.

[346] محمد علي محمود صبح ، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة ماجستير ،2011ص 139.

[347] عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الطبعة (الكويت : دار القلم ،1988)، ج1 ص148.

فَيحصل بذلك الزلل ويتطرق إِلَيْهِ الْخلَل سِيمَا الْجند وَأَعْوَان المملكة فَإِن تقتير الأرزاق عَلَيْهِم يُفْضِي بِالْملكِ إِلَى المهالك وَقد كَانَ يُقَال المَال ناموس الْملك بِهِ تظهر هيبته وتقوى أبهته[348].

2. ديوان العطاء:

لمَّا فتح الفاروق العراق والشام وجُبيَ الخراج وكثر المال عند الفاروق فجمع الصحابة τ وقال إني أرى أن أفرض للفاتحين العطاء فقالوا نعم مارأيت[349]. وهذا الديوان يقوم بتوزيع الأموال على الرعية والعاملين في مختلف أجهزة الدولة ويعمل هذا الديوان في مسائل الأموال وإحصائها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم وكان هذا الديوان موجوداً في المدينة وكان أكثر من سجل بحيث لكل قبيلة سجل خاص بها وكان عمر τ حريصاً على أن يصل المال إلى أهله والمستحقين وكان لهذا الديوان فروع في العراق والشام ومصر فكل مسلم يقبض حقه في البلد هو فيه وأصبح كل والٍ مسؤولا عن إيصال العطاء إلى رعيته. وأبقى عمر τ الدواوين المحلية التي كانت في العراق والشام ومصر على ما كانت عليه من قبل الفتح وأبقى العمّال الذين كانوا على الدواوين بلغاتهم؛ فكان ديوان العراق وفارس يكتب بالفارسية وديوان الشام باليونانية وديوان مصر بالقبطية ورتب عمر τ توزيع الأموال على التفاضل فأول المستلمين كانوا قرابة النبي ρ ثم بعد ذلك يبدأ التنازل في العطاء حسب الترتيب[350]؛ ففرض الفاروق τ :

1. اثنا عشر ألفاً لام المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعشرة آلاف لزوجات النبي ρ الباقيات- رضي الله عنهن

2. وخمسة آلاف لعلي ابن أبي طالب τ والذين شاركوا في بدر من بني هاشم[351] .

3. خمسة آلاف لكل من شارك في بدر.

4. أربعة آلاف لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر من الذين هاجروا الحبشة والذين شهدوا أُحداً.

5. ثلاثة آلاف لمن شارك في الحديبية.

6. ألفي درهم لمن أسلم بعد الفتح وشارك في الحروب.

7. ثلاثة آلاف درهم لأبناء كل القبائل المشاركين في الفتح وحرب المرتدين والقادسية[352].

---

[348] عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله, المنهج المسلوك في سياسة الملوك, الطبعة الأولى (الزرقاء الأردن: مكتبة المنار, 1987), ص226-231.

[349] القاسم بن سلام ابن سلام, كتاب الأموال, الطبعة الأولى، تحقيق : سيد بن رجب (رياض السعودية: دار الفضيلة, 2007), ج1 ص562.

[350] مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية،ج1 ص687_688.

[351] ابن سلام, كتاب الأموال, ج1 ص 562.

وهذه أمثلة لتوزيع العطايا؛ فالفاروق τ فرض لكل المسلمين العطايا من أبناء الصحابة τ ولنساء المؤمنين؛ فقدم المهاجرات ثم باقي النساء بالترتيب على أساس الإسلام والهجرة والتقوى[353] .

والجانب الاقتصادي المهم في هذه المسألة أن الدولة هي من تقوم به والنتيجة تعزيزٌ لدور الدولة في معيشةِ الناسِ وترتيبها وكذلك زيادة دخل الدولةِ للفردِ فينعكس على حياة الفرد الاقتصادية ، فينتعش حياة المسلمين نحو رخاء ورفاهية [354].

3. ديوان الجند أو الجيش

تأسس ديوان الجند في المدينة في عهد عمر بن الخطاب ودون فيه أسماء الرجال وفرض أُعطياتهم ولم يكن هذا الديوان يومئذ يعرف بديوان الجند لكنه كان يسمى الديوان فقط، وكان يشمل أسماء المسلمين من المهاجرين والأنصار ومن تابعيهم ψ ، ومقدار أعطياتهم تبعا للنسب النبوي ρ ، والسابقة في الإسلام؛ فكأنه ديوان المسلمين باعتبار أن المسلمين كلهم جنود وظل العطاء باعتبار النسب والسابقة حتى انقرض أهل السوابق . وصار الجند فئة خاصة قائمة بنفسها[355]؛ ولهذا نجد التفصيل الأكبر في ديوان الجند عند المتأخرين. وهذا الديوان له مجلسان في ديوان الخراج وهما مجلس التقرير ومجلس المقابلة فمجلس التقرير في استحقاقات الرجال واستقبال أوقات أُعطياتهم ومجلس المقابلة هو النظر في الجرائد وأسماء الجند ومجلس ديوان الجيش ينقسم إلى : ديوان الجيش العسكر مثل العسكر المنسوب إلى الخاصة، والعسكر المنسوب إلى الخدمة، وأيضا يكتب صفات الجند وحليهم ودوابهم إلى آخر الصفات . وتفصيله مذكورٌعند أهل العلم في كتب الفقه [356] .

والجانب الاقتصادي المهم في هذا الجانب هو إدارة موارد الجيش والجندي المقاتل فهو τ جعل لكل جندي أعطية مقابل ما يبذله لله (ﷻ) وللدولة الإسلامية. واليوم كذلك الدول التي تضع موازانات مالية كبيرة للجيش نرى أن جيشها في مقدمة الجيوش الكبيرة.

2.2.7. حدُّ السرقة في عام الرمادة

عام الرمادة هو العام الذي أصيب المسلمون فيه بقحط شديد وسمى بالرمادة ؛ لأن الأرض تغير وجهه إلى سواد من شدة الجفاف. وكانت تسعة أشهر عانى فيه المسلمون العناء الشديد إلى أن وصل حالهم في حجة العام الثامن عشر من الهجرة الجهد والبلاء؛ فالأرض أجدبت والمواشي هلكت ، وأصاب الناس المجاعة وهلكوا[357] .

---

[352] هاشم يحيى الملاح, الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة, ص 353.
[353] المصدر السابق, ص 353-354.
[354] نجمان ياسين, تطور الأوضاع الاقتصادية في عصرالراشدين, ص 246.
[355] جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة)،ص 179. الماوردي ،الأحكام السلطانية ،ص 300.
[356] قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، الطبعة: الأولى، 1981 م، دار الرشيد للنشر، بغداد، ص 24.
[357] محمد محمد حسن, المدينة النبوية في فجر الإسلام والعصر الراشدي, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الشامية, 1994), ج2 ص29.

وفي هذه المصيبة الشديدة على المسلمين تحمل الفاروق همّ الدولة وقام خير قيام بإدارة أموال الدولة ورأت الدنيا قائداً وقدوة في الأمانة والعدل. والسهر على المسلمين في ليلهم ونهارهم ، فكان ينظر على أن المسؤولية كبيرة أمام الله Y ، فصرف طاقته من أجل المسلمين. وعلى عادة الفاروق في ليله يراقب حال المسلمين ، فرأى أن الناس لا يضحكون ولايتحدثون، وهم على عادتهم في بيوتهم ولم يجد أحداً يسأل؛ فقال الفاروق: ماذا يحدث؛ فقالوا:إن الناس سألوا ، ولم يُعطوا فَهُم في غمّ وهمّ ؛ فحزن الفاروق حزناً شديداً .

وكان دائم الدعاء في الليل، إلى أن وصل الحال بالفاروق أن كتب إلى عمَّاله أن يرسلوا له المدد فكتب إلى مصر والشام والعراق[358] .

ومن أهم الأسباب لعام الرمادة قلة الأمطار والمياه . وقد أثر على الزراعة عند العرب، والسبب الثاني طاعون عمواس في الشام؛ فإن التجار لما سمعوا بالطاعون في الشام توقفوا عن التجارة مما ادا إلى قلة الأرزاق والمؤنة وكذلك هجرة السكان إلى المدينة وانشغال المسلمين بالجهاد وتركهم الزرع مما أثر على الاقتصاد[359].

ومن شدة المجاعة وقلة اليد، سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة τ ناقة لرجل مزني فنحروها وأكلوها ورفع الأمر إلى الفاروق فطلب الغلمان فاعترفوا أنهم سرقوها في حرز فأمر أن تقطع أيديهم، ولكنه كان يرى حالهم وماهم فيه من مجاعة التمس لهم عذراً ؛ فقال لمولاهم إني أراك تجيعهم وأوقف القطع وأُمر للمزني بثمن ناقته مضاعفةً (800) درهم ودرأ عنهم للضرورة[360]، وكما نعلم فالحاجات الضرورية التي لابد من وجودها تعمل على انتشار الأمن والطمئنينة لدى الفرد وتجعله قادرا على تحمل التكاليف الشرعية من حيث العموم والتكاليف المالية من حيث الخصوص ، فإذا حصل خلل في هذه المعادلة ولم تتوفر مصادر الكفاية عند المسلمين تغير حكم التكاليف ، وكما نعلم فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي يتعمق مع فقه الواقع ويراعي ضروريات وجود الإنسان والتكاليف الشرعية المنوطة به .

2.3 .عهد عثمان بن عفان

كان عثمان τ عاملاً مجتهدا للأمة الإسلامية ، وهو الذي جمع الأمة على مصحف واحد ، وكانت له أعمال كثيرة في بناء الدولة ، ومن جملة هذه الأعمال ما تضمنته من جوانب اقتصادية مهمة نذكر منها ما يلي:

---

[358] عبد الستار الشيخ, الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة, الطبعة الرابعة (دمشق سوريا: دار القلم, 2011), ص 179-180.

[359] جريبة أحمد سنيان, الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب, الطبعة الاولى (جدة السعودية: دار الأندلس الخضراء, 2003), ص316-317.

[360] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي, المنتقى شرح الموطإ, الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة, 1913), ج6 ص64.

2.3.1 .مساهمته الاقتصادية في بناء الدولة :

ساهم عثمان τ في تأسيس الدولة اقتصادياً ؛ فهو صاحب مال وقد أغناه الله Y من المال، والتقوى . ومن الجوانب الاقتصادية في بناء الدول التي ساهم فيها عثمان :

1. شراء بئر رومه

في بداية الأمر كان بئر رومه بيد يهودي يحتكره عن الناس فاشتراه عثمان ذي النورين بأربعين ألف درهم وجعلها في سبيل الله ، وبئر رومة كانت في منطقة العقيق، في أول الأمر اشترى عثمان نصف البئر للمسلمين ينهلون منها وجعلها في سبيل الله وهذا التسبيل جعل من المسلمين في غنى عن اليوم الذي كان الماء فيه لليهودي ويأتون اليوم الذي كان فيه لعثمان τ ؛ فعندما رأى اليهودي ذلك باع نصيبه أيضاً لعثمان فصار كاملاً في سبيل الله وباعه إياه[361] ومما دفع عثمان لهذا الشراء قول النبي ρ : من يشتري بئر رومه فله الجنة[362]. وكيف لا يشتريها وقد وعده النبي ρ بالجنة وكيف لا وهو يساهم في بناء الدولة الإسلامية. وهذا الأجر الكبير والوعيد الجزيل دفع عثمان قبل أن يقتله الغادرون أن يقول: ألم يقل النبي ρ من يشتري بئر رومه فله الجنه قالوا: اللهم نعم، ويومها قد منعوه من الشرب فيها[363]، فساهم τ في شراء بئر رومه وكان مصدرا مائيا تقوم عليه اقتصاديات الدولة وبنائها وحاجة جيشها حين ذاك .

الآثار الاقتصادية للمياه

تظل المياه في كل عصر من العصور قوام الحياة ، قال تعالى : **(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)** [364] ، أي وخلقنا من الماء كل شيء متصفٍ بالحياة ، فالماء سبب لحياة كل شيء[365]، وقد قال ρ " المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار"[366]، والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء الآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر فهي ملك للجميع يستفيدون منه[367]، ومن بعد هذا البيان من القرآن الكريم ثم من النبي ρ ، يتبين لنا الأهمية الاقتصادية للمياه ومن المعلوم أنه لا يمكن حصر الأهمية الاقتصادية للمياه في مسائل محددة إذ أنها أساس حياة الناس وأساس الزراعة فلا زراعة إلا بالماء قال تعالى ممتناً على عباده في إنزال الماء لهم وإنبات الزرع به قال تعالى :**(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا)** [368]، والزراعة من أهم مصادر التنمية الاقتصادية ، وكذلك أساس إنتاج المصانع

---

[361] ابن شبه ، تاريخ المدينة, ج1ص153.

[362] صحيح البخاري,ج3، (كتاب الجهاد والسير،باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) ، ص1073 رقم الحديث2778.

[363] الترمذي, سنن الترمذي, ج1 (أبواب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)، ص1091، رقم الحديث 3703. وقال الترمذي : حديث حسن.

[364] سورة الأنبياء من الاية 30.

[365] تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن, ج18 ص 70.

[366] سنن أبي داود, ج5، (كتاب البيوع ، باب في منع الماء)،ص342، رقم الحديث 3477، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[367] شرف الحق محمد العظيم آبادي, عون المعبود شرح سنن أبي داود, ج9 ص 286.

[368] سورة فاطر من الأية 27.

والمعامل في شتى أبوابها فلاعمل ولا إنتاج ولا رقي في المجتمع إلا مع وجود الماء ، لحاجة الإنسان إليه (المنتج) والسلع المنتجة كذلك .

2 . توسعة المسجد النبوي :

لم يكتف عثمان τ بشراء بئر رومه للمسلمين وأن يكون له سهم في اقتصاد الدولة المسلمة، بل سعى لأكثر من ذلك ؛ فقد اشترى قطعة أرض للمسجد النبوي بعد ماقال النبي ρ : "من يشتري مربد بني فلان" واشتراه عثمان τ بعشرين ألف أو خمسة وعشرين ألف وقد ذكّر عثمان هذا الشراء لتوسعة المسجد عندما حاصره الخوارج المعتدون؛ فكان يذكّرهم بالله ويقول لهم: ألم يقل النبي ρ : "من يشتري مربد بني فلان" فاشتريته فقالوا: اللهم بلى[369]؛ فقتلوه τ والذي يهمنا في موضوعنا هو شراء هذه الأرض لتوسعة المسجد النبوي وما له من تبعات اقتصادية مهمة في نشأة الدولة الإسلامية ، فمن هذا المسجد خرجت أهم القرارات الإدارية والاقتصادية التي رسمت السياسة الاقتصادية والنقدية للمجتمع الإسلامي في ذاك الزمن ، وكما نعلم أن الاقتصاد مرتبط بالإدارة والسياسة من حيث العموم في ذلك المكان .

3. تجهيزالجيش لغزوة تبوك :

في شهر رجب في السنة التاسعة من الهجرة وصل الخبر إلى النبي ρ بأن الروم قد اجتمعوا لغزو دولةِ المسلمين والقضاء عليهم بزعمهم، وكان الوقت وقت شدة الحرّ وقد طابت الثمار وطاب الظل والقلوب تميل إليها، وفي هذه الحالة أعلن النبي ρ وجهته وكان من هديه أن لا يكشف وجهته؛ لأن الحرب خدعة، وأخبر بذلك لشدة الطريق، والسفر، وليستعد الناس. وأرسل ρ إلى مكة، وقبائل الأعراب يحثهم على الحرب، ويستنفرهم للجهاد وحث الأغنياء على تجهيز جيش المسلمين[370].

فالفاروق دفع من ماله في سبيل الله ، وقال له النبي ρ : ماذا أبقيت لهم فقال الفاروق: أبقيت لهم نصف مال وكذلك أتى الصديق ودفع ماله وسأله النبي ρ : ماذا تركت لهم قال: تركت لهم الله ورسوله وفي وقتها قال: الفاروق: لن أسبقك أبداً ؛ فحث النبي ρ على تجهيز جيش العسرة ، فأتى عثمان τ بألف درهم، ووضعه في حجر النبي ρ وكان يقبلها، ويقول :"ما ضر عثمان مافعل بعد اليوم "[371]؛ فعثمان في حقيقة الأمر جهز جيش العسرة، وساهم في بناء الدولة اقتصادياً. واقتصاد كل دولة تتوقف على استقرارها وسيادتها والدولة الإسلامية كانت بأمس الحاجة للخروج لمواجهة الروم وإظهار كيان الدولة المسلمة والحمد لله رجع النبي ρ منصوراً، وهنا يظهر دور الأثرياء والأغنياء وقت الحروب والكوارث في المساهمة من أجل التصدي لها ، بصفتهم يمتلكون أموال وثروات تستطيع أن تسخر أمكانياتها وقدراتها المالية والاقتصادية في معالجة هذه الظروف والأحوال .

---

[369] تاريخ المدينة لابن شبه, ج2 ص189.
[370] محمد الخضري, نور اليقين في سيرة سيد المرسلين, ص181.
[371] سنن الترمذي ،ج6، (أبواب المناقب)، ص 275 رقم الحديث 3701. وقال الترمذي : حسن غريب.

4 . معالجته أزمة اقتصادية في عهد أبي بكر الصديق :

لم يساهم عثمان τ اقتصادياً في بناء الدولة الإسلامية في عهد النبي بحسب ، وإنما في عهد الصديق τ أيضاً، ففي عهد الصديق أصاب الناس الحاجة والفقر الشديد ووقع الناس في كرب شديد؛ فالسماء لم تمطر والأرض لم تنبت ففزع الناس إلى أبي بكر وقالوا: ترى ما نحن فيه فقال الصديق: انصرفوا فلن تمسوا حتى يأتي الفرج من الله الكريم فلبثوا فجاءهم الفرج ، فجاء عثمان من الشام ،وكان عثمان تاجراً؛ فكان في سفره مئة راحلةٍ فعلم الناس بالخبر، ووقفوا عند بابه يسألونه الطعام وقالوا: له نحن في شدة من أمرنا وعلمنا أن عندك طعام فبعنا حتى نشتري منك، فقال عثمان: تفضلوا واشتروا فدخل التّجار وزادوا في السعر ولم يرضى عثمان حتى قالوا : ليس في المدينة تجار غيرنا فقال : عثمان أن الله زادني بأكثر من هذا وقال لهم : خذوا في سبيل الله ولا نريد منكم شيئاً[372]. فعثمان τ كان في همّ الإسلام والمسلمين وكيف لا وهو يتمثل قول الله Y :**(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)** [373]. فعثمان كان صادقاً في بناء الدولة الإسلامية ورفع الضيق الاقتصادي في زمن الصديق τ وقد فعل ذلك.

5 . تدوين الدواوين :

ولم يقتصر الأمر عند عثمان τ في بناء الدولة في زمن النبي ρ والصديق τ ، وإنما تعدى الأمر إلى زمن الفاروق ؛ فكان له يدٌ في معالجة الاقتصاد وترتيب أمور الدولة وهذا مما ساعد الفاروق كثير في ترتيب أموال الخراج والأعطيات للناس. والمسألة التي ساهم فيها عثمان في زمن الفاروق هي مسألة تدوين الدواوين، فلمّا فتحت العراق والشام كما ذكرنا تدفقت الأموال والخراج إلى المدينة، وحار عمر في توزيعها على الناس وكيف لا يقع في ظلم الناس في العطاء فقال عثمان في محضر عمر بن الخطاب: أرى أموالا كثيرة وإن لم نحصي من أخذ ممن لم يأخذ أخشى أن ينتشر الأمر بين الناس؛ فوافق الفاروق على رأى عثمان وأخذ به[374]. فالفهم الثاقب وإدراك الواقع هو حال عثمان τ في حل المسائل الاقتصادية التي تُشكل على الناس، وإنما حرص غاية الحرص على التقوى والبر والإحسان للأمة الإسلامية. وهذا جانبٌ اقتصادٌي في غاية الأهمية عند عثمان τ .

---

[372] علي محمد الصلابي, عثمان بن عفان شخصيته وعصره, الطبعة الثالثة (بيروت لبنان: دار ابن كثير, 2015), ص49.
[373] سورة البقرة الأية 177.
[374] محمد بن جرير الطبري, تاريخ الطبري, الطبعة الثانية (بيروت لبنان: دار التراث, 1967), ج4ص209.

2.3.2. كتابه إلى عمال الخراج

بعدما آلت إلى عثمان τ أمور الخلافة من بعد الفاروق τ كان لا بد له من إدارة توجيه المال، وإمساك زمام الدولة، حتى لا يتصدع هيكل الدولة الإسلامية من بعد عمر، وانتقال الخلافة له، فكتب أول ما كتب لعمال الخراج ؛ فقال : "أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم"[375].

فعثمان ذكَّر عمّاله القائمين على الخراج بالله ، وأن الخلق أمانة في أعناقهم ، وأن الله Y لايقبل إلا الحق من خلقه وأنّه رقيبٌ عليهم فلا يظلموا يتيماً ولامعاهداً. وهذا يدلّ على شعور عثمان τ بالمسؤلية والأمانة الكبيرة الملقاة على عاتقه،ولو نظرنا لكتابه ؛ فسنرى أن أساس هذا الكتاب إنما هو تثبيت لمورد من موارد الاقتصاد الإسلامي في عهده τ ، وهذا الجانب من الجوانب المهمة التي بين فيها عثمان سياسته الاقتصادية.

2.3.3.المؤسسة المالية في عهد عثمان

إن مبايعة عثمان كانت على أساس تطبيق الكتاب والسنة، وتطبيق ما كان عليه أبو بكر وعمر؛ فأبو بكر سار على نهج النبي ρ في السياسة المالية والفاروق كذلك؛ إلا أن توسع الدولة الإسلامية أدى لتوسع السياسة المالية وتطويرها ؟ فتطوير المؤسسة المالية وتنظيم إدارتها كما كانت الدول المجاورة للدولة الإسلامية من تدوين الدواوين وغيرها بدأت في عهد الفاروق τ ، إلا أن نواة هذه المؤسّسات كانت في عهد النبي ρ وعثمان سار على نهجهم إلا أنه نظم أموراً تقبل الإجتهاد فكان يشرف على دفع الزكاة والجزية لبيت المال والتوزيع على مستحقيها . وفي مقابل الجزية يدخل أهل الذمة في أمان المسلمين ويستفيدون من سائر الخدمات المقدمة للمسلمين، وكذلك خمس الغنائم لبيت المال وكان لايحرم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من العطاء[376]؛ فكان يقول τ للناس : اغدوا على أعطياتكم من الكسوة فيأخذون، ثم يقول يا أيها الناس اغدوا على الحلل والسَّمن والعسل والطيب من مسك وعنبر فكانت مؤسسته المالية متكاملة وافية لمعاش المسلمين إلى أن وصل بهم الحال أن المسلمين في كل مكان يشعرون بالأخوة الإيمانية وفاض المال حتى كانوا يشترون الجارية بوزنها ذهباً والحصان بعشرة آلاف دينار[377]، وكذلك إبقاء العطايا للناس ودفعها لمستحقيها وهذا مما يساهم في بناء اقتصاد الناس والدولة.

---

[375] المصدر السابق , ج4 ص254.

[376] الصلابي, عثمان بن عفان شخصيته وعصره, ص 105.

[377] عبدالله بن مسلم ابن قتيبه الدينوري, الإمامة والسياسة, الطبعة الثالثة (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1981), ص27.

2.3.4.عدم ظلم اليتيم

لم ينس عثمان τ أن اليتيم له حقا من المال العام ؛ إذ يقول الله Y :**(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [378]. وقوله تعالى:**(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [379]. فهذه الآيات التي كان عثمان يحفظها ، ويرتلها ليلاً، ويستشعر معانيها حتى أتى دور خلافته τ ؛ فكان يمنع ظلم اليتيم من عطاء الدولة الإسلامية من بيت المال ، وكان τ يفرض لليتيم عطاء خصوصا وللأطفال عموماً[380]، وهذا من فقه عثمان في سياسته المالية تجاه الرعية من حيث العموم واليتامى من حيث الخصوص .

2.3.5 .النفقات في عهده واستمرار نظام الاعطيات

إن عثمان τ سار على نهج الفاروق في أعطيات الناس ، وكان على علم بأمور العطاء ولا ننسى أن عثمان هو الذي أيد كتب الدواوين وتنظيم أمور الدولة في هذا المجال فوافق الفاروق على ذلك وأخذ برأي عثمان وكان أساس العطاء عنده السبق في الإسلام[381]. فكتب إلى واليه الذي على الكوفة كتاباً، قال فيه عثمان :" أما بعد ففضّل أهل السابقةِ والقدمةِ ممن فتح اللهُ عليه تلك البلاد، وليكن مَن نزلها بسببهم تبعا لهم، إلا أن يكونوا تثاقلوا عن الحق، وتركوا القيام به وقام به هؤلاء واحفظ لكل منزلته، واعطهم جميعا بقسطهم من الحق، فإن المعرفة الناس بها يصاب العدل"، فكما كان عمر بن الخطاب يعطيء على السبق والفضل ، فكذلك عثمان سار على ذلك في إدارته العطاء، إلا أنه زاد في العطاء بسسب زيادة واردات الدولة من الأموال من خراج وغيره فزاد في راتب الجند مئة درهم لكل جندي؛ فقد استن هذه السنة وسارعليها الخلفاء بعده في زيادة مرتب الجند[382]. وكما ذكرنا فيما سبق من زيادة العطاء وأنّه كان ينادي الناس من أجل أخذ العطاء.

وبالمقابل، فإن من الآراء التي عمل بها عثمان τ الحجر على المفلس؛ فإذا حجر على المفلس يأتي الدائنون ويقتسمون ماله على حسب ديونهم[383]، فقد كان τ مدركا لمقصد حفظ المال بحيث لايضيع بسبب التصرفات غير المسؤولة من قبل بعض الأفراد.

فمن جهة يدعو عثمان τ إلى عدم ظلم اليتيم وكذلك دعوته إلى استمرار نظام الأعطيات لمن يستحقها ، ومن جهة أخرى دعوته إلى الحجر على المفلس لحين حصول أصحاب الحقوق المالية عليها وهذا ما يحقق المقاصد الشرعية في وجود المال بأيدي من يستحقونه وحمايته ومنعه ممن يضيعونه.

---

[378] سورة التوبة الأية 60.
[379] سورة الأنفال الأية 41.
[380] قطب ابراهيم محمد, السياسة المالية لعثمان بن عفان (مصر: مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب, 1986), ص68.
[381] الصلابي, عثمان بن عفان شخصيته وعصره, ص 127.
[382] تاريخ الطبري, ج4، ص279،ج5، ص245.
[383] الصلابي, عثمان بن عفان شخصيته وعصره, ص150.

2.3.7. تحريم الإحتكار[384]

إن المراقبة الاقتصادية للسوق في الإسلام قام بها النبي ρ في السوق ؛ كما قال لصاحب الطعام : ماهذه ياصاحب الطعام؟ وذلك أن النبي ρ وضع يده في الطعام ورأى بللاً فنهاه عن ذلك وقال: ألا وضعته في الأعلى ليراه الناس وكذلك من بعده أبو بكر الصديق. وفي عهد الفاروق كان يراقب السوق بنفسه ويحمل الدرة بيده ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويرشد الناس للتفقه في الدين، وعثمان τ سار على نهجهم في مراقبة اقتصاد المسلمين وخاصة بيعهم وشرائهم؛ فقد نهى عن حبس الطعام واحتكاره، وذلك خشية وقوع الضرر بالمسلمين[385]؛ وهذا يدل على إدراك عثمان τ لأهمية منع احتكار السلعة الضرورية المرتبطة بحياة الناس ومعاشهم وأمنهم الغذائي حتى يأمنوا على حياتهم من الظلم والاستغلال عند الحروب والأزمات والكوارث ، إذ تظهر حالات الإحتكار في الأسواق في الظروف غير الطبيعية ، وتنتشر بشكل في هذه الأوقات أكثر من غيرها؛ ولذلك حرم الإسلام الإحتكار.

2.4. عهد علي بن طالب

تولى الخلافة من بعد استشهاد عثمان τ ، في يوم الجمعة في شهر ذي الحجة لثماني عشرة يوماً مضت منه في سنة خمس وثلاثين من الهجرة النبوية . وتوليه للخلافة كان باختيار الصحابة الذين كانوا في مدينة الرسول ، ρ فلم يجدوا أفضل منه، ولا أحق منه بالخلافة للأمة الإسلامية مع اختياره إلا أنّه لم يكن حريصاً على الخلافة وقبل تولي الأمر بعد إلحاح من الصحابة τ [386].

وفي خضم ذلك لعلنا حين البحث عن لمسات علي بن أبي طالب τ نجد من أهم الجوانب الاقتصادية التي يمكننا أن نستعرضها وفق الآتي :

2.4.1 .تعجيل الصدقة[387]

إن من الجوانب المهمة في اقتصاد علي بن أبي طالب تعجيل الزكاة قبل حلول الحول . وفي أساس هذا التعجيل ترخيص النبي ρ للعباس عندما طلب تعجيل صدقته فرخص له[388]، وعلي τ كان متبعا للنبي في أوامره ونواهيه، ولعل من أهم الأسباب الواردة في أن تكون مسألة تعجيل الصدقة هو وجود أزمة أو مشكلة اقتصادية أو مالية تستوجب تعجيل الصدقة وهنا يكمن الدافع في مسألة تعجيل الصدقة وقد قال الشافعي –

---

[384] سبق تعريف الاحتكار في الفصل الأول ص 38.

[385] مالك بن أنس, الموطأ, الطبعة الأولى، (بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية, 2012), ص75.

[386] علي محمد الصلابي, علي بن أبي طالب, الطبعة الثالثة (بيروت لبنان: دار ابن كثير, 2015), ص188.

[387] الصدقة : أي الزكاة كما في سورة التوبة الأية 103 قوله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها﴾، ينظر.تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن, ج12 ص 26.

[388] سنن أبي داود,ج3،(كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة)،ص 66 رقم الحديث 1624. وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن.

رحمه الله تعالى : ويجوز لولي الأمر إذا رأى الفقر والحاجة بالناس أن يعجل لهم الصدقة من أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا بدون جبر على إخراج الصدقة قبل محلها إلا أن يتطوع[389].

2.4.2. إنكاره مزاحمة النساء للرجال في الأسواق

إن إنكار علي τ في السوق لم يكن يقتصر على المعاملات من بيع وشراء وإنما تعدى إلى أكثر من ذلك؛ فقد أنكر τ على الذين يأذنون لزوجاتهم بالخروج إلى السوق ومزاحمة الكفار، وكان يقول ألا تغارون وتستحيون؛ فقد بلغني أن نساءكم يزاحمن الكفار[390].

وما ذلك إلا هو حرص على أعراض المسلمين في الأساس ؛ فإن المرأة في طبيعتها ضعيفة ليست كالرجل في المعاش وخاصة في السوق فهي معرضة للغش أكثر من الرجل؛ لأن غالب التعاملات في الأسواق تحتاج إلى الخبرة في البيع والشراء وتحتاج إلى كثرة السفر والتنقل بين الأسواق من أجل معرفة أنواع السلع وأسعارها وخصائصها ومخاطر نقلها وهذه الأمور قد تصعب على المرأة لطبيعتها والأحكام الشرعية المتعلقة بها .

ولعلنا نجد في تنوع الأسواق وتخصصها ما يناسب هذه القضية ومن جملة ذلك وجود أسواق متخصصة للنساء وأسواق متخصصة للرجال .

2.4.3. عدم ردّ قليل الربح خشية الحرمان من كثيره

من فقه علي τ الاقتصادي أنه يحث على الكسب وإن كان قليلاً ، حتى لا يحرم التاجر من الكسب الكثير لأن الحرمان بالكلية يعود ضرره على الفرد المسلم أولاً ثم بالتبعية على الدولة الإسلامية وهذا منافٍ لما كان عليه الخلفاء الذين من قبله ؛ فكان يدخل السوق وبيده الدرة وعليه عباءة ، ولو نظر ناظرٌ إليه لعرف أنه طلاق الدنيا وأنه لارغبة له فيها ، وكان يقول وينصح التجار: كونوا مع الحق في الأخذ والعطاء تسلموا ولاترغبوا عن قليل الربح فتُحرموا كثيره . وبينما هو في السوق رأى رجلاً يحث الناس ويقصُّ فقال: تقصُّ ونحن قريب عهد بزمن الرسول ρ سأسألك ؛ فإن أجبتني وإلا ضربتك بهذه الدرة: ما ثبات الدين وما زواله ؛ فقال : أما ثبات الدين فالورع وأما زواله فالطمع؛ فقال علي τ أحسنت[391]. وأهمية هذا الجانب أن على بن أبي طالب الذي هو ولي الأمر ومع هذا يشرف بنفسه على اقتصاد رعيته ويحثهم على الاستقامة على الدين فرضي الله عنه.

2.4.4. تحريم الاحتكار

لمّا تولى علي τ الخلافة على المسلمين، وبين أنّه سيبذل قصارى جهده في خدمة المسلمين وخاصة الفقراء منهم، ومن هذه الأمور التي سعى الإمام الجليل في خدمة المسلمين منع ؛ فوضع للعمال قواعد

---

[389] الشافعي, الأم, ج3 ص50.
[390] الصلابي, علي بن أبي طالب, ص287.
[391] عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي, المنتظم في تاريخ الأمم والملوك, الطبعة الأولى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 1992), ج5ص70.

وتنظيمات للأسواق يعتمدونها، وكما نعلم أن الإسلام حرم الاحتكار فقد جاء في السنة عنه ρ أنه قال : "من احتكر فهو خاطئ"[392].

وممّا يدل على متابعة الإمام للسوق ونهيه للإحتكار إرساله الكتاب لمالك الأشتر وكان والياً على مصر، وقال فيه: أن النبي ρ منع من الاحتكار فامنع منه واجعل البيع بيع سماحة وعدلٍ وراقب الموازين والأسعار ومنع الاحتكار فمن احتكر بعد النهي ؛ فعاقبه عقوبة ونكل به من غير إسراف[393]. ومع إرساله الكتاب لوالي مصر وأمره بالنهي عن الإحتكار كان يراقب معاملات المسلمين بنفسه؛ فقد أحرق طعام نادر كان صاحبه يحتكره في سواد العراق ، وكان يصل إلى مائة ألف دينار[394].

ولم يقتصر الأمر عند علي τ إلى التنكيل والعقوبة للمحتكر ، وإنما قال : إن الذي يحتكر الطعام عن المسلمين إنما هو ملعون وعاص لله Y ، وهذا من فقهه في شريعة رب العالمين[395].

ولهذا نهى عنه، و كيف لا ينهى وهو من تربية النبي ρ ؛ فقد سار على النهج القويم الذي سار عليه الخلفاء من قبله τ .

2.4.5. الربح بحسب الاتفاق والخسارة على المال

المضاربة كما هو معلوم صورة من صور المعاملات الواقعة الشائعة في السوق، وصورتها دفع المال لمن يتاجر بها ببعض ربحه؛ فقال فيها :" الْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ"[396]. والمقصود أن صاحب المال هو الذي يقع عليه الخسارة في المعاملة الجارية بينهما ولا يلحق العامل الخسارة المادية وإنما خسارة التعب والمشقة .

ولأن المضارب بريء الذمة من التفريط إلا إذا ثبت ذلك [397] ، وكذلك الربح على ما اتفقوا على حسب الاتفاق بينهم، وأهمية هذا الجانب من حيث الاقتصاد أنه حشد لهمة المضارب ، وأنه لا يتحمل خسارتين إن قدر بينهم الخسارة في التجارة ، وفيه تقوية للاقتصاد في السوق ، وكذلك تشغيل اليد العاملة وكل هذا من فقهه τ .

---

[392] صحيح مسلم, ج3، (كتاب المساقات ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات)،ص1227، رقم الحديث 1605.
[393] عزيز السيد جاسم, علي بن أبي طالب سلطة الحق, الطبعة الأولى (بغداد العراق: دار الشؤن الثقافية العامة, 1988), ص192.
[394] محمد علي ابن حزم, المحلى بالآثار, الطبعة الثالثة، تحقيق : عبد الغفار سليمان (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية, 2003), ج7ص 573.
[395] الصلابي, علي بن أبي طالب, ص334.
[396] عبد الرزاق بن همام بن نافع, المصنف, الطبعة الاولى، تحقيق : مركز البحوث بدار التأصيل (القاهرة مصر: دارالتأصيل, 2015), ج7 رقم الحديث 15907.
[397] أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون, موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, ج4ص637.

2.4.6. رفقه في جباية[398] الخراج

إن الخراج كما كان في عهد الخلفاء الثلاثة الراشدين من مصادر دخل الدولة؛ فكذلك في عهد علي τ كان من مصادر دخل الدولة الإسلامية ؛ فكان يولي اهتماماً بالخراج ويوصي عمال جباية الخراج بما يعود نفعه للمسلمين وللدولة الإسلامية ؛ فكتب لأحد عماله وأوصاه أن يكون نظره على عمارة الأرض أكثر من جباية الخراج[399].

ولأن الخراج لا يدرك إلا بعمارة الأرض والذي يطلب خراج الأرض بغير عمارتها؛ فقد خرّب البلاد وأهلك الناس ولن يستقيم أمره إلاّ يسيراً وأوصاه أن إذا شكا الناس غرق أرضهم أو انقطاع الماء عنهم او علةً أو عطش فخفف عنهم حتى يصلح أمرهم[400].

وهذا دليل على اهتمام علي τ بالاقتصاد وخاصة اقتصاد الدولة الإسلامية، وهذا واضح في خطابه لعامله على جباية الخراج ، ويظهر جلياً أن نفس الخراج فقط غير مقصود وإنما عمارة الأرض من ضمن المصالح الاقتصادية التي يعود نفعها للدولة وللمسلمين. وهذا جانب مهم في اقتصاد الخليفة الراشد، وكذلك التخفيف على العاملين على أراضي الخراج وأن لايلزمهم فوق طاقتهم وذلك من فقهه τ .

2.4.7. تسويته في العطاء

إن عليا τ كان في همّ المسلمين في كل وقت وحين ، ويرى ماهو لهم الأنسب لدينهم ودنياهم؛ فقام τ بتسوية الناس في العطاء.

ومن الجدير بالذكر أن عليا كان له دور مهم في عهد الخليفة عمر τ في ترتيب أهل العطاء في الديوان الذي كتبه الفاروق ؛ فمن الذين شاورهم عمر في ترتيب الديوان ، ومِن مَن يبدأ أولاً ؛ فأشار إليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن يبدأ بنفسه، ولكن الفاروق أبى وبدأ بعم النبي ρ العباس τ ثم الأقرب فأول من بدأ بهم بنو هاشم وبعدهم أهل بدر ثم السابقون في الإسلام[401]؛ وهذ يدلّ على صدقهم مع الله (ﷻ) ، ثم مع المجتمع المسلم،.

ثم لمّا تولى علي الخلافة على المسلمين كانت له سياسته الخاصة في توزيع المال على المسلمين؛ فكان يرى أن المال الذي يأتي بلاد المسلمين إنما هو لسد حاجتهم، وأن تنهض الأمة وتكون في عافية؛ فكان يوزع المال على الفقراء حتى لم يبق عنده شيء[402]. وهذا التوجه في توزيع المال جعل علي τ يسوي في العطاء بين الناس وأنهم سواسية في المال والأجر والمرتبة عند الله Y وكان يقول: المال مال الله وقد رضي الناس من

---

[398] هو الجمع ، والجابي هو الذي يجمع المال .ابن منظور, لسان العرب, ج 1 ص 541.
[399] نجمان ياسين, تطور الاوضاع الاقتصادية في عصرالراشدين, ص 335-336.
[400] المصدر السابق ، ص335-336.
[401] عبد الستار الشيخ, علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين , الطبعة الأولى (دمشق سوريا: دار القلم, 2016), ص281.
[402] عبد الستار الشيخ, الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة, ص541.

منهجه هذا τ ؛ فكان يعطي في العام ثلاث مرات بل أوصلها مرة إلى أربع مرات عندما جاءه مال أصفهان؛ فقال أنا لا أخزن المال، تعالوا إلى عطاء رابع [403]. وهذا جانب مهم في اقتصاد علي τ ؛ فكان فقيهاً وعالماً ، وعلى هذا ينبغي أن يسير العلماء في خدمة المجتمع المسلم وخاصة أهل الاقتصاد .

[403]عزيز السيد جاسم, علي بن أبي طالب سلطة الحق, ص198.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن استعراض أهم النتائج في هذه الرسالة يمكن إيجازه بالنقاط التالية :

1- من يدرس مصادر الاقتصاد الإسلامي ومعطياته يجد الارتباط الوثيق بين العقيدة الإسلامية وعلم الاقتصاد ؛ وذلك لأن النظرة إلى الحياة والكون وغاية خلق الانسان ووظيفته تلقي بظلالها على تفكير الإنسان وسلوكه المعاشي ، ومن يتعمق في سيرة الحبيب المصطفى ρ والخلفاء الراشدين ψ من بعده يجد الكثير من الآراء والأعمال الاقتصادية والمالية ساهمت في بناء قواعد الاقتصاد الإسلامي .

2- كان النشاط الاقتصادي في زمن الرسول الكريم ρ والخلفاء الراشدين يقتصر على الرعي والتجارة والزراعة البسيطة وبعض الأعمال الإدارية والاقتصادية والمالية في إدارة شؤون السوق والتعاملات التي تنتشر فيه ، ولا شك أنه بعد انتشار الإسلام واتساع رقعة الفتوحات الإسلامية زاد النشاط الاقتصادي وتنوعت صوره .

3- واقع التعاملات في السوق بعد الإسلام أحدث تغيرات كثيرة لفتت أنظار الباحثين والدارسين في مجال العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية فكان للاقتصاد الإسلامي مفهومه وأصوله ومصادره وخصائصه التي أسهمت بآثارها في الفرد والمجتمع ، وكان لعصر الرسالة والخلفاء الراشدين النصيب الأكبر في بناء منهجية الاقتصاد الإسلامي .

4- من الجدير بالذكر أن رحلة الحبيب المصطفى ρ كانت مليئة بالأحداث الاقتصادية ابتداء من عمله ρ راعيا للغنم ثم تجارته بأموال السيدة خديجة - رضي الله عنها – وسفره إلى الشام وتأخره عن الهجرة بسبب أداء الأمانات واستمرار عطاءه في تشريع الاحكام المالية وبيان موقف الإسلام منها وهي كثيرة نختار منها : حل البيع وتحريم الربا ومشروعية القرض الحسن وبيع السلم والإجارة .... الخ .

5- كان عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق τ استمرارا للمسيرة الاقتصادية التي بدأها رسول الله ρ فهو الذي قام بمنع حروب الردة والتصدي لمن امتنع عن دفع أموال الزكاة وهو الذي انفق ماله من أجل تحرير المعذبين من المسلمين وفي ذات الوقت كان يتحرى الحلال ويسبق غيره إلى الخيرات .

6- بالنسبة للخليفة عمر بن الخطاب فقد كانت أيامه غزيرة بالأعمال الإقتصادية والإدارية إنطلاقا من الصدقات والوقف والاهتمام بمراقبة الأسواق وتسيير الدوريات (العسس) ووضع الدواوين التي ساهمت في إدارة السوق ، وكذلك نهى عن تعجيل فطام الاطفال وخصص بذلك الموارد للمولودين الجدد من أبناء المسلمين .

7- . كان لعثمان بن عفان τ مساهمات اقتصادية كثيرة في بناء الدولة ، فقد قام بشراء بئر رومه لتأمين مصدر الماء للمسلمين وكذلك قام بتوثيق الموارد المالية ونفقاتها فى الدواوين ، زد على ذلك دعمه لاستمرار نظام العطاء على المسلمين وغيرهم داخل المجتمع الإسلامي .

8- شهدت مرحلة خلافة علي بن أبي طالب τ العديد من الانجازات الاقتصادية تقف في مقدمتها تشريع الاتفاق على المشاركة في الارباح وأما الخسارة فتكون على صاحب رأس المال وكذلك إمكانية تعجيل الصدقة لاسباب معقولة ومشروعة يحددها ولي الأمر أو السلطان وكذلك عدم رد قليل الربح خشية الحرمان من كثيره وأيضا منع الاحتكار والتسوية في العطاء .

التوصيات

بناء على ما ورد في صفحات البحث أجد من الضرورة أن أوصي الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي بما يلي :

1- تسليط الضوء حول أهم النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية وما ورد عن الخلفاء الراشدين ψ ثم دراسة هذه النصوص وبيان المسائل الاقتصادية التي تناولتها لكي تعم الفائدة منها .

2- العمل على محاولة جمع هذه الدراسات ونشرها في المكتبات بين الباحثين والدارسين الاقتصاديين ومن لهم صلة بهذا التخصص وذلك لبيان أهمية الاقتصاد الإسلامي .

3- الاستعانة بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وقنوات التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية من أجل دعوة الناس وتثقيفهم نحو استثمار أموالهم بالطرق المشروعة في الإسلام ، مع مراعاة دعم المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية .

4- الشروع في عمل المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتخصصة في مجال العلوم الاقتصادية الإسلامية في المؤسسات التربوية والعلمية في مختلف الكليات والجامعات .

والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

القران الكريم

آمال خالدي. "الضوابط الشرعية للقرض وآثارها في الاقتصاد الإسلامي". رسالة ماجستير, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي2016 ,

إبراهيم محمد صالح. محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا تطبيقة .الطبعة الأولى. جامعة الملك عبد العزيز السعودية: مركز النشر العلمي2015 ,

ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن. لسان العرب .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار صادر, هذا المرجع مكرر1993

ابن أثير, مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر .الطبعة الثالثة، تحقيق : خليل مأمون شيحا. بيروت لبنان: دار المعرفة2009 ,

ابن الجوزي, أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي . الطبعة الأولى : د. مصطفى محمد حسين الذهبي. القاهرة مصر: دار الحديث1995 ,

ابن الجوزي, أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1992 ,

ابن القيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب. أحكام أهل الذمة .الطبعة الأولى. دمام السعودية: رمادى للنشر1997 ,

ابن المنذر, محمد بن ابراهيم. الإجماع .الطبعة الأولى. رياض السعودية: دار المسلم للنشر والتوزيع2004 ,

ابن النجار الحنبلي, تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. شرح الكوكب المنير . الطبعة الثانية. السعودية الرياض: مكتبة العبيكان1997 ,

ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري .الطبعة الثانية. السعودية الرياض:

مكتبة الرشيد2002 ,

ابن حجر, أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري .الطبعة الرابعة. رياض السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع2011 ,

ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1983 ,

ابن حزم, محمد علي. المحلى بالآثار .الطبعة الثالثة، تحقيق : عبد الغفار سليمان. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية2003 ,

ابن سعد, محمد بن سعد. الطبقات الكبرى .الطبعة الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1990 ,

ابن سلام, القاسم بن سلام. كتاب الأموال .الطبعة الأولى، تحقيق : سيد بن رجب. رياض السعودية: دار الفضيلة2007 ,

ابن شبه, أبو زيد عمر بن شبه النميري. تاريخ المدينة المنورة .تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1996 ,

ابن قتيبه الدينوري, عبدالله بن مسلم. الإمامة والسياسة .الطبعة الثالثة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي1981 ,

ابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني لابن قدامة .مصر: مكتبة القاهرة , 1968

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تفسير القرآن العظيم .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1999 ,

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. السيرة النبوية .تحقيق : مصطفى عبد

الواحد. بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع1976 ,

ابن كثير, أبو الفداء اسماعيل بن عمر. البداية والنهاية .الطبعة الأولى، تحقيق: علي شيري. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي1988 ,

ابن كثير, أبو الفداء محمد بن اسماعيل. مسند الفاروق .الطبعة الأولى، تحقيق : إمام علي إمام. فيوم مصر: دار الفلاح2010 ,

ابن منظور, محمد بن مكرم. لسان العرب .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار صادر1993 ,

ابن هشام, عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية لابن هشام .الطبعة الثانية، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده1955 ,

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1986 ,

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. جمهرة اللغة .الطبعة الأولى: تحقيق : رمزي منير بعلبكي. بيروت لبنان: دار العلم للملايين1987 ,

أبو جعفر البغدادي. المحبر .الطبعة الأولى ، تحقيق : إليزة ليختن شتيتر. بيروت لبنان: دار الآفاق الجديدة الطبعة الأولى1995 ,

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام .الطبعة الخامسة. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي2003 ,

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل .الطبعة الأولى : تحقيق : شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرور. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة2001 ,

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح .الطبعة الخامسة. بيروت لبنان: المكتبة العصرية1999 ,

أبو يوسف. الخراج .الطبعة الثالثة. القاهرة مصر: المطبعة السلفية ومكتباتها1962 ,

أحمد ابراهيم الشريف. مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم .القاهرة مصر: دار الفكر العربي2003 ,

أحمد أحمد غلوش. السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع2004 ,

أحمد بن الحسين،أبو بكر البيهقي. الاعتقاد للبيهقي .الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد ابراهيم أبو العينين. رياض السعودية: دار الفضيلة2006 ,

أحمد جابر البدران. أحكام السوق يحيى بن عمر مع دراسة لحلول الأزمات المالية المعاصرة .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: دار النشر للجامعات2017 ,

أحمد علي سالوس. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة .الطبعة الأولى. الدوحة قطر: دار الثقافة , 1996

أحمد ياسين معتوق. وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي .الطبعة الأولى. عمان الأردن: دار النفائس2018 ,

محمد سهيل طقوش. تاريخ العرب قبل الإسلام .الطبعة الاولى. بيروت لبنان: دار النفائس2009 ,

أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .الطبعة الأولى. رياض السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع2012 ,

اسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .الطبعة الاولى، تحقيق : يحيى حسن مراد. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية2004 ,

أكرم ضياء العمري. السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية . الطبعة السادسة. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم1994 ,

عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية حسب منهج المحدثين .الطبعة الأولى. الرياض السعودية: مكتبة العبيكان2009 ,

الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. المنتقى شرح الموطإ .الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة , 1913

البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة .صحيح البخاري .الطبعة الأولى ،تحقيق : محمد فؤاد باقي. رياض السعودية: دار السلام1999 ,

البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. التهذيب في فقه الإمام الشافعي .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1997 ,

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. دلائل النبوة .الطبعة الاولى، تحقيق : عبد المعطي قلعجي. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1988

الترمذي, محمد بن عيسى. سنن الترمذي .تحقيق : شعيب الأرنؤوط. بيروت لبنان: الرسالة العالمية2009 ,

التويجري, محمد بن إبراهيم بن عبدالله. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة .الطبعة الخامسة عشر. السعودية: دار أصداء المجتمع2014 ,

الحاكم, أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. المستدرك على الصحيحين للحاكم .تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي. القاهرة مصر: دار الحرمين1997 ,

الخطيب الشربيني, محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1994 ,

الزبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس .الطبعة الثانية. دمشق سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع2003 ,

تاج العروس من جواهر القاموس .الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الإعلام الكويتية1407 ,

الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية .الطبعة الأولى بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1996 ,

الشافعي, محمد بن إدريس. الأم .الطبعة الرابعة، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب. بيروت لبنان: دار ابن حزم2011 ,

الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية: بيروت لبنان1994 ,

الشوكاني, محمد بن على. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .الطبعة الرابعة. دمشق سوريا: دار ابن كثير2011 ,

الشيخ عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي. إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام .الطبعة الاولى تحقيق : عبد الله بن عبدالله بن دهيش. مكة المكرمة السعودية: مكتبة الأسدي2009 ,

الصلابي, علي محمد. عثمان بن عفان شخصيته وعصره .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار ابن كثير2015 ,

الصلابي ، علي محمد محمد. علي بن أبي طالب .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار ابن كثير 2015 ,

الصلابي, علي محمد محمد. السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث .الطبعة السابعة. بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع2008 ,

الصلابي ، علي محمد محمد . فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار ابن كثير 2015 ,

الطبري, محمد بن جرير. تاريخ الطبري .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار التراث1967 ,

الفاكهي, أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .الطبعة الثانية تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت لبنان: دار خضر1993 ,

الفراء, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية2000 ,

القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن .الطبعة الثانية. القاهرة مصر: دار الكتب المصرية1964 ,

الكتاني, محمد عبد الحي. نظام الحكومة النبوية .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار الأرقم بن الأرقم, د.ت

الماوردي, علي بن محمد. الأحكام السلطانية .القاهرة مصر: دار الحديث2006 ,

المباركفوري, صفي الرحمن. الرحيق المختوم .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الهلال1976 ,

المحلي و السيوطي, جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تفسير الجلالين .الطبعة الأولى. المنصورة مصر: شروق للنشر والتوزيع2008 ,

النمري, الحافظ يوسف بن البر. الدرر في اختصار المغازي والسير .الطبعة الثانية ،تحقيق : د.شوقي ضيف. القاهرة مصر: دار المعارف1982 ,

الدرر في اختصار المغازي والسير .الطبعة الثانية، تحقيق : شوقي ضيف. القاهرة مصر: دار المعارف1983 ,

النملة, عبد الكريم بن علي بن محمد. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً .)الطبعة الأولى. الرياض السعودية: مكتبة الرشيد1999 ,

النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب .الطبعة الثانية. الرياض السعودية: دار عالم الكتاب2006 ,

النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي, د.ت

النووي, أبي زكريا محي الدين بن شرف. منهاج الطالبين .الطبعة الأولى. دمشق سوريا: دار الفيحاء ، دار المنهال2013 ,

الهروي, محمد بن أحمد بن الأزهري. تهذيب اللغة .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي , 2001

أمانة سوق عكاظ. سوق عكاظ عنقاء الجزيرة العربية .الطبعة الأولى. جدة السعودية: دار المحترف السعودي للنشر والتوزيع2011 ,

بشار حسين العجل. "الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". رسالة دكتورا, جامعة الجنان2006 ,

توفيق برو. تاريخ العرب القديم .الطبعة الثانية. دمشق سوريا: دار الفكر2001 ,

جرجس سال الانكليزي معربة عن الانكليزية بقلم هاشم العربي. مقالة في الإسلام .الطبعة الثالثة. مصر بولاق: المطبعة الانكليزية الأميركانية1913 ,

جريبة أحمد سنيان. الفقه الاقتصادي لامير المؤمنين عمر بن الخطاب .الطبعة الاولى. جدة السعودية: دار الأندلس الخضراء2003 ,

جلال الدين السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر. التوشيح شرح الجامع الصحيح .الطبعة الأولى، تحقيق : رضوان جامع رضوان. رياض السعودية: مكتبة الرشد1998 ,

جماعة من علماء التفسير. المختصر في تفسير القرآن الكريم .الطبعة الثالثة. الرياض السعودية: مركز تفسير للدراسات القرآنية2015 ,

جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام .الطبعة الرابعة. بيروت لبنان: دار الساقي2001 ,

أحمد أمين سليم. جوانب من تاريخ وحضارة العرب في العصور القديمة .الطبعة الأولى. مصر الأسكندرية: دار المعرفة الجامعية1997 ,

رفيق يونس المصري. أصول الإقتصاد الإسلامي .الطبعة الأولى. دمشق سوريا: دار القلم, د.ت

جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام .الطبعة الرابعة. بيروت لبنان: دار الساقي2001 ,

علي محمد معطي. تاريخ العرب الإقتصادي قبل الإسلام .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار المنهل اللبناني _ مكتبة رأس النبع2003 ,

محمود عبد الرحمن عبد المنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية .مصر القاهرة: دار الفضيلة 1998 ,

محمود عرفه محمود. العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم .الطبعة الأولى. مصر القاهرة: دار عين للدراسات والبحوث الانسانية و الاجتماعية1995 ,

ديزيره سقال. العرب في العصر الجاهلي .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الصداقة العربية1995 ,

رفعت السيد عوضي. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية .الطبعة الثانية. القاهرة مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة2012 ,

رفيق يونس المصري .الاقتصاد والأخلاق .الطبع الاولى. دمشق سوريا: دار القلم2007 ,

زهر الدين عبد الرحمن. مقاصد الشريعة في أحكام البيوع .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية , 2009

زيد بن علي عنان. تاريخ حضارة اليمن القديم .الطبعة الأولى. مصر القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها1976 ,

سعد الدين بن محمد الكبي. حاشية على القول المختار في شرح غاية الاختصار .الطبعة الأولى. الرياض السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.2011 ,

سعيد الأفغاني. أسواق العرب في الجاهلية والإسلام .الطبعة الثانية. دمشق سوريا: دار الفكر1960 ,

سعيد الافغاني. أسواق العرب في الحاهلية والإسلام .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار الفكر1974 ,

سعيد حوّى. الأساس في السنة وفقهها .الطبعة الثالثة. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة , 1995

سعيد سعد مرطان. مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.2004 ,

سعيد علي محمد العبيدي. الاقتصاد الإسلامي .الطبعة الأولى. عمان الأردن: دار دجلة2011 ,

سعيدة شوية ، نورة الاخضاري. "النشاط الاقتصادي في شرق شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام". رسالة ماجستير, جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي2017 ,_

سميح الحسن. الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة .الطبعة الأولى. دمشق سوريا: دار العصماء2013 ,

سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني. سنن أبي داود . الطبعة الأولى، تحقيق : شعيب الأرنؤوط. بيروت لبنان: دار الرسالة العالمية2009 ,

سيد سابق. فقه السنة .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار الكتاب العربي1997 ,

سيد قطب. تفسير آيات الربا .القاهرة مصر: دار الشروق1995 ,

شرف الحق محمد العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود .الطبعة الثانية. دمشق سوريا: دار الفيحاء ، دار المنهال2013 ,

شهلة برهان عبد الله. الدعوة الإسلامية وحياة البداوة منذ البعثة وحتى حروب الردة وحتى حروب الردة .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية2008 ,

شوقي أبو خليل. الحضارة العربية الاسلامية .الطبعة الأولى. طرابلس ليبيا: منشورات كلية الدعوة الاسلامية , 1987

صالح بن فوزان بن عبدالله. الملخص الفقهي .الطبعة الخامسة. دمام السعودية: دار ابن الجوزي2013 ,

صالح حميد العلي. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة .الطبعة الأولى. دمشق سوريا: دار اليمامة2000 ,

عاتق بن غيث بن زوير. معالم مكة التاريخية والأثرية .الطبعة الأولى. السعودية: دار مكة للنشر والتوزيع , 1980

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. مقدمة ابن خلدون .الطبعة الخامسة. بيروت لبنان: دار القلم , 1984

عبد الرؤوف المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: عالم الكتب1990 ,

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني. الإحكام شرح أصول الأحكام .الطبعة الثانية. السعودية , 1986

عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .رياض السعودية: مجلة البيان, د.ت

عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله. المنهج المسلوك في سياسة الملوك .الطبعة الأولى. الزرقاء الأردن: مكتبة المنار1987 ,

عبد الرزاق بن همام بن نافع. المصنف .الطبعة الاولى، تحقيق : مركز البحوث بدار التأصيل. 10 م. القاهرة مصر: دار التأصيل2015 ,

عبد الستار الشيخ. الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة .الطبعة الرابعة. دمشق سوريا: دار القلم2011 ,

عبد الستار الشيخ . علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين والمفترى عليه في العالمين . الطبعة الأولى. دمشق سوريا :
دار القلم 2016 ,

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم . الطبعة الثانية دراسة وتحقيق : محمود الأرناؤوط. دمشق سوريا: دار الثقافة العربية1988 ,

عبد الله ابراهيم الناصر. النظام الإقتصادي في الإسلام .الطبعة الثانية. مكتبة الرشيد ناشرون2006 ,

عبد الله بن صالح بن عبد الله. فقه الدليل شرح كتب التسهيل .الطبعة الثانية. الجزائر: دار الرشيد للنشر والتوزيع2008 ,

عبد الله محمد معصر. السلوك الاستهلاكي في الإسلام .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار ابن حزم2010 ,

عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي .الطبعة الاولى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1998 ,

عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. شرف المصطفى .الطبعة الأولى. مكة المكرمة السعودية: دار البشائر2004 ,

عبد الوهاب إبراهيم. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي .الطبعة الأولى. السعودية: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب1992 ,

عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: دار عمر بن الخطاب2009 ,

عبدالله محمد قادر. لمحة عن الاقتصاد الإسلامي .الطبعة الأولى. العراق: مكتبة الحاج قادر للطباعة والنشر , 2021

عزيز السيد جاسم. علي بن أبي طالب سلطة الحق .الطبعة الأولى. بغداد العراق: دار الشؤن الثقافية العامة , 1988

عطية بن محمد سالم. شرح بلوغ المرام ,د.ت

علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار المعرفة, د.ت

علي محمد معطي. تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام .الطبعة الأولى. لبنان: دار المنهال اللبناني2003 ,

علي محي الدين القرداغي. بحث الزكاة والضريبة ,د.ت

عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون. النظام الاقتصادي في الإسلام .الطبعة الثانية. الرياض السعودية: مكتبة الرشد2006 ,

عيسى أيوب الباروني. الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .الطبعة الأولى. طرابلس ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية1986 ,

فريق البحوث والدراسات الإسلامية(فدا). الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي .الطبعة السابعة والعشرين. القاهرة مصر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة2014 ,

قاسم بن عبد الله. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .تحقيق : يحي حسن مراد. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية2004 ,

قطب ابراهيم محمد. السياسة المالية لعثمان بن عفان .مصر: مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب1986 ,

كايد يوسف قرعوش، وأخرون. النظام الاقتصادي في الاسلام .الطبعة الثانية. عمان الأردن: منشورات جامعة القدس2009 ,

لطفي عبد الوهاب. العرب في العصور القديمة .الطبعة الثانية. مصر الأسكندرية: دار المعرفة الجامعية1990 ,

مالك بن أنس. الموطأ .الطبعة الأولى، تحقيق : ميكلوش موراني. بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية2012 ,

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار طوق النجاة2001 ,

محمد الخضري. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع2012 ,

محمد الزهري الغمراوي. السراج الوهاج على متن المنهاج .الطبعة السابعة. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية , 2011

محمد الطيب النجار. القول المبين في سيرة سيد المرسلين .بيروت لبنان: دار الندوة الجديدة, د.ت

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. موسوعة الفقه الإسلامي .الطبعة الأولى. السعودية: بيت الأفكار الدولية , 2009

محمد بن حسن الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة .الطبعة التاسعة. الدمام السعودية: دار ابن الجوزي2010 ,

محمد بن سليمان التميمي. مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .الطبعة الاولى. المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد2000 ,

محمد بن صالح. تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: دار الغد الجديد2008 ,

محمد بن صامل السلمي، وآخرون. صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم .(الطبعة الأولى. جدة السعودية: مكتبة روائع المملكة2010 ,

محمد بن محمد حسن شرَّاب. المعالم الاثرية في السنة والسيرة .الطبعة الأولى. دمشق - بيروت: دار القلم - الدار الشامية1990 ,

محمد رضا. ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية1982 ,

محمد سليمان الأشقر وآخرون. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة .الطبعة الأولى. عمان الأردن: دار النفائس1998 ,

محمد سليمان المنصورفوري. رحمة للعالمين .الطبعة الأولى. رياض السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع , 1988

محمد شوقي الفنجري. الوجيز في الاقتصاد الاسلامي .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: دار الشروق1994 ,

محمد طاهر بن عبد القادر. التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم .الطبعة الأولى. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة2000 ,

محمد علي بزينة. أمير المؤمنين عمربن الخطاب .الطبعة الأولى. دمشق سوريا: دار العصماء2011 ,

محمد عمارة. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الشروق1993 ,

محمد متولي الشعراوي. معجزة القرآن .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع1978 ,

محمد محمد حسن. المدينة النبوية في فجر الإسلام والعصر الراشدي .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الشامية , 1994

محمد منير طاحون. الاستثمار الإسلامي ودوره في الدعوة إلى الله تعالى .الطبعة الأولى. مصر: دار أصول للنشر والتوزيع2021 ,

محمود المصري. صور ومواقف من حياة الصحابة والتابعين والأنبياء .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: دار ابن الجوزي2012 ,

محمود عبد الرحمن عبد المنعم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية .القاهرة مصر: دار الفضيلة1999 ,

محمود عبد الكريم أحمد. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية .الطبعة الأولى. عمان الأردن: دار النفائس2001 ,

محمود مصطفى حلاوي. النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار الأرقم , 2010

مسفر بن على القحطاني. النظام الاقتصادي في الإسلام .الطبعة الأولى. ظهران السعودية: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن2002 ,

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم .الطبعة الأولى، تحقيق: فؤاد عبد الباقي. بيروت

لبنان: دار إحياء التراث العربي1991 ,

مصطفى محمد و عفاف سيد. تاريخ الحضارة الإسلامية .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: دار المسيرة2013 ,

مناهج جامعة المدينة العالمية. السياسة الشرعية .جامعة المدينة العالمية, د.ت

موسى بن راشد العازمي. اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون دراسة محققة للسيرة النبوية .الطبعة الأولى. الكويت: المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع2011 ,

موسى شاهين لاشين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم .الطبعة الأولى. القاهرة مصر: دار الشروق2002 ,

نجمان ياسين. تطور الاوضاع الاقتصادية في عصرالراشدين .الطبعة الأولى. بغداد العراق: دار الشؤون الثقافية العامة1991 ,

نخبة من العلماء. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة .الطبعة الأولى. الرياض السعودية: دار اعلام السنة , 2009

نواف بن صالح الحُليسي. رحلة الشتاء والصيف قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي .الطبعة الأولى. السعودية: مطابع التقنية للأوفست1993 ,

هاشم يحيى الملاح. الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة .الطبعة الثالثة. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية , 2013

هشام عبد العزيز ناشر. "التجارة بين شبه الجزيرة العربية وسورية في الألف الأول قبل الميلاد". رسالة ماجستير, جامعة عدن2003 ,

واضح صمد. الصناعات والحرف عند العرب في العصر الجاهلي .الطبعة الأولى. بيروت لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1981 ,

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية .الطبعة الأولى. مصر: مطابع دار الصفوة , 1984

وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته .الطبعة الرابعة. دار الفكر: دمشق سوريا2012 ,

ياقوت الحموي, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. معجم البلدان .الطبعة الثانية. بيروت لبنان: دار صادر1995 ,

يسري محمد هانئ. الدعوة في حياة الصديق أبي بكر رضي الله عنه .الطبعة الأولى. المنصورة مصر: شروق للنشر والتوزيع2009 ,

يوسف كمال محمد. الفقه الاقتصادي العام .الطبعة الأولى. مصر: مكتبة وهبة1990 ,